فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ:

المسند الجامع

الجزء السابع

من ٦- كتاب الجمعة إلى ١١- كتاب المناسك

١٦٥٧ - ٢٠٧٦

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

ح نبيل هاشم عبد الله الغمري، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.

٧٠٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ــ ١٩٢ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٧)

١ ــ الحديث ــ مسانيد　　٢ ــ الحديث ــ أحكام　　أ ــ العنوان

ديوي ٨، ٢٣٦　　١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ــ ١٩٢ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٧)

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

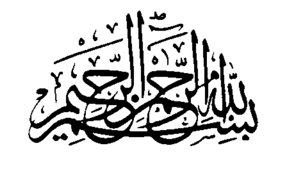
طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع　بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢



«كان ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارمي في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السنن في الرتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العليي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع(1)

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(1) عن نسخة «كبريلي».

[٦]
كتاب الجمعة



١ ـ بَابُ الغُسْلِ يَومَ الجُمُعَةِ

١٦٥٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.

١٦٥٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

١٦٥٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله.

«كتاب الجمعة»

ذكرت في المقدمة أن تسمية أبواب الجمعة بكتاب من عملي.

١٦٥٧ ـ قوله: «عن نافع»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم ٨٧٧، وأخرجه مسلم في الجمعة، من طريق الليث، عن نافع به، رقم ٨٤٤.

١٦٥٨ ـ قوله: «عن صفوان بن سليم»:

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري برقم ٨٧٩، ومسلم برقم ٨٤٦.
ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث بعده.

١٦٥٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

إسناده على شرط الصحيحين، تابعه عن ابن عيينة: ابن المديني، أخرجه البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم ٢٦٦٥. =

١٦٦٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب إذ دخل رجل فعرّض به عمر، فقال: يا أمير المؤمنين ما زدت أن توضأت حين سمعت النداء، فقال: والوضوء أيضاً! ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة فليغتسل؟!

= وتابع ابن يسار، عن أبي سعيد: عمرو بن سليم، أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم ٨٨٠ وفي وجوده في الصحيحين غنى عن إطالة البحث في تخريجه، وانظر التعليق على الحديث قبله.

١٦٦٠ ــ قوله: «إذ دخل رجل»:

وفي رواية ابن عمر: من المهاجرين الأولين، وقد صرح باسمه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال: إذ دخل عثمان فعرض به عمر. . .» الحديث.

قوله: «فعرّض به عمر»:

في رواية سالم، عن أبيه: فناداه عمر: أي ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال فذكره.

وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري أيضاً، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الباب، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه ومنها قوله ﷺ: (من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها قوله: لو اغتسلتم يوم الجمعة، وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب =

١٦٦١ ــ أخبرنا عفـان، ثنـا همام، أنـا قتادة، عـن الحسن، عـن سمـرة أنّ النبـي ﷺ قـال: مـن توضأ للجمعـة فبها ونعمـت، ومن اغتسل فهو أفضل.

= لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا من العبادات وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث قاله النووي.

تابعه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخرجه مسلم في الجمعة، رقم ٨٤٥ (٤)، وأخرجه البخاري في الجمعة، باب (بدون ترجمة) من طريق شيبان، عن يحيـى، به رقم٨٨٢.

وأخرجاه من حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري في فضل الغسل يوم الجمعة برقم ٨٧٨، ومسلم برقم ٨٤٥.

١٦٦١ ــ **قوله**: «**عن الحسن**»:

هو البصري، وقد أثبت جماعة سماعه من سمرة، فروى البخاري في تاريخه الكبير عن علي بن المديني قوله: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال الذهبـي في السير: وقد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة.

وزعم أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ في سننه أنه لم يسمع إلاّ حديث العقيقة، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيحين ــ أعني رجاله ــ وإلاّ فإنهم لم يخرجوا نسخة الحسن، عن سمرة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٦، ٢٢]، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم ٣٥٤، والترمذي في الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم ٤٩٧، وقال: حديث حسن والنسائي في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم ١٣٨٠.

٢ ــ بَـابٌ: فِـي فَضْـلِ الجُمُعَـةِ والغُسلِ والطِّيبِ فِيهَا

١٦٦٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبـي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ، أن نبـي الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة فتطهّر بما استطاع من طهر، ثم ادّهن من دهنه، أو مسّ من طيب بيته، ثم راح فلم يفرّق بين اثنين، وصلّى ما كُتب له، فإذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

١٦٦٢ ــ قوله: «عن عبيد الله بن وديعة»:

كذا هو بالتصغير: عبيد الله بن وديعة في جميع الأصول الخطية، غير أنه صُوِّب في النسخ المطبوعة لأن الصحيح فيه: عبد الله ــ مكبر ــ لكن لما كانت تسميته هكذا قد وقعت من راوي الحديث ــ كما سترى من النقول عن الحفاظ في ذلك ــ وجب إثباتها كما وقعت، وقد عدّ أهل هذا الفن تصويب مثل هذا من الخطأ.

وقع عند الإمام البخاري من طريق آدم بن أبـي إياس: عن ابن وديعة، قال الحافظ في الفتح: سماه أبو علي الحنفي ــ يعني شيخ المصنف هنا ــ عن ابن أبـي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي. اهـ. ولم يقل ماذا سماه، وفي العلل لابن أبـي حاتم: سألت أبـي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبـي حازم عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن عبد الله بن وديعة عن سلمان عن النبـي ﷺ في غسل يوم الجمعة، قال المقبري فحدث ابن عمارة بن عمرو =

. . . .

= ابن حزم وأنا معه فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان وهو يقول وزيادة ثلاثة أيام. قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبي ﷺ. ولم يذكر الكلام الأخير، ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن عبد الله وديعة عن أبي ذر عن النبي ﷺ. قلت لأبي أيهما الصحيح؟ قال: اتفق نفسان على سلمان وهو الصحيح. قلت فعبيد الله بن وديعة أو عبد الله؟ قال: الصحيح عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبي ﷺ، وقال أبو زرعة حديث ابن أبي ذئب أصح لأنه أحفظهم، قلت: عن سلمان؟ قال نعم، قلت: فعبيد الله أصح أو عبد الله؟ قال: عبد الله بن وديعة أصح، قلت فابن أبي ذئب يقول عبيد الله! قال: حفظي عنه عبد الله، قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب حدثنا عن أبي داود عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن سلمان عن النبي ﷺ. قال: أخطأ أبو داود، حدثنا العسقلاني وغير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبي ﷺ. اهـ.

والحديث مما تتبعه الدارقطني على البخاري، حيث ذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فقال في الإلزامات: وأخرج البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غسل الجمعة قال: وقد اختلف عن ابن أبي ذئب فيه أيضاً، وقال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن ابن وديعة عن أبي ذر وقيل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة، قاله عبد الله بن رجاء.

قال: وروى الدراوردي عن عبيد الله عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة وقال أبو معشر عن المقبري، عن أبيه عن أبي وديعة عن النبي ﷺ. =

. . . .

= قال الحافظ في مقدمة الفتح، وعند التعليق على حديث الباب ما ملخصه: وقد اختلف فيه على ابن أبـي ذئب أيضاً، فقال أبو علي الحنفي فيما رويناه في مسند الدارمي عنه مثل رواية آدم، وكذا رويناه في صحيح ابن حبان من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبـي ذئب ورواه أحمد في مسنده عن أبـي النضر وحجاج بن محمد جميعاً عن ابن أبـي ذئب كذلك، وقال أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبـي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن خيار عن سلمان وهذه رواية شاذة لأن الجماعة خالفوه ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن وديعة لا لعبيد الله بن عدي، وأما ابن عجلان فلا يقارب ابن أبـي ذئب في الحفظ فلا تعلل رواية ابن أبـي ذئب مع إتقانه في الحفظ برواية ابن عجلان مع سوء حفظه ولو كان ابن عجلان حافظاً لأمكن أن يكون سمعه من سلمان، ومن أبـي ذر فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا. وقد اختار ابن خزيمة هذا الجمع وأخرج الطريقين معاً، طريق ابن أبـي ذئب من مسند سلمان وطريق ابن عجلان من مسند أبـي ذر رضي الله عنهما، وأما أبو معشر فضعيف لا معنى للتعليل بروايته، وأما رواية عبيد الله بن عمر فهو من الحفاظ إلاَّ أنه اختلف عليه كما ترى فرواية الدراوردي لا تنافي رواية ابن أبـي ذئب لأنها قصرت عنها فدل على أنه لم يضبط إسناده فأرسلهُ، ورواية عبد الله بن رجاء وإن كانت محفوظة قد سلك الجادة في أحاديث المقبري، فقال عن أبـي هريرة فيجوز أن يكون للمقبري فيه إسناد آخر، وقد وجدته في صحيح ابن خزيمة من رواية صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبـي هريرة، وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات. اهـ.

قال أبو عاصم: فتلخص لنا مما تقدم أن الرواة عن ابن أبـي ذئب لم يتفقوا على تسميته عبد الله بن وديعة، ـ بل المشهور عنه: عبيد الله ـ فهذا آدم =

. . . .

= شيخ البخاري يقول: ابن وديعة، وهذا ابن أبـي حاتم يروي عن أبيه: عبيد الله بن وديعة، وحيث ثبت الاختلاف فلا بد من إثبات الاسم كما جاء في النسخ الخطية ـ وإن كان الراجح عندي: عن ابن أبـي ذئب: عبيد الله.

ثم إني ظفرت بطريق لأسد بن موسى عن ابن أبـي ذئب، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٩] وفيه: عن عبيد الله بن وديعة، فالحمد لله على ذلك.

واعلم أن هذا الاختلاف في الاسم لا يؤثر في صحة الحديث ولا يوهنه بحال، والله أعلم.

أخرجه البخاري في الجمعة، باب الدهن للجمعة، من طريق آدم، رقم ٨٨٣، وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، من طريق ابن المبارك رقم ٩١٠، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٣٨، ٤٤٠] من طريق حجاج بن محمد، وأبـي النضر، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ من طريق عثمان بن عمر، رقم ٢٧٧٦ جميعهم عن ابن أبـي ذئب به.

خالفه ابن عجلان، فرواه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبـي ذر، أخرجه ابن ماجه برقم ١٠٩٧، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٨١] وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٨١٢.

وقال أبو داود الطيالسي عن ابن أبـي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان به، أخرجه في مسنده برقم ٦٥٩ وتصحف فيه ابن أبـي ذئب إلى ابن أبـي زيد.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبـي هريرة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧] رقم ٦٥٤٩ وفي إسناده سويد بن سعيد وهو ضعيف لكنه ثابت من حديث أبـي هريرة، فقد أخرجه أحمد في المسند [٢/ ٤٢٤]، ومسلم في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، =

. . . .

* * *

= برقم ٨٥٧ (٢٧)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم ١٠٥٠، والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ١٠٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية مسّ الحصا [٣/ ٢٧٣]، من طرق عن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٥٦، وابن حبان برقم ١٢١٨.

وأخرجه مسلم برقم ٨٥٧، والبغوي في شرح السنة، من طريق أمية ابن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة، برقم ١٠٥٩. وأخرجه الطيالسي برقم ٦٨٢، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد [٣/ ٨١]، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، والبغوي من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن وأبـي أمامة بن سهل، عن أبـي سعيد الخدري وأبـي هريرة برقم ١٠٦٠، وزاد أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام.

وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٦٢، والحاكم [١/ ٢٨٣] ووافقه الذهبـي، وصححه ابن حبان.

٣ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَومَ الجُمُعَةِ

١٦٦٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبـي هريرة قال: كان النبـي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

* * *

١٦٦٣ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابـي، تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الجمعة، باب سجدة: تنزيل السجدة، رقم ١٠٦٨.

وأخرجه البخاري في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، من طريق أبـي نعيم، عن سفيان به، رقم ٨٩١، ومسلم من طريق وكيع، عن سفيان، به رقم ٨٨٠.

٤ ـ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ

١٦٦٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيـى، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المتعجل إلى الجمعة كالمُهدي جزوراً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة، فإذا جلس الإمام على المنبر طويت الصحف، وجلسوا يستمعون الذكر.

قوله: «فضل التهجير»:

التهجير: التبكير، ومنه قوله ﷺ في الحديث: لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، وقال الحربـي، عن أبـي زيد، عن الفرّاء وغيره: التهجير: السير في الهاجرة، قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال قال: وهو غلط، والصواب فيه ما روي عن النضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، يقال: هجّر يهجّر تهجيراً فهو مهجر قال الأزهري: وهذا صحيح وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. اهـ. قال الإمام النووي: والصحيح هنا أن التهجير: التبكير.

١٦٦٤ ـ قوله: «كالمُهدي شاة»:

زاد الأغر، عن أبـي هريرة: ثم كالذي يهدي دجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة. والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه ابن شهاب الزهري، عن =

١٦٦٥ ـ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري عن الأغر أبـي عبد الله صاحب أبـي هريرة، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا راح الإمام طوت الملائكة الصحف ودخلت تسمع الذكر، قال: وقال رسول الله ﷺ المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطّة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة.

* * *

= أبـي سلمة، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢١١.

وأخرجاه من طريق الأغر، عن أبـي هريرة، فأخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم ٩٢٩، ومسلم في فضل التهجير، رقم ٨٥٠.

وأخرجه مسلم من حديث الزهري عن ابن المسيب، وعن أبـي صالح كلاهما عن أبـي هريرة به.

١٦٦٥ ـ قوله: «عبد الأعلى»:

هو ابن عبد الأعلى، تابعه عن الزهري: ابن أبـي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن عيينة عند الشيخين، وقد خرجناه عند التعليق على حديث رقم ١٦٦٤ المتقدم قبل هذا.

قوله: «المهجّر»:

كذا في هامش «ك» مصوبة، وفي بقية النسخ: المتهجّر وانظر تعليقنا على ترجمة الباب.

٥ ـ بَابٌ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ

١٦٦٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنتبادر الظل في أطم بني غنم، فما هو إلاَّ مواضع أقدامنا.

١٦٦٧ ـ أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا يعلى بن الحارث، قال:

١٦٦٦ ـ **قوله: «عن مسلم بن جندب»:**

الهذلي، الإمام المقرىء، التابعي الثقة، كان مفوهاً فصيحاً، حديثه عند المصنف والترمذي.

قوله: «أطم بني غنم»:

وفي رواية: ثم نبتدر الآجام، وهما بمعنى، قال ابن منظور: الأُطُم مثل الأُجْم يخفف ويثقل، والجمع القليل: آطام وآجام، والكثير: أطوم، وهي حصون لأهل المدينة، ويقال: هو البناء المرتفع.

ورجال إسناد الحديث ثقات رجال الصحيح، غير مسلم بن جندب وهو ثقة غير أن في الإسناد انقطاعاً، يقال: لم يسمع مسلم بن جندب من الزبير، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/١٦٧] من طريق يحيى بن آدم، وأبو يعلى في مسنده [٢/٤١] رقم ٦٨٠ من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب به.

١٦٦٧ ـ **قوله: «ثنا يعلى بن الحارث»:**

المحاربي، حافظ ثقة حديثه عند الجماعة سوى الترمذي. والإسناد على =

سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به.

* * *

= شرطهما، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، من طريق يحيى بن يعلى، عن أبيه به، رقم ٤١٦٨، وأخرجه مسلم في الجمعة، من طريق أبي الوليد الطيالسي، ووكيع كلاهما عن يعلى، به رقم ٨٦٠ (٣١، ٣٢).

٦ ـ بَابٌ: فِي الاسْتِمَاعِ يَومَ الجُمُعَةِ عِنْدَ الخُطْبَـةِ، والإِنصَات

١٦٦٨ ـ أخبرنا محمد بـن المبارك، ثنا صدقة ـ هو ابن خـالد ـ عـن يحيـى بن الحـارث، عن أبـي الأشعث الصنعـاني يردّه إلى أوس بن أوس يـردّه إلى النبـي ﷺ قـال: مـن غسَّل واغتسل يـوم الجمعـة ثـم غـدا وابتكر، ثم جلس قريباً من الإمام وأنصت ولم يلغ حتى ينصرف الإمام كان لهُ بكل خطوة يخطوها كعمل سنة صيامها وقيامها.

١٦٦٨ ـ **قوله: «ثنا صدقة هو ابن خالد»**:

هو القرشي، الأموي، الإمام الحافظ الثقة أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين أخت معاوية بن أبـي سفيان، قدمه الأئمة على الوليد بن مسلم.

قوله: «عن يحيـى بن الحارث»:

هو الذماري، أبو عمر أو: أبو عمرو الغساني، الشامي، الدمشقي، أحد الثقات من أهل الإقراء بالشام، وكان إمام جامع دمشق، صاحب سنة وعبادة، وثقه الجمهور، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبـي الأشعث الصنعاني»:

اسمه شراحيل بن آدة ـ بالمد، وتخفيف الدال ـ الإمام التابعي الثقة، شهد فتح دمشق، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أوس بن أوس»:

الثقفي، صحابـي سكن دمشق، وابتنى بها داراً ومسجداً في درب القلى، =

. . . .

= ومات بها.

تنبيه: لم يذكر الحافظ المزي في تهذيبه في ترجمة أوس بن أوس سوى حديث الباب، مع أنّ له في فضل الجمعة قوله ﷺ: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة...» الحديث الآتي برقم ١٦٩٣، ولكنه استدرك ذلك في التحفة فذكرهما.

قوله: «من غَسَّلَ»:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذّب: روي بتخفيف السين وتشديدها، روايتان مشهورتان؛ والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه، أحدهما: غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه، والثاني: أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة. والثالث: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة، وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة، أحدها: الجماع قاله الزهري: قال ويقال: غسل امرأته إذا جامعها، والثاني: غسل رأسه وثيابه، والثالث: توضأ، وذكر بعض الفقهاء: عسل بالعين المهملة وتشديد السين، أي جامع، شبه لذة الجماع بالعسل؛ وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف، والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل، وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز، قال البيهقي: وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. =

. . . .

=

قوله: «ثم غدا وابتكر»:

وفي رواية: ثم بكّر وابتكر، قال الأزهري: يجوز في بكّر: التخفيف والتشديد، فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكراً، ومن شدد فمعناه أتى الصلاة لأولى وقتها وبادر إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وفي الحديث بكروا بصلاة المغرب أي صلوها لأول وقتها، ويقال لأول الثمار باكورة لأنه جاء في أول وقت، قال: معنىٰ ابتكر أدرك أول الخطبة، كما يقال ابتكر بكراً إذا نكحها لأول إدراكها، هذا كلام الأزهري والمشهور بكر بالتشديد؛ ومعناه: بكر إلى صلاة الجمعة؛ وقيل: إلى الجامع؛ وابتكر: أدرك أول الخطبة، وقيل: هما بمعنى جمع بينهما تأكيداً، حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد، قال: ودليله تمام الحديث: ومشىٰ ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابي: وقال بعضهم: بكر، أدرك باكورة الخطبة أي أولها، وابتكر قدم في أول الوقت، وقال ابن الأنباري: بكر تصدق قبل خروجه كما في الحديث «باكروا بالصدقة» وقيل: بكر راح في الساعة الأولى، وابتكر فَعَلَ فِعْلَ المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة، حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، قاله الإمام النووي.

قوله: «وابتكر»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: ومشى ولم يركب، قال الإمام النووي: ذكر الإمام الخطابي، عن الأثرم أنه للتأكيد، وأنهما بمعنى، والمختار أنه احتراز من شيئين، أحدهما: نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب، وإن كان راكباً، والثاني: نفى الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق، فنفى ذلك الاحتمال، وبين أن المراد مشي جميع الطريق، ولم يركب في شيء منها.

=

. . . .

= قوله: «ثم جلس قريباً من الإمام، وانصت»:

وفي رواية: ودنا واستمع، قال الإمام النووي رحمه الله: هما شيئان مختلفان. فقد يستمع ولا يدنو من الخطبة، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعاً.

قوله: «ولم يلغ»:

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: معناه ولم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو، وقال الأزهري: معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يحيى بن الحارث:

١ ــ عبد الله بن عيسى، أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم ٤٩٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨١]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٦٧، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٩].

٢ ــ سعيد بن عبد العزيز، أخرجه النسائي في الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم١٣٨١، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٨ ــ ٣٦٩].

وتابع يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث:

١ ــ حسان بن عطية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٤]، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم٣٤٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٢٩]، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم ١٠٨٧، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٦٥، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨٢]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٧٨١.

٢ ــ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٤]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨١] ومن طريقه البيهقي في السنن =

١٦٦٩ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك: أنصت ــ والإمام يخطب ــ فقد لغوت.

١٦٧٠ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك: أنصت ــ والإمام يخطب ــ فقد لغوت.

= الكبرى [٣/ ٢٢٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٥٨.

وخالف عثمان الشامي سائر أصحاب أبي الأشعث، فرواه عنه، عن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٢٧] وقال: هكذا رواه، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي، والصحيح رواية الجماعة عن الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ.

١٦٦٩ ــ **قوله: «عن أبي الزناد»:**

هو عبد الله بن ذكوان، تقدم، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام الشافعي في المسند برقم ٤٠٤، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٨٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٨٠.

تابعه ابن عيينة، عن أبي الزناد، أخرجه مسلم في الجمعة برقم ٨٥١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٢٤]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٤]، والشافعي في المسند برقم ٤٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم ١٨٠٦.

١٦٧٠ ــ **قوله: «عن الزهري»:**

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند برقم ٤٠٣، وأبو داود في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم ١١١٢، والنسائي في الكبرى، باب الإنصات للخطبة، رقم ١٧٢٦، والإمام أحمد في المسند =

١٦٧١ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ مثله.

* * *

= [٢/ ٤٨٥، ٥٣٢]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٢٢٣] رقم ٥٤١٦، وصححه ابن حبان برقم ٢٧٩٥.

١٦٧١ ـ قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه في المصنف [٣/ ٢٢٣] رقم ٥٤١٧، وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف، [٢/ ١٢٤] من طريق عبد الأعلى وابن علية كلاهما عن معمر به.

وأخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم ٩٣٤، ومسلم برقم ٨٥١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم ٥١٢، والنسائي في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم ١٤٠١ جميعهم من طريق عقيل، عن الزهري بـه.

ورواه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥١٨]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٨٠٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٧٩٣ من طريق يونس، عن الزهري به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٣٢، ٣٩٣] من طريق ابن أبـي ذئب، عن الزهري به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٥٤١٤، ومن طريقه ابن حبان من طريق ابن جريج، عن الزهري به رقم ٢٧٩٥.

٧ ــ بَابٌ: فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ

١٦٧٢ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ــ أو قد خرج ــ فليصلّ ركعتين.

قوله: «والإمام يخطب»:

يعني هل يصلي ركعتي تحية المسجد أم لا؟، قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في هذا، فقالت طائفة: يركع ركعتين ويجلس، كذلك قال الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، والمقري، والشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وإبـي ثور.

وقالت طائفة: يجلس ولا يصلي، وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وشريح وقتادة، والنخعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبـي حنيفة، وسعيد بن عبد العزيز.

قال: وفيه قول ثالث: قاله أبو مجلز إن شئت ركعت، وإن شئت جلست.

قال: وفيه قول رابع: قاله الأوزاعي: قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمتى ركعهما ثم جاء المسجد فوجد الإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه فلا يجلس حين يدخل المسجد حتى يركع.

قال ابن المنذر: يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين، صلى في منزله أو لم يصل، لأن النبـي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد. =

. . . .

= ١٦٧٢ ـ **قوله: «إذا جاء أحدكم»:**

سبب قوله ﷺ هذا ما رواه المصنف من حديث ابن عيينة، والإمام البخاري في صحيحه من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت؟ يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع لفظ البخاري، زاد غندر، عن شعبة في هذا الحديث، ثم قال: إذا جاء أحدكم. . .» الحديث، أخرجه مسلم وغيره، وسمى الليث، عن أبي الزبير، عن جابر هذا الرجل وفيه: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة. . .» الحديث.

والحديث في الصحيحين، تابعه عن شعبة:

١ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم١١٧٠.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم ٨٧٥ (٥٧).

وتابع شعبة، عن عمرو:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه البخاري في باب من جاء والإمام يخطب، رقم ٩٣١، ومسلم برقم ٨٧٥ (٥٥) ويأتي عند المصنف برقم ١٦٧٦.

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، رقم٩٣٠، ومسلم برقم ٨٧٥ (٥٤).

٣ ـ ابن علية.

٤ ـ ابن جريج.

أخرج حديثهما مسلم برقم ٨٧٥ (٥٤، ٥٥).

وتابع ابن دينار، عن جابر: أبو الزبير محمد بن مسلم، وأبو سفيان طلحة أخرج الحديثين مسلم في صحيحه برقم ٨٧٥ (٥٨، ٥٩).

١٦٧٣ ــ أخبرنا صدقة، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله قال: جاء أبو سعيد ــ ومروان يخطب ــ فقام يصلي ركعتين، فأتاه الحرس يمنعونه، فقال: ما كنت أتركهما وقد رأيت رسول الله ﷺ يأمر بهما.

١٦٧٣ ــ قوله: «أخبرنا صدقة»:

هو ابن الفضل، تقدم هووشيخه ابن عيينة.

قوله: «جاء أبو سعيد»:

هو الخدري.

قوله: «يأمر بهما»:

يعني: الرجل الذي دخل فجلس ولم يصل.

والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق الإمام البخاري لابن عجلان، تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ الحميدي، أخرجه في مسنده [٢/ ٧٤١] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٩٤].

٢ ــ ابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم ٥١٠.

٣ ــ عبد الله بن يزيد، أخرجه النسائي في الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة، رقم ١٤٠٨.

٤ ــ إسحاق بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في الزكاة بذكر قصة الصدقة دون الركعتين، رقم ١٦٧٥.

وتابع سفيان، عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥] وصححه ابن حبان برقم ٢٥٠٣.

١٦٧٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع ـ هو ابن صبيح البصري ـ قال: رأيت الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب.

[قال]: وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوّز فيهما.

قال أبو محمد: أقول به.

* * *

١٦٧٤ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عنه، أخرجه في المصنف [٣/ ٢٤٤] رقم٥٥١٥.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١١١] من طريق حماد بن أبـي الدرداء، وابن عون كلاهما عن الحسن به.

قوله: «قال»:

يعني بالإسناد المتقدم، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١١٠] من طريق منصور، وأبـي حرة، ويونس ثلاثتهم عن الحسن مرسلاً.

٨ ــ بابٌ: فِي قِرَاءةِ القُرْآن فِي الخُطْبَةِ يَوْم الجُمُعَةِ

١٦٧٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: أخبرني خالد ــ يعني: ابن يزيد ــ عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ﴿صٓ﴾ فلما مرّ بالسجدة نزل فسجد.

قوله: «في قراءة القرآن في الخطبة»:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة، قال الإمام النووي رحمه الله: المذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينها، وأقلها آية، ويستحب جعلها في الأولى، والمستحب من السور ﴿قٓ﴾ يستحب قراءتها بكمالها لحديث مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قٓ﴾ إلاَّ من لسان رسول الله ﷺ، قال: والسبب في اختيارها أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة.

١٦٧٥ ــ قوله: «نزل فسجد»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: لو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه وكان عالياً، وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل، قال النووي: ونقل أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر: الذي استحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود، لأن السجود نفل، فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم ١٥٨٧ وخرجناه هناك.

٩ ــ بَابُ الكَلامِ فِي الخُطْبَةِ

١٦٧٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، قال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين.

قال أبو محمد: أقول به.

* * *

١٦٧٦ ــ قوله: «أصليت؟»:

يعني ركعتي تحية المسجد، وقد تقدم الكلام عليه وتخريجه عند التعليق على الحديث رقم ١٦٧٢.

١٠ ـ بَابٌ: فِي قَصْرِ الخُطْبَةِ

١٦٧٧ ـ أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر قال: حدثني أبـي: عبد الملك بن أبجر، عن واصل بن حيان، عن أبـي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر، فأبلغ وأوجز فقلنا: يا أبا اليقظان لو كنت نفّست شيئاً! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا هذه الصلاة، واقصروا هذه الخطبة، وإنّ من البيان سحراً.

١٦٧٧ ـ قوله: «أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي»:

كنيته: أبو عبد الله الكوفي، المؤذن، روى عنه النسائي بواسطة الرباطي، وليس له عند غيره من أصحاب الكتب شيء، وهو ثقة.

قوله: «ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر»:

كوفي من رجال مسلم والنسائي، قال ابن سعد: كان خيراً فاضلاً صاحب سنة، ووثقه الجمهور.

قوله: «حدثني أبـي»:

تقدم في حديث رقم ١٣٨، وواصل بن حيان الأحدب في حديث رقم ٢٢٤.

قوله: «لو كنت نفّست شيئاً»:

أي أطلت النفس في الموعظة، والمراد: أطلت الخطبة قليلاً، وفي رواية من وجه آخر عند ابن أبـي شيبة فقال رجل: لقد قلت قولاً شفا، لو أنك =

. . . .

= أطلت، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة.

قوله: «مئنة»:

بفتح الميم، وكسر الهمزة، ثم نون مشددة أي: علامة، قال الأزهري: الأكثرون على أن الميم فيها زائدة، وهي مفعلة، قال: وجَعْلُ أبـي عبيد الميم فيها أصلية غلط، قال القاضي عياض، قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية، ذكره الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «فأطيلوا هذه الصلاة»:

لا يعارض هذا ما ورد في الأحاديث المشهورة من الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين فهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها، وانظر تمام البحث في آخر كتاب فضائله ﷺ.

قوله: «واقصروا هذه الخطبة وإن»:

كذا في « د »، وفي غيرها: واقصروا هذه الخطب فإن.

قوله: «وإن من البيان سحراً»:

قـال أبـو عبيد: هـو مـن الفهـم وذكـاء القلب، قـال الإمـام النـووي: قـال القاضي: فيه تأويلان أحدهما: أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك في المـوطأ فـي بـاب مـا يكـره مـن الكـلام وهـو مذهبـه في تـأويل الحديـث، والثاني: أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف؛ فالبيان يصرف القلوب ويميلهـا إلـى مـا تدعـو إليـه، هـذا كـلام القاضي وهـذا التأويل الثـاني هو الصحيح المختار. =

. . . .

= والإسناد على شرط الصحيح تابعه عن عبد الرحمن:
١ ــ قريش بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦٣].
٢ ــ يحيى بن عبد الرحمن، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٧٨٢.
٣ ــ سريج بن يونس،أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٦٩، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٠٦] رقم ١٦٤٢، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٧٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٠٨].
تتميم: قال أبو عاصم: هذا الحديث مما تتبعه الحافظ أبو الحسن الدارقطني على مسلم، فقال في إلزاماته: وأخرج مسلم حديث ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمار، عن النبي ﷺ فذكره، قال: حدّث به عنه: ابنه عبد الرحمن ــ يعني: ابن أبجر ــ وسعيد بن بشير، قال: وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه، رواه عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قوله غير مرفوع، قاله الثوري وغيره عن الأعمش. اهـ.
كذا قال رحمه الله في كتابه هذا، وقد صحح هو بنفسه الحديث في مصنف آخر له فقال في العلل وقد سئل عن هذا الحديث: هو حديث يرويه أبو وائل واختلف عنه، فرواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً، وخالفه واصل بن حيان، فرواه عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ، تفرد به عبد الملك بن أبجر، عن واصل، وقد روي هذا الكلام عن عبد الله من وجه آخر مرفوعاً أيضاً.
قال: وروي عن عمار بن ياسر أيضاً من وجه آخر، ورواه عدي بن ثابت واختلف عنه، فروله العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد،عن عمار، ورواه مسعر، عن عدي بن ثابت، عن عمار مرسلاً. =

١٦٧٨ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

= قال الدارقطني: القولان عن أبي وائل محفوظان: قول الأعمش، وقول واصل جميعاً.

وقال الإمام النووي رحمه الله متعقباً الدارقطني: قد ذكرنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته.

قلت: حديث العلاء بن صالح أخرجه أبو داود برقم ١١٠٦، وأبو يعلى في مسنده الأرقام: ١٦١٨، ١٦٢١، ١٦٤٢، وصححه الحاكم [١/ ٢٨٩]! ووافقه الذهبي في التلخيص!! أبو راشد لم يرو عنه غير عدي بن ثابت.

١٦٧٨ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن سعيد»**:

هو ابن الأصبهاني، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم تقدما.

قوله: «وخطبته قصداً»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: وكانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس، وجالست النبي ﷺ فما رأيته يخطب إلاَّ قائماً يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، ومن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه أصحاب الكتب مطولاً، ومختصراً، ومقطعاً على الأبواب، وأعاده المصنف برقم ١٦٨٠.

وأخرجه من طريق أبي الأحوص أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١١٢،١١٦] ومن طريقه مسلم في صحيحه في الجمعة، باب ذكر الخطبتين في الصلاة، رقم ٨٦٢، (٣٤)، وفي باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٨٦٦ (٤١)، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٩٤]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة، رقم ٥٠٧ وقال: حسن صحيح. =

. . . .

* * *

= تابعه عن سماك:

١ ــ أبو خيثمة، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٢ (٣٥).

٢ ــ سفيان الثوري: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٨٧]، رقم ٥٢٥٦، ومن طريقه الإمام أحمد في [٥/ ٩٣، ٩٨] وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضاً من طريق وكيع، والحسين بن علي عن سفيان به [٥/ ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧]، وأبو دود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس ، رقم ١١٠١، والنسائي في القراءة في الخطبة الثانية، رقم ١٤١٨،وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم ١١٠٦.

٣ ــ زكرياء بن أبـي زائدة، أخرجه مسلم برقم ٨٦٦ (٤٢).

٤ ــ إسرائيل بن يونس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ٥٢٥٧، والنسائي في باب كم يخطب، رقم ١٤١٥، وفي باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، رقم ١٤١٧.

٥ ــ شيبان أبو معاوية، أخرجه أبو داود برقم ١١٠٧.

٦ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن ماجه برقم ١١٠٥.

٧ ــ شريك بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٩٩ ــ ١٠٠].

١١ ــ بَابُ القُعُودِ بَينَ الخُطْبَتَيْنِ

١٦٧٩ ــ أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس.

١٦٨٠ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس.

قوله: «باب القعود بين الخطبتين»:

استدل الإمام الشافعي على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، واختلف في حكمتها، فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة.

١٦٧٩ ــ والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم ٩٢٨.

وتابع ابن المفضّل، عن عبيد الله: خالد بن الحارث، أخرجه البخاري في الخطبة قائماً رقم ٩٢٠، ومسلم في الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم ٨٦١.

١٦٨٠ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن سعيد»:**

تقدم الكلام على حديثه تحت رقم ١٦٧٨.

١٢ ــ بَابٌ: كَيفَ يُشِيرُ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ؟

١٦٨١ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، قال: رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وما يشير إلاَّ بإصبعه.

١٦٨١ ــ قوله: «ثنا أبو زبيد»:

هو عبثر بن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن تقدما.

قوله: «عمارة بن رؤيبة»:

الثقفي، كنيته: أبو زهير، صحابـي نزل الكوفة، وتأخر إلى بعد السبعين.

قوله: «قبح الله»:

وفي رواية: فسبّه، وفي أخرى: فشتمه، وقد روي أنّه كتب إلى أخيه: إنك شغلت إحدى يدي بالعراق، وبقيت الأخرى فارغة، فكتب إليه بولاية الحرمين واليمن، فما جاءه الكتاب إلاَّ وقد وقعت القرحة في يمينه، فقيل: اقطعها من المفصل، فجزع، فبلغت المرفق، ثم أصبح وقد بلغت الكتف فمات، فجزع عليه عبد الملك وأمر الشعراء فرثوه، وكان من الأجواد، ولي العراقيين لأخيه بعد مقتل مصعب، وداره بدمشق معروفة، ويروى عن مسروق أنه رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب فقال: اللهم اقطع أيديهم، أخرجه عبد الرزاق.

قوله: «وما يشير»:

قال الإمام النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك =

١٦٨٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يـدعـو علـى المنبـر يـوم الجمعـة، قـال: فسبـه، وقـال: لقـد رأيـت رسول الله ﷺ على المنبر، وما يقول بأصبعه إلاَّ هكذا. وأشار بالسبابة عند الخاصرة.

* * *

= وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبـي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.
والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١١٦] ومن طريقه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢١٠]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦١]، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، رقم ١١٠٤، والترمذي كذلك، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم ٥١٥، والنسائي في الجمعة، باب الإشارة في الخطبة، رقم ١٤١٢، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٩٢] رقم ٥٢٧٩، ومن طريقه الإمام أحمد [٤/ ١٣٥ ــ ١٣٦، ١٣٦] جميعهم من طرق عن حصين به.

١٣ ــ بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

١٦٨٣ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جُعِل المنبر حَنّ ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن.

١٦٨٤ ــ حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبـي عمار، عن ابن عباس: أن النبـي ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حَنّ الجذع، فاحتضنه فسكن، وقال: لو لم أحتضنه لحّن إلى يوم القيامة.

١٦٨٥ ــ أخبرنا حجـاج، ثنا حماد، عـن ثابت، عـن أنس، عـن النبـي ﷺ مثله.

١٦٨٣ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

تقدم الكلام على حديثه في كتاب فضائله ﷺ، تحت رقم ٣٤.

١٦٨٤ ــ قوله: «حدثنا حجاج بن منهال»:

أيضاً تقدم في الكتاب المشار إليه تحت رقم ٤٠.

١٦٨٥ ــ قوله: «ثنا حماد عن ثابت»:

تقدم أيضاً في الكتاب المشار إليه تحت رقم ٤١.

١٦٨٦ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد قال: لما كثر الناس بالمدينة جعل الرجل يجيء والقوم يجيئون، فلا يكادون يسمعون كلام رسول الله ﷺ حتى يرجعوا من عنده، فقال له الناس: يا رسول الله، إن الناس قد كثروا، وإن الجائي يجيء فلا يكاد يسمع كلامك؟ قال: فما شئتم؟ فأرسل إلى غلام لامرأة من الأنصار نجار، فأخذ من طرفاء الغابة، فجعلوا له مرقاتين أو ثلاثاً، فكان رسول الله ﷺ يجلس عليه، ويخطب عليه فلما فعلوا ذلك حنت الخشبة التي كان يقوم عندها، فقام الرسول ﷺ إليها فوضع يده عليها فسكنت .

* * *

١٦٨٦ ـ **قوله: «عبد الله بن يزيد»:**

تقدم أيضاً مختصراً في الفضائل تحت رقم ٤٢ .

قوله: «فأخذ من طرفاء الغابة»:

وقـع في جميـع النسـخ الخـطية: وإلى طرفـاء الغـابة والتصـويب مـن رواية أبـي نعيم في الدلائل.

١٤ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ

١٦٨٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير الأنصاري: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

١٦٨٧ ـ **قوله: «عن ضمرة بن سعيد المازني»:**

الأنصاري، المدني، التابعي، الثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٠، ٢٧٧]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم ١١٢٣، والنسائي في الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، رقم ١٤٢٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٨٠٧.

تابعه أبو أويس، عن ضمرة، يأتي حديثه بعد هذا.

قوله: «يقرأ في يوم الجمعة»:

ضرب ناسخ « ل » على حرف «في» وكتب في الهامش «لهم» وكتب فوقها صح، والذي في الموطأ: ماذا كان يقرأ به. . . الحديث.

١٦٨٨ ــ أخبرنا إسماعيل بـن أبان، ثنا أبو أويس، عن ضمرة بـن سعيد المازني، عن عبيد الله بـن عبد الله بـن عتبة، عن الضحاك بـن قيس الفهري، عـن النعمان بـن بشير الأنصـاري قـال: سألناه مـا كان يقـرأ بهم النبـي ﷺ يوم الجمعة مع السورة التي ذكرت فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ معها ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

١٦٨٨ ــ قوله: «ثنا أبو أويس»:

اسمـه عبد الله بـن عبد الله بـن أويس المدني، ابن ابن عـم مالك بـن أنس، وصهـره على أختـه، وهـو والـد إسماعيل بـن أبـي أويس، وأحـد رجـال الصدق، بابة فليح بن سليمان، وربما ضعف عن الزهري خاصة، وهو صالح في الشواهد والاعتبار.

تابع ابن أبان، عن أبـي أويس: إسماعيل بن أبـي أويس، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٨٤٦.

وتابعهما عن ضمرة: ابن عيينة، أخرجه مسلم في صحيحه في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم ٨٧٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم ١١١٩، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٤٥.

قوله: «سألناه»:

السائل هو: الضحاك، والمسؤول: هو النعمان بن بشير كما يتضح من سياق الحديث قبله، هكذا هو لفظ أبـي أويس، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

قال أبو عاصم: ولا ينافي هذا أو يعارض ما صح عن النبـي ﷺ وثبت أنه كان يقرأ يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين، فإنه كان يقرأ تارة بسبح وهل أتاك، وتارة بالجمعة والمنافقين، وتارة بالجمعة وهل أتاك، وكل ذلك صحيح عنه وثابت في السنة لا خلاف فيه، والله أعلم.

١٦٨٩ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان النبـي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وربما اجتمعا فقرأ بهما.

١٦٨٩ ــ قوله: «فقرأ بهما»:

زاد جرير، عن إبراهيم عند مسلم: في الصلاتين، قال الإمام النووي رحمه الله: وفي الحديث الآخر أن القراءة في العيد بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿اقتربت الساعة﴾ الآية وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت كذا، وفي وقت كذا.

والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في العيدين برقم ١٧٢٩، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧١]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٨٠] رقم ٥٢٣٥، ومن طريقه الإمام أحمد [٤/ ٢٧٦]، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم ١٢٨١ جميعهم من طرق عن ابن عيينة أو الثوري به.

تابعه جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم، أخرجه مسلم برقم ٨٧٨، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١٤١ ــ ١٤٢، ١٧٦] وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٨٢٢.

وأخرجه مسلم برقم ٨٧٨، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٣]، وأبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم ١١٢٢، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم ٥٣٣، والنسائي في العيدين، باب القراءة في العيدين، رقم ١٥٦٨، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٩١، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٨٢١ جميعهم من طرق عن أبـي عوانة به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧١، ٢٧٧]، والنسائي في الجمعة، برقم ١٤٢٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢٦٥، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٩٠ من طرق عن شعبة به.

١٥ ـ بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الجُمُعَةِ

١٦٩٠ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: التقيت أنا وكعب فجعلت أحدث عن رسول الله ﷺ، وجعل يحدثني عن التوراة، حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فقلت: إنّ رسول الله ﷺ قال: إن فيها لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي يسأل الله فيها خيراً إلاَّ أعطاه إياه.

* * *

١٦٩٠ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، تابعه عن ابن سيرين:

١ ـ سلمة بن علقمة، أخرجه الإمام البخاري في الاطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم ٥٢٩٤، وأخرجه مسلم في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم ٨٥٢ (١٤).

٢ ـ أيوب السختياني، أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم ٦٤٠٠، ومسلم برقم ٨٥٢ (١٤).

٣ ـ ابن عون، أخرجه مسلم برقم ٨٥٢ (١٤).

وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبـي هريرة في الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم ٩٣٥، ومسلم برقم ٨٥٢ (١٣).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث محمد بن زياد، همام بن منبه كلاهما عن أبـي هريرة به، رقم ٨٥٢ (١٥).

١٦ ــ بَابٌ: فِيمَن يَتْرُكِ الجُمُعَةَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ

١٦٩١ ـ ١٦٩٢ ــ أخبـرنا يحيـى بـن حسان، ثنـا معاوية بـن سلام قال: أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن مينا أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ــ وهو على أعواد منبره ــ: لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين.

قوله: «من غير عذر»:

يُعذَر في ترك الجمعة: المريض، والممرض، ومن في طريقه مطر، ومن خاف فوت نفس، أو صاحب جنازة يخشى عليها أن تتغير، قال الإمام الشافعي رحمه الله فيمن مرض له ولد أو والد فرءاه منزولاً به، وخاف فوت نفسه: لا بأس أن يدع له الجمعة، وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعاً لا قيم له، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه، فلا بأس أن يدع له الجمعة.

قال ابن المنذر: وقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر جمعة، كذلك قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلي بن أبـي طالب وغيرهم، قال: ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبـي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر، فسقطت استدلالاً بفعله ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم، ومن قال به: مالك والثوري، وأحمد، =

. . . .

= وإسحاق، وقال الزهري ــ وقد اختلف عنه ــ : إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة، وهذا يحتمل أن يكون أراد استحباباً، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة، ثم ذكر اختلافهم في المقيم ينشىء سفراً يوم الجمعة، وبسط القول والنقل بما لا مزيد عليه.

١٦٩١ ـ ١٦٩٢ ــ قوله: «حدثني الحكم بن مينا»:

الأنصاري، المدني، من أولاد الصحابة الثقات.

قوله: «عن ودعهم»:

أي تركهم، قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره والنبـي ﷺ أفصح.

قوله: «ثم ليكونن من الغافلين»:

وفي رواية عند الإمام أحمد: وليكتبن من الغافلين، قال الإمام النووي: اختلف في قوله ﷺ: أو ليختمن الله على قلوبهم اختلافاً كثيراً، قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

والإسناد على شرط مسلم غير أنه اختلف في إسناده اختلافاً لا يوهنه ربما كان يلزم الدارقطني تتبعه، أخرجه من طريق المصنف الحافظ البغوي في شرح السنة برقم ١٠٥٤ وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه مسلم من طريق الحلواني عن أبـي توبة، عن معاوية به، رقم ٨٦٥.

* وخالف الربيع بن نافع، الحلواني، فرواه عن أبـي توبة، عن معاوية به لكنه جعله من مسند أبـي هريرة وأبـي سعيد الخدري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٨٥٥.

ورواه هشام الدستوائي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلام به، وتابعه =

١٦٩٣ ـ حدثنا يعلى، ثنا محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبـي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة تهاوناً بها طبع الله على قلبه.

* * *

= أبان العطار عند الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [١/ ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٥]، وصححه ابن حبان برقم ٢٧٨٥.

* وخالفه حبان بن هلال عن أبان، فقال: عن يحيـى، عن الحضرمي بن لاحق عن زيد، عن أبـي سلام، عن الحكم به أخرجه النسائي برقم ١٣٧٠.

١٦٩٣ ـ **قوله: «عن عبيدة بن سفيان»:**

الحضرمي، المدني، التابعي الثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبـي الجعد الضمري»:

صحابـي اختلف في اسمه، كان على قومه يوم الفتح، سكن المدينة، وداره في بني ضمرة، قتل يوم الجمل، وهو يومئذ مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وحديثه عند الأربعة.

والحديث حسنه الترمذي، والبغوي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان كما سيأتي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٢٤]، وأبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم ١٠٥٢، والترمذي كذلك، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم ٥٠٠، والنسائي في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم ١٣٦٩ وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٧٥] رقم ١٦٠٠، وصححه ابن خزيمة برقم ١٨٥٧، ١٨٥٨، وابن حبان برقم ٢٧٨٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨٠]، ووافقه الذهبـي، وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة برقم ١٠٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٧٢، ٢٤٧] جميعهم من طرق عن محمد بن عمرو به.

١٧ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ يَومِ الجُمُعَةِ

١٦٩٤ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ، قال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـ يعني بليت ـ؟ قال: إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

١٦٩٤ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، والحسين بن علي: هو الجعفي، تقدما وبقية رجال الإسناد.

قوله: «إنّ أفضل أيامكم»:

اختلف في هذا، هل المراد: بالنسبة لأيام الأسبوع، أو أيام السنة كلها فيكون على إطلاقه؟ يؤيد الأول ما جاء في بعض روايات الحديث: إن من أفضل أيامكم، وعليه فلا يكون يوم الجمعة هو الأفضل على الإطلاق، ويؤيد الثاني: حديث أبي هريرة مرفوعاً: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، قال الحافظ السيوطي: استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربي، وهو وجه عندنا، والثاني: أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح، وقال القرطبي: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى =

. . . .

= عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض، ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم: المشهود، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سمي: يوم المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون، ومنها إخراجه من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وُفِّي به أجره ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته.

قوله: «فأكثروا عليّ من الصلاة»:

فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

قوله: «فإن صلاتكم معروضة»:

تعليل للتفريع، أي: هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلي كما يقرب الهدية المهدي إلى المهدى إليه وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح، أخرجه من طريق شيخ المصنف: الحافظ الطبراني، أخرجه في معجمه الكبير [١/ ٢١٧] رقم ٥٨٩، والحافظ أبو نعيم في المعرفة [٢/ ٣٥٤] رقم ٩٧٦. =

. . . .

* * *

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/١٤٩، ٥١٦]، ومن طريقه ابن ماجه في الإقامة، باب فضل الجمعة، رقم ١٠٨٥، وفي الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ ودفنه، رقم ١٦٣٦، والإمام أحمد في مسنده [٤/٨]، وأبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة، رقم ١٠٤٧، وفي باب الاستغفار، رقم ١٥٣١، والنسائي في الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم ١٣٧٤، والحافظ إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم ٢٢، والحاكم في المستدرك [١/٢٧٨] وصححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبي!! ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩] وفي الشعب [٦/٢٨٤] رقم ٢٧٦٨، وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٣٣، ومن طريقه ابن حبان برقم ٩١٠ جميعهم من حديث عن الحسين بن علي به. وصححه أيضاً الإمام النووي في الأذكار.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١٦٩٥ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

١٦٩٦ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

١٦٩٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً.

١٦٩٥ ـ قوله: «عن مالك»:

تقدم الكلام عليه في باب: في صلاة السنة، تحت رقم ١٥٥٦.

١٦٩٦ ـ قوله: «ابن أبي خلف»:

تقدم الكلام عليه في باب القراءة في ركعتي الفجر. تحت رقم ١٥٦٤.

١٦٩٧ ـ قوله: «بعدها أربعاً»:

زاد ابن إدريس في حديثه عن سهيل: فإن كان له شغل فركعتين في المسجد، وركعتين في البيت، وجعل مسلم والبيهقي هذه الزيادة مدرجة من قول سهيل، وأما أبو داود فجعلها من قول أبيه، وروى الإمام أحمد عن ابن إدريس قوله: لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا. ووقع في نسخة =

. . . .

* * *

= الشيخ صديق زيادة ليست في الأصول وفيها: قال أبو محمد ــ يعني المصنف ــ : أصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً.
والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٥٥٢٩، والحميدي في مسنده برقم ٩٧٦، ومسلم برقم ٨٨١ (٦٩) والترمذي ٥٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٣٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤٠]، والبغوي في شرح السنة ٨٧٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٨٠ جميعهم من طرق عن سفيان به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٣٣] والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٩، ٤٤٢]، ومسلم ٨٨١ (٦٨)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم ١١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٣٩] وصححه ابن حبان ٢٤٨٦ جميعهم من طرق عن ابن إدريس به.

آخر كتاب الجمعة
وصلَّى الله وسلَّم على خير من أقام السنَّة وحارب البدعة،
وعلى آله وصحبه جمعاً
ويليه إن شاء الله كتاب الوتر



[٧]

كتاب الوتر



١ ــ بَابٌ: فِي الوِتْرِ

١٦٩٨ ــ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث ــ هو ابن سعد ــ ثنا يزيد بن أبـي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي، عن عبد الله بن أبـي مرّة الزّوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إنّ الله قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعم، جعله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر.

«كتاب الوتر»

أبواب الوتر أيضاً جاءت مرتبة في هذا المسند، وهي هنا كما في الأصول دون فصل أبوابها بكتاب كما ذكرت في المقدمة.

قوله: «في الوتر»:

يعني: ما جاء في حكمه.

١٦٩٨ ــ **قوله: «عبد الله بن راشد الزَّوفي»:**

نسبة إلى «زوف» قبيل من حمير، كنيته: أبو الضحّاك المصري، روى عنه اثنان، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبـي: ما هو بالمعروف، وقال ابن حجر: مستور.

قوله: «عبد الله بن أبـي مرة الزَّوفي»:

تابعي شهد فتح مصر، واختط بها، وأعلّ الإمام البخاري حديثه بالانقطاع حيث قال: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

قوله: «أمدّكم بصلاة»:

وفي رواية: إن الله قد زادكم صلاة، قال الإمام الخطابـي: هذا يدل على أنها=

. . . .

= غير لازمة، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: ألزمكم، أو: فرض عليكم، وفي رواية: قد زادكم، معناه: الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر.

قوله: «إلى أن يطلع الفجر»:

فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وهو مذهب مالك والشافعي، وابن حنبل، وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وكذلك قال الأوزاعي، والحديث لا شك في أنه حسن ـ وإن اختلف العلماء في اتصاله وتوثيق رواته ـ فإنّ أهل الفقه لا يزالون يستشهدون به في سنيته فيوردونه في كتبهم، وأهل الحديث يخرجونه للترغيب فيه وبيان فضله والحث على المواظبة عليه، تجدهم يصححونه في موضع، ويحسنونه في آخر ثم إذا جاء الكلام في إسناده ورجاله ضعفوه.

فممن صححه: الحاكم، ووافقه الذهبي في التلخيص، مع أنه أورد ابن راشد في الميزان كما تقدم، وذكر حديثه في موضع آخر وقال: لم يصح، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [٢/ ٤٨٧]: في إسناده ضعف، وحسنه ابن الصلاح، وذكره الحافظ عبد الحق في أحكامه الوسطى وكان قد ذكر أنه يتخير فيه أصح ما في الباب وأحسنه، نعم تكلم على إسناده ورجاله لكنه دفع عنه الضعف من جهة ما قيل: من أنه يوهم وجوب الوتر وفرضيته فقال: ليس فيه ما يقضي بأن الوتر فرض ولا واجب، وإنما هو سنة مؤكدة فعله رسول الله ﷺ وأمر به، وفعله المسلمون. اهـ.

فخلص مما تقدم أنه حسن بشواهده صالح في بابه، والله أعلم. =

والحديث رواه عن يزيد بن أبي حبيب.

. . . .

=

* الليث بن سعد، وهذا حديثه.

* محمد بن إسحاق.

* عبد الله بن لهيعة.

* قرة بن عبد الرحمن بإسناد لم يصح.

أما حديث الليث فنقول:

تابع المصنف عن أبـي الوليد:

١ ــ أبو داود، أخرجه في الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم ١٤١٨.

٢ ــ أبو المثنى، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٦] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبـي: صحيح، تركه لتفرد التابعي عن الصحابـي.

٣ ــ أبو خليفة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨] رقم ٤١٣٦، ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيبه [١٦/ ١١٦].

٤ ــ محمد بن أحمد بن حيان، أخرجه الحافظ أبو نعيم في معرفة الصحابة فيما ذكره الحافظ.

* وتابع أبا الوليد، عن الليث:

١ ــ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ فيما ذكره الحافظ في الأطراف، وليس هو في المطبوع منه ــ [٢/ ٢٩٢]، وأبو نعيم في المعرفة.

٢ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه أبو داود برقم ١٤١٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم ٤٥٢، وقال غريب، والنسائي في الكنى فيما ذكره الزيلعي في نصب الراية [٢/ ١٠٩] وأبو نعيم في المعرفة، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٦]

٣ ــ محمد بن رمح، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، =

. . . .

= رقم ١١٦٨، وابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٠].

٤ ــ عاصم بن علي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٧ ــ ٢٣٨] رقم ٤١٣٦.

٥ ــ عبد الله بن صالح، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٣/ ٢٠٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨] رقم [٤١٣٦]، ومن طريق الطبراني أبو نعيم في المعرفة، وأخرجه أيضاً العقيلي في ضعفاءه [٢/ ٣٠٩].

٦ ــ عبد الله بن عبد الحكم، رواه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨] رقم ٤١٣٦، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة.

٧ ــ عيسى بن حامد، أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٠]، والدارقطني [٢/ ٣٠] ومن طريقه ابن الجوزي في العلل [١/ ٤٥٢ ــ ٤٥٣] رقم ٧٦٩.

٨ ــ يحيى بن إسحاق السيلحيني.

٩ ــ يونس بن محمد.

١٠ــ يحيى بن بكير.

١١ــ بكر بن بكار.

حديثهم عند أبـي نعيم في المعرفة.

١٢ ــ ابن وهب، أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦٩]، وأبو نعيم في المعرفة من طرق عنه.

* وتابع الليث عن يزيد:

١ ــ محمد بن إسحاق، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده ــ فيما ذكره الحافظ في أطراف المسند [٢/ ٢٩٢] إذ لم أقف عليه في المطبوع من المسند ــ وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٦]، ومن طريقه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ١١٢] رقم ٨١٦، وأخرجه ابن سعد في =

. . . .

= طبقاته [١٨٨/٤] والطبراني في معجمه الكبير [٢٣٨/٤] ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر كما في المختصر من كتاب الوتر [/٢٤] رقم ٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٦٩/٢]، وابن المنذر في الأوسط [١٦٩/٥] رقم ٢٦٠٩ (وسقط من المطبوع قوله: عن يزيد).

* وقال الحافظ المزي في التحفة [٨٧/٣]: ورواه ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله ــ كذلك في المطبوع، ولعله عن يزيد، . عن عبد الله ــ الزوفي، عن عبد الله بن أبـي مرة الزوفي، عن خارجة به.

قال أبو عاصم: وخالف قرة بن عبد الرحمن سائر أصحاب يزيد، فرواه عنه، عن أبـي الخير مرثد اليزني، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر جميعاً، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع البحرين [٢/ ٢٨٠] رقم ١٠٧١، ومجمع الزوائد [٢/ ٢٤٠]، وابن راهويه في مسنده كما في نصب الراية [١٠٩/٢] وابن نصر في قيام الليل كما في الكنز [٤٠٨/٧] رقم ١٩٥٤٩، وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٣٥]، لكن في إسناده سويد بن عبد العزيز ــ ضعيف جداً ــ وقد تفرد به عن قرة.

هـذا وفـي البـاب عـن عبـد الله بـن عمـرو، وقيـل: عنـه، عـن أبـي بصرة الغفاري بأسانيد جيدة، وعن معاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر بأسانيد ضعيفـة نستغني عـن ذكـرها بـإيراد طـرق حديث ابـن عمـرو، وأبـي بصـرة الغفاري.

أما حديث ابن عمرو فأخرجه:

١ ــ الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨] وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٧] من طريق ابن أرطاة.

٢ ــ ورواه الإمام أحمد أيضاً [٢٠٦/٢] والحافظ عبد الرزاق في المصنف =

. . . .

= [٣/٧]، وابن نصر في الوتر ــ كما في المختصر للمقريزي ــ [/ ٢٥] رقم ٤، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم ٢٢٦٣، جميعاً من طريق المثنى بن الصباح.

٣ ــ ورواه ابن حبان في الضعفاء [٢/ ٧٢] من طريق ابن لهيعة مصرحاً بالتحديث.

٤ ــ ورواه الدارقطني [٢/ ٣١]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل [١/ ٤٥٢] رقم ٧٦٧ من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي.

كلهم: ابن أرطاة، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، والعرزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله قد زادكم صلاة، فأمرنا بالوتر فحافظوا عليها.

قال أبو عاصم: أما حديث ابن أرطاة فهو صالح في الشواهد والمتابعات وحديثه من قبيل الحسن لغيره، لكن أخشى أن يكون مما دلسه عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب.

وأما حديث المثنى بن الصباح فضعيف به لكن قال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ. لعل هذا منها.

وأما العرزمي فضعف الدارقطني حديثه أيضاً.

قال أبو عاصم: صفي لنا من ذلك حديث ابن لهيعة فإنه صرح بالتحديث، وقد اتفقوا على أنه إذا صرح بالتحديث وروى عنه ثقة، وروى عنه ثقة؛ فإنه حجة وهو كذلك هنا، فأما إعلال ابن حبان له بابن لهيعة، وأنه ــ أي الحديث ــ من مناكيره فقد قال الحافظ الذهبي: ابن حبان مسرف في الجرح، ربما تكلم بما لا يدري ما يخرج من رأسه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، عن أبي بصرة فمداره على عبد الله بن =

. . . .

= هبيرة، أخرجه الإمام أحمد [٦/٧] من حديث علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: ثني ابن هبيرة أن أبا تميم أخبره أنه سمع عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ إسناده قوي جداً، رجاله عن آخرهم ثقات، بل قال الهيثمي [٢/ ٢٣٩]: رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في معجمه لكبير [٢/ ٣١٣] رقم ٢١٦٨ من حديث الحماني، عن المبارك، به، ومن طرق عن ابن هبيرة أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٩٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣١٣]، والدولابي في الكنى [١/ ٦٥، ١٣١]، والحاكم في المستدرك [٣/ ٥٩٣]، وابن عبد الحكم في فتوح مصر [/ ٢٨٤] وابن أبي أسامة في مسنده كما في زوائد الهيثمي [١/ ٣٣٦ ــ ٣٣٧] رقم ٢٢٧.

تنبيه: تبين بهذا أن حديث الباب حسن بما تقدم من الشواهد، وقد استشهد الزيلعي ــ وتبعه بعض المعاصرين ــ بحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم ٢٨٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦٩] وغيرهما من حديث ابن بجير وعبدان كلاهما عن العباس بن الوليد، ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية بن سلام: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر لفظ البيهقي. =

١٦٩٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أنّ ابن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره ــ وكان يسكن بالشام، وكان أدرك معاوية ـ أنّ المَخْدَجي ــ رجل من بني كنانة ــ أخبره أن رجلاً من أهل الشام ــ وكانت له صحبة ــ يكنى أبا محمد، أخبره أنّ الوتر واجب، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، من أتى بهن، لم يضيّع من حقهنّ شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنة.

= وقال العباس: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية وهو صدوق، وقال ابن خزيمة: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث، وصححه ابن عبد الهادي، وقال الحافظ البيهقي: إسناده أصح من حديث خارجة وحسنه الحافظ في الدراية ١/ ١٨٩.

قلت: ظاهر لفظ البيهقي أنه في ركعتي الفجر لا في الوتر ولفظ الطبراني صريح أنه في الوتر فكأن في اللفظ اضطراباً، والله أعلم.

١٦٩٩ ــ قوله: «أنّ ابن محيريز»:

هو عبد الله، تقدم.

قوله: «أنّ المَخْدَجي»:

كنيته: أبو رفيع فيما قاله ابن حبان، وقال غيره: اسمه: رفيع، وهو تابعي مستور.

قوله: «أبا محمد»:

الأنصاري صحابي، يقال: اسمه مسعود بن زيد ــ وقال الطحاوي وابن =

. . . .

= عبد البر: اسمه: سعد بن أويس ـ، وقيل: اسمه قيس بن عباية، فإن كان مسعود بن زيد فقد شهد بدراً وفتح مصر.

وفي الحديث قصة لم تبينها رواية المصنف، وساقها الحافظ الطحاوي بطولها من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: اختلف عمي واسع بن حبان، وعبد الرحمن بن عقبة بن كديم في الوتر، فقال عمي: سنة لا ينبغي تركها، وقال عبد الرحمن: فريضة كفريضة الصلاة، قال: فلقيت ابن محيريز الجمحي فسألته فقال: أخبرني المخدجي... فذكر الحديث.

قوله: «فراح المخدجي إلى عبادة»:

زاد في رواية: وعبادة إذ ذاك بطبرية، وفيه الرحلة في طلب العلم.

قوله: «فقال عُبادة»:

زاد غيره: وكان عبادة رجلاً فيه حدّة.

قوله: «كذب أبو محمد»:

يعني أخطأ، قال الإمام الخطابي رحمه الله: قوله كذب أبو محمد يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري أي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به، قال الأخطل:

كـذبتـك عينـك أم رأيـت بـواسـط ملس الظـلام مـن الربـاب خيـالاً

قال: ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: صدق الله وكذب بطن أخيك.

قال: وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات =

. . . .

= الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

قوله: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»:

في هذا وفي الأحاديث المتقدمة في أول كتاب الطهارة باب فرض الوضوء والصلاة دلالة على أن الوتر ليس بواجب ولا فرض وهو كالإجماع، فإنه لا يعرف في هذا خلاف إلاَّ ما رواه الحسن بن زياد عن أبـي حنيفة، أنه قـال: هـو فـريضة ولا يبعـد خطـؤه، فـإن أصحابـه لا يقـولون بذلك، فإن صحت هـذه الرواية فـإنه مسبـوق بالإجماع، قال ابن المنذر: زعم النعمـان أنـه فـرض فخـالـف عـوام أهـل العلـم، وهـذا القول مـع مخالفته للأخبار الثابتة عـن النبـي ﷺ خـلاف مـا عليه عـوام أهـل العلم عـالمهم وجاهلهم، ولا نعلـم أحـداً سبقـه إلـى مـا قـال، وخالفـه أصحـابه فقـالوا كقـول سائر الناس.

وحديث الباب يسوّغ لنا القول بصحته إخراج مالك له في الموطأ.

تابع المصنف عن يزيد بن هارون:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٣١٥].

٢ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٢٩٦].

وتابع يزيد بن هارون، عن يحيـى بن سعيد.

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم ١٤٢٠، والنسائي كذلك، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم ٤٦١، ومحمد بن نصر في الوتر [/ ٢٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨، ٤٦٧]، و[١٠/ ٢١٧]، والبغوي في شرح السنة برقم ٩٧٧، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٣].

٢ ــ يحيـى القطان أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٩].

٣ ــ الليث بن سعد، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٣]. =

١٧٠٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس، والصيام، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ، فقال رسول الله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق ـ أو: دخل الجنة وأبيه إن صدق ـ .

= ٤ ـ هيثم بن بشير، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٧٣٢.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥] رقم ٤٥٧٥، والحميدي في مسنده برقم ٣٨٨، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٦١]، و [٢/ ٤٦٧]، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ١٧٣١، ٢٤١٧، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤] من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان.

تابع المخدجي، عن عبادة: عبد الله، أو: أبو عبد الله الصنابحي، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٣١٧]، وأبو داود برقم ٤٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢١٥] لكنه قال: عن عبد الله الصنابحي، قال الحافظ ابن حجر في نكته على التحفة [٤/ ٢٥٥]: رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أبي زرعة الدمشقي، حدثنا آدم، حدثنا أبو غسان فذكر إسناد الحافظ البيهقي، وقال في روايته: عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: وهو الصواب؛ وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٩٧٨.

وتابعه أيضاً: أبو إدريس الخولاني، عن عبادة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٥٧٣ بإسناد فيه زمعة بن صالح، وهو صالح في الشواهد.

١٧٠٠ ـ قوله: «نافع بن مالك»:

هو ابن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس الإمام، وأخو أويس بن =

. . . .

= مالك والربيع بن مالك، وأحد الثقات من أهل المدينة، ممن يؤخذ عنه القراءة، وعن أبي جعفر.

قوله: «عن أبيه»:

هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي، الإمام التابعي الثقة، سمع أمير المؤمنين عمر، وجماعة من الصحابة، مات سنة أربع وسبعين.

قوله: «أن أعرابياً»:

وفي الموطأ وصحيح مسلم: من أهل نجد.

قوله: «ثائر الرأس»:

زاد في رواية: يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول.

قوله: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام»:

اختصر المصنف الرواية وهي مبسوطة في الصحيحين وفيها: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع، فقال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

والحديث استدل به أهل العلم والفقه ــ ومنهم المصنف ــ على عدم وجوب الوتر، كما تقدم نقله عن ابن المنذر وغيره.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع يحيى بن حسان، عن إسماعيل:

١ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم ١٨٩١، وفي الحيل، بابٌ: في الزكاة، رقم ٦٩٥٦.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ١١ (٩). =

١٧٠١ ــ أخبرنا عفان، ثنا شعبة، عن أبـي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة قال: سمعت علياً يقول: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة، ولكنّه سنة فلا تدعوه.

= ٢ ــ يحيى بن أيوب، أخرجه مسلم برقم ١١(٩).

وتابع ابن جعفر، عن أبـي سهيل: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم ٤٦، وفي الشهادات باب كيف يستحلف، رقم ٢٦٧٨.

١٧٠١ ــ **قوله: «ثنا شعبة»:**

أخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [١/١٠٧] وأبو يعلى في مسنده [١/٢٦٨] رقم ٣١٧، والبزار في مسنده البحر [٢/٢٦٨] رقم ٦٨٣، وعبد بن حميد في مسنده [/٥٣ المنتخب] رقم ٧٠، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/٣٣١]، وسيأتي تمام تخريجه عقب التعليق عليه.

قوله: «ليس بحتم»:

زاد ابن عياش في رواية: كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر.

قوله: «ولكنه سنة»:

زاد بعضهم عن أبـي إسحاق: سنها رسول الله ﷺ، والمسلمون بعده، وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت وسئل عن الوتر فقال: أمر حسن جميل، قد عمل به النبـي ﷺ والمسلمون بعده، وليس بواجب، صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبـي.

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف، وأحمد وغيرهما، عن مسلم القرّي: كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت الوتر، أسنة هو؟ قال: ما سنة، قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟ قال: مه أتعقل؟ قد =

. . . .

= أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

وعن مكحول: سألت أنساً رضي الله عنه عن صلاة الضحى فقال: الصلوات الخمس، فدنوت من السرير فقلت: صلاة الضحى، فقال: الصلوات الخمس ثلاث مرات أو أربع، فرجعت إلى نفسي فقلت: ما أريد أن أجعل على نفسي شيئاً ليس عليّ.

وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك، فقلت: ولم؟ قال: إنما قال رسول الله ﷺ: أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر، وعن الشعبي: الوتر تطوع، وهو من أشرف التطوع، وعن محمد بن سيرين قال: لم أعلم من التطوع شيئاً كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر والركعتين قبل صلاة الصبح، وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر وهو من الليل، وكانوا يحبون أن يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح، وهما من النهار، وعن نافع: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يوتر على راحلته وقال: ليس للوتر فضل على سائر التطوع، وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أوتر وأنا جالس من مرض؟ قال: نعم إن شئت، إنما هو تطوع، وعن مجاهد: الوتر سنة معروفة، وعن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد أنه قال: الوتر سنة أمر بها رسول الله ﷺ وصلاها المسلمون لا ينبغي تركها، قال عمرو: قال يحيى بن سعيد: لا نرى أن يترك أحد الوتر متعمداً، فإن فعل، رأينا أن قد ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ، وعن سفيان: الوتر ليس بفريضة، ولكنه سنة.

وعن المزني قال: قال الشافعي: الفرض خمس صلوات في اليوم والليلة، لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع، قال: والتطوع وجهان أحدهما جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفردة وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة =

. . . .

= التهجد ثم ركعتا الفجر، قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن لم أوجبهما، وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض.

والإسناد على شرط الصحيح، وحديث شعبة قد خرجته.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده [١/١٤٨]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم ٤٥٣، والنسائي في قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم ١٦٧٥ وابن ماجه في باب ما جاء في الوتر، رقم ١١٦٩، والبزار في البحر [٢/٢٦٩]، رقم ٦٨٥، والحاكم في المستدرك [١/٣٠٠] من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٣] رقم ٤٥٦٩، ومن طريقه الإمام أحمد [١/٩٨]، وابن المنذر في الأوسط [٥/١٦٧] رقم ٢٦٠٥.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً [١/٨٦، ٩٨]، والترمذي برقم ٤٥٤، والنسائي في قيام الليل رقم ١٦٧٦. وأبو يعلى في مسنده [١/٤٥٧] رقم ٦١٨، والبزار في البحر [٢/٢٦٩] رقم ٦٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٢٩٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٨] من طرق عن سفيان به.

وخالف ابن المبارك، ومعاوية بن هشام سائر أصحاب الثوري، فقالا: عنه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أخرجه الدارقطني في العلل [٤/٧٩].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٣] رقم ٤٥٦٩، ومن طريقه الإمام أحمد [١/١١٥]، وابن المنذر [٥/١٦٧] رقم ٢٦٠٥ من طريق معمر، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/١٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٢٩٦] والبزار في البحر [٢/٢٦٨] رقم ٦٨٢ من طرق عن الحجاج بن أرطاة. =

. . . .

* * *

= ورواه عن أبـي إسحاق أيضاً: أبو خيثمة، وعلي بن صالح وشريك بن عبد الله، وزكرياء، ومطرف، وأبان بن تغلب، ومنصور أخرجه الإمام أحمد وابنه عبد الله في زوائده [١/ ١٠٠، ١١٠، ١٤٤، ١٤٥]، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٤٣٩] رقم ٥٨٥، والبزار في البحر [٢/ ٢٦٩] رقم ٦٨٥.

قال أبو عاصم: وقد سُئل الحافظ الدارقطني عن حديث الباب فقال: هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ويرويه عن أبـي إسحاق جماعة من الرفعاء ــ وذكر منهم من خرجنا حديثهم ــ واتفقوا على واحد عن أبـي إسحاق.

قال: واختلف عن الثوري، وعن منصور، فقال جرير: عن منصور، عن أبـي إسحاق ــ يعني مثل سائر أصحاب أبـي إسحاق ــ.

قال: وقال أبو حفص الأبار: عن منصور، عن أبـي إسحاق، عن الحارث أو عن عاصم بن ضمرة.

قال: وأما أصحاب الثوري فاتفقوا عنه على عاصم بن ضمرة، إلاَّ عبد الله بن المبارك، ومعاوية بن هشام، فإنهما قالا: عن الثوري، عن أبـي إسحاق،. عن الحارث، عن علي، قال: والمحفوظ قوله من قال: عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

٢ ــ بَابُ الحَثِّ عَلَى الوِتْرِ

١٧٠٢ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: إنّ الله وتر يحب الوتر.

* * *

١٧٠٢ ــ **قوله: «إن الله وتر»:**

الوتر: الفرد، ومعناه في حق الله تعالى: الواحد الذي لا شريك له ولا نظير، ومعنى يحب الوتر: تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات، حيث جعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً، والطواف والسعي سبعاً سبعاً، ورمي الجمار سبعاً، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق، وجعل كثير من مخلوقاته وتراً منها السموات السبع، والأرضين، والبحار، وأيام الأسبوع قاله الإمام النووي رحمه الله.

الإسناد على شرط مسلم، تابعه أيوب، عن ابن سيرين، أخرجه مسلم في الذكر، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم ٢٦٧٧، وفي أوله: إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلاّ واحداً، من أحصاها دخل الجنة.

وكذلك أخرجه الإمام البخاري في الدعوات من حديث أبـي الزناد، عن الأعرج، باب لله مائة اسم غير واحدة، رقم ٦٤١٠.

وأخرجه مسلم برقم ٢٦٧٧ (٥)، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث همام، عن أبـي هريرة به.

٣ ــ بَابٌ: كَم الوِتْر؟

١٧٠٣ ــ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

١٧٠٣ ــ قوله: «يوتر منها بخمس»:

لا يعارض ما تقدم في باب صفة صلاته ﷺ بالليل من حديث ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن عروة أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ومن حديث أبـي سلمة، عنها: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، وعند الإمام البخاري من حديث مسروق عنها أنه أوتر بسبع، وتسع، وإحدى عشرة، ليس في هذا كله ما يوهم التعارض والاضطراب فقد كان ﷺ صاحب أحوال كما تقدم بيانه، قال الإمام القرطبـي رحمه الله: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، انتهى، وقال الحافظ في الفتح؛ وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار، الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ــ فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة =

. . . .

= النهار في العدد جملة وتفصيلاً. وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

وقال العلامة محمد بن نصر في قيام الليل: فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكر، يصلي أحياناً هكذا وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلاَّ في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها.

قال: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلاَّ في السادسة والسابعة ولم يسلم إلاَّ في آخرهن.

وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلاَّ في الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا، لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك، بل قد روي عنه أنه قال: من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره حين سئل كان كذلك، فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما فسرنا واخترنا العمل بالأخبار =

١٧٠٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال لي رسول الله ﷺ: أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماء.

= الأخر، لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار.

والإسناد على شرط الصحيح تابع المصنف عن جعفر بن عون: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٥/ ١٧٥] رقم ٢٦٣٣.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٣٧، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٥٠، ١٢٣، ١٦١]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل، رقم ١٣٣٨، والترمذي كذلك، باب ما جاء في الوتر بخمس، والنسائي في الوتر من السنن الكبرى [١/ ٤٤٥] رقم ١٤٢٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٢٥]، وأبو يعلى في مسنده برقم ٤٥٢٦، ٤٦٥٧، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم ١٣٥٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٧، ٢٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٨٣، ٢٨٤]، والبغوي في شرح السنة رقم ٩٦٠، ٩٦١، وابن نصر في الوتر ــ كما في المختصر ــ برقم ٣٧، وصححه ابن خزيمة برقم ١٠٧٦، ١٠٧٧، وابن حبان برقم ٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠ جميعهم من طرق عن هشام بن عروة به.

١٧٠٤ ــ قوله: «أنا سفيان بن حسين»:

تقدم، وقد اتفقوا على أنه ثقة في غير الزهري لكونه يضطرب فيه، لكن قد تابعه عن الزهري هنا الأثبات من أصحاب الزهري، وعليه فحديثه صحيح لا غبار عليه، نعم خالفه جماعة من أصحاب الزهري فأوقفوا حديث الباب، وصحح ذلك جماعة منهم: أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل والبيهقي وغيرهم، وقد فنَّدوا هؤلاء الحفاظ من قبل أن الرفع زيادة علم، =

. . . .

= وهي مقبولة من الثقة، فكيف من الثبت؟ فكيف من الأثبات؟

١ ــ فمن طريق سفيان بن حسين أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٥]، والنسائي في صلاة الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم ١٧١٣ والطيالسي في المسند معلقاً برقم ٥٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٩١]، والدارقطني [٢/ ٢٣]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٣]، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٧٥] رقم ٣٩٦٣.

٢ ــ ومن طريق بكر بن وائل، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر، رقم ١٤٢٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٧٥] رقم ٣٩٦٢.

٣ ــ ومن طريق دويد بن نافع، أخرجه النسائي برقم ١٧١٠، والدارقطني [٢/ ٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٩٦٥.

٤ ــ ومن طريق الأوزاعي أخرجه المصنف عقبه، والنسائي برقم ١٧١١، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، رقم ١١٩٠، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٩١]، والدارقطني [٢/ ٢٢]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٢] ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣ ــ ٢٤]، والطبراني في معجمه الكبير رقم ٣٩٦١، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٤١٠.

٥ ــ ومن طريق سفيان بن عيينة، ــ في إحدى الروايتين عنه ــ، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٢]، والحاكم [١/ ٣٠٣]، والطبراني برقم ٣٩٦٦.

٦ ــ ومن طريق الزبيدي أخرجه الخطيب في تاريخه [٨/ ٣٠٧ ــ ٣٠٨، ١٤/ ٣٣٣]، والحاكم [١/ ٣٠٢]، والدارقطني [٢/ ٢٣]. =

١٧٠٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ نحوه.

= ٧ ــ أشعث بن سوار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٧٥] رقم ٣٩٦٤.

٨ ــ ومن طريق معمر ــ في إحدى الروايتين عنه ــ ، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣]، والطحاوي [١/ ٢٩١]، والحاكم [١/ ٣٠٣].

٩ ــ يونس بن يزيد.

١٠ــ محمد بن أبي حفصة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣٩٦٧.

جميعهم عن الزهري به مرفوعاً.

وخالفهم:

١ ــ أبو معيد، عند النسائي برقم ١٧١٢.

٢ ــ شعيب بن أبي حمزة، حديثه عند البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٧].

٣ ــ ابن عيينة ــ في الرواية الثانية عنه ــ ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٥]، والنسائي برقم ١٧١٣، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٩١].

٤ ــ وابن إسحاق، حديثه عند الحاكم [١/ ٣٠٣].

٥ ــ عبد الله بن بديل، حديثه عند الطيالسي برقم ٥٩٣.

٦ ــ معمر بن راشد ــ في الرواية الثانية عنه ــ ، عند عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٩]، رقم ٤٦٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤].

فقد تبين لك أن بعض الذين أوقفوه قد رفعوه في الرواية الثانية عنهم، وليس الذين رفعوه بأقل ضبطاً وعدداً من أولئك الذين أوقفوه، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ترجح رواية الوقف على الرفع؟ فتأمل وبالله التوفيق.

١٧٠٥ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وقد خرجنا حديثه عن الأوزاعي عند التعليق على الحديث رقم ١٧٠٤.

١٧٠٦ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى.

قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: نعم.

١٧٠٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر: إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

١٧٠٨ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٧٠٦ ـ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم حديثه في الصلاة، بابٌ: في صلاة الليل، رقم ١٥٨٠.

١٧٠٧ ـ قوله: «ويوتر بواحدة»:

اختصره المصنف هنا، وأخرجه بطوله في باب صفة صلاته ﷺ بالليل، برقم ١٥٩٤، واختصره أيضاً في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر برقم ١٥٦٧.

١٧٠٨ ـ قوله: «يوتر بثلاث»:

لم يبين الراوي هل صلّى النبي ﷺ هذه الثلاث بتسليمة واحدة أو بتسليمتين، لكن وقع في بعض طرق حديث سعد بن هشام، عن عائشة المتقدم في صفة صلاته ﷺ بالليل أنّ النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وفي رواية: كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، قال الإمام =

. . . .

= الحافظ محمد بن نصر المروزي في رواية سعد بن هشام: هذه الرواية مختصرة من الحديث الطويل، وليس فيها أنّ النبـي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في هذا الحديث أنه لم يسلم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما.

قال أبو عاصم: ويشكل على ما ذكره الشيخ ما أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٤] من حديث أبان، عن قتادة في حديث سعد بن هشام هذا أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلاَّ في آخرهن، وممن روي عنه من الصحابة أنه كان يفعل ذلك ــ أعني لا يسلم إلاَّ في آخرهن ــ : عمر بن الخطاب، فأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن عبيد بن السباق أنّ عمر رضي الله عنه لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلاَّ في آخرهن، وقيل للحسن أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال: كان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عمر رضي الله عنه كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وعنه: أن أبـي بن كعب كان يوتر بثلاث مثل المغرب لا يسلم بينهن، وعن عبد الله رضي الله عنه: صلاة المغرب وتر النهار ووتر الليل كوتر النهار، وعن ثابت: بت عند أنس رضي الله عنه، فقام يصلي من الليل، وكان يسلم في كل مثنى، فلما كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن، وعن أنس رضي الله عنه: الوتر ثلاث ركعات، وعن أبـي العالية: لليل وتر وللنهار وتر، فوتر النهار صلاة المغرب، ووتر الليل مثله، وعن بكر بن رستم: سمعت الحسن، ومحمداً، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، ومعاوية بن قرة، وإياس بن معاوية، يقولون: الوتر ثلاث، وعن أبـي إسحاق: كان أصحاب علي رضي الله عنه، وعبد الله رضي الله عنه =

. . . .

* * *

= لا يسلمون في الوتر بين الركعتين، وعن طاووس: أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن، وعن عطاء: أنه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلاَّ في آخرهن، وقال حماد: كان أيوب يصلي بنا في رمضان، فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلاَّ في آخرهن، وكان يقرأ في الركعة الأولى أحياناً بالشيء يبقى عليه من السورة، ويقرأ في الآخرة بالسورة، وأحياناً في الأولى بالشمس وضحاها، وكان لا يدع أن يقرأ في الركعة الآخرة بقل هو الله أحد، والمعوذتين لا يجاوزها.

قال محمد بن نصر: فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختار ما وصفنا من قبل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٠، ٣٧٢]، من طريق خلف بن الوليد، وحجين بن المثنى كلاهما عن إسرائيل به.

وأخرجه الإمام أحمد [١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم ٤٦٢ من طرق عن شريك.

وأخرجه النسائي في القيام، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق، من طريق زهير، رقم ١٧٠٣.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم ١١٧٢، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٢٩] رقم ٢٥٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٨] من طريق يونس.

وسيعيده المصنف بعد باب (حديث رقم ١٧١١)، والنسائي برقم ١٧٠٢، من طريق زكرياء، جميعهم عن أبي إسحاق به.

٤ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الوِتْرِ

١٧٠٩ ــ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر.

قوله: «في وقت الوتر»:

يستفاد من الحديثين اللذين أوردهما المصنف في هذا الباب أن الليل كله وقت للوتر، قال الحافظ في الفتح: لكن أجمعوا على أنّ ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، نقله ابن المنذر، وأطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء.

١٧٠٩ ــ **قوله: «عن يحيى بن وثّاب»:**

الأسدي مولاهم، الإمام الزاهد، الثقة العابد، المقرىء الكوفي، يعد في التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «وانتهى وتره إلى السحر»:

لا معارضة بين ما أوصى به النبي ﷺ من الوتر قبل النوم في حديث أبي هريرة، وبين قول عائشة رضي الله عنها هذا، فذاك لإرادة الاحتياط، وهذا لمن علم من نفسه القوة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل. =

١٧١٠ ـ حدثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو نضرة، أنّ أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر فقال: أوتروا قبل الفجر.

= والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه مسلم أيضاً من حديث وكيع، عن سفيان، رقم ٧٤٥ (١٣٧).

وأخرجه البخاري في الوتر، باب ساعات الوتر، من حديث مسلم بن صبيح، عن مسروق به، رقم ٩٩٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٤٥ (١٣٦، ١٣٨).

١٧١٠ ـ **قوله: «أوتروا قبل الفجر»**:

وفي رواية لابن عمر، بادروا الصبح بالوتر، أخرجه مسلم وهو مما تفرد به ابن أبي زائدة، عن عاصم الأحول، وفي رواية لقتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في حديث الباب: من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له، وروى أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ لا وتر بعد الفجر، قال محمد بن نصر المروزي في الوتر: الذي عليه العمل عند جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأخبار التي رويناها أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر، فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر، ولا يقضي بعد ذلك لأنه ليس بفرض، وإنما يصلي في وقته، فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤، ١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم ٧٥٤ (١٦٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم ٤٦٨، والنسائي في القيام، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، =

. . . .

* * *

= رقم ١٦٨٣، ١٦٨٤، وابن ماجه في الإقامة، باب من نام عن وتر أو نسيه، رقم ١١٨٩، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٨] ٤٥٨٩، ومن طريقه محمد بن نصر في الوتر ــ كما في المختصر ــ رقم ٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٢٨٨]، والطيالسي في مسنده برقم ٢١٦٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/٣٠٩]، والحاكم في المستدرك [١/٣٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٤٧٨]، وأبو نعيم في الحلية [٩/٦١]، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٩، جميعهم من طرق عن ابن أبي كثير به.

٥ ــ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ

١٧١١ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، قال: زكرياء حدثني عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: «باب القراءة في الوتر»:

أورد فيه المصنف حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٧٠٨، قال سفيان: كانوا يستحبون أن يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم يتشهد وينهض ثم يقرأ في الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإن قرأت غير هذه السور أجزأك، وقال أحمد: نختار أن يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ﴾، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وسئل: يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ؟

وسئل مالك عن القراءة في الوتر فقال: ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر، وقال الإمام النووي في المجموع: مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة، والمعوذتين.

١٧١١ ــ قوله: «ثنا أبو أسامة قال»:

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تكلمنا عليه في غير موضع، وصوبها بعض المحققين: ثنا أبو أسامة قال: ثنا زكرياء فما أصاب.

٦ ــ بَابُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧١٢ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا مالك قال: حدثني أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ كان يوتر على البعير.

قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

* * *

١٧١٢ ــ قوله: «حدثني أبو بكر بن عمر»:

هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، الإمام الحافظ الثقة، عداده في أهل المدينة، وحديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «كان يوتر على البعير»:

الجمهور على جوازه، وروي هذا عن جماعة من الصحابة، وزعم أبو حنيفة أن الوتر على الدابة لا يجوز، واحتج له بحديث روي عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، قال محمد بن نصر: فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، وهل قال أحد أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم ٩٩٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم ٧٠٠ (٣٦).

٧ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ

١٧١٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن بُرَيد بن أبـي مريم، عـن أبـي الحـوراء السعـدي قـال: قلـت للحسـن بـن علـي: مـا تـذكـر مـن رسول الله ﷺ؟ قال: حملني على عاتقه، فأخذت تمرة من تمر الصدقة فأدخلتها في فمي، فقال لي: ألقها، أما شعرت أنّا لا تحل لنا الصدقة؟

قال: وكان يدعو بهذا الدعاء: اللّـٰهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلّ من واليت، تباركت وتعاليت.

١٧١٣ ـ قوله: «عن بُريد بن أبـي مريم»:

السلولي، البصري، أحد الثقات من رجال الأربعة.

قوله: «أبـي الحوراء»:

بمهملتين ـ وتصحف في كثير من المصنفات فصار بالمعجمتين ـ واسمه: ربيعة بن شيبان ـ كما قال المصنف عقب آخر حديث في هذا الباب، قال الأثرم: قلت لأبـي عبد الله: أبو الحوراء هو ربيعة بن شيبان؟ فقال: ما يشبه، ثم قال: أبو الحوراء السعدي، وهذا ربيعة بن شيبان ـ كأنه يقول: ليس هو سعدي ـ قال: ذاك عن الحسن بن علي، وهذا عن الحسين بن علي، قلت له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان: الحسن بن علي! قال: أظن الذي قال هذا قيل له إنه الحسن فلقن، قال أبو عبد الله: محمد بن بكر =

. . . .

= البرساني قال: الحسن بن علي عن ثابت بن عمارة، وأظنه قيل له، قال أبو عبد الله: وأظن عثمان بن عمر أيضاً قال: الحسن بن علي، قال: وأما وكيع فقال: الحسين بن علي.

قلت: كأن الإمام أحمد يعد قول من قال: (الحسن بن علي) من الأوهام، وقد تابع عثمان بن عمر، عن شعبة بقوله: (الحسن بن علي) جماعة منهم: يحيى بن سعيد، وغندر وغيرهم ممن سنذكرهم عند التخريج وقد جزم البخاري، وأبو حاتم والترمذي ــ وقبلهم المصنف كما تقدم ــ أنّ أبا الحوراء السعدي هو ربيعة بن شيبان، وأنه هو الراوي عن الحسن بن علي، ثم إنه لا يبعد أبداً أن يكون الحديث عندهما جميعاً، فقد روي مقطعاً من مسنديهما عند الإمام أحمد والطبراني، والله أعلم بالصواب.

قوله: «أنّا لا تحل لنا الصدقة»:

وفي رواية: إنّ الصدقة لا تحل لآل محمد، والحديث روي مطولاً ومقطعاً على الأبواب، اختصره المصنف هنا، وأخرج طرفاً منه في البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك برقم ٢٦٩٢.

فأما الحديث بطوله: فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٠٠] من طريق يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه بتمامه أيضاً: أبو يعلى الموصلي في مسنده [١٢/ ١٣٢] رقم ٦٧٦٢، من طريق عبد الملك بن عمرو، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ من طريق المؤمل كلاهما عن شعبة به، رقم ٧٢٢.

وانظره مقطعاً على الأبواب من طرق عن شعبة، ومن طرق عن بريد بن أبي مريم عند: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١١٧] رقم ٤٩٨٤ و[٣/ ١١٨] رقم ٤٩٨٥ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٠٠]، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً [١/ ١٩٩] وأبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم ١٤٢٥، ١٤٢٦، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في

. . . .

= المحلى [٤/١٤٧]، وأخرجه الترمذي في الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ٤٦٤ وفي صفة القيامة برقم ٢٥١٨، والنسائي في القيام، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ١٧٤٥، وفي الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم ٥٧١١، والبغوي في شرح السنة [٣/١٢٨] رقم ٤٠ وفي [٨/١٦] رقم ٢٠٣٢، ومسند الطيالسي برقم ١١٧٨، والمستدرك للحاكم [٢/١٣، ٤/٩٩] وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده [١/١٨٦] رقم ٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٢٠٩، ٤/٣٣٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٣٠٠]، وأبو نعيم في الحلية [٣/٢٦٤]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢٧٢، ٢٧٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ الأرقام ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ومحمد بن نصر في الوتر، كما في المختصر برقم ٦٢، وأبو يعلى في مسنده [١٢/١٣٦] رقم٦٧٦٥ وصححه ابن خزيمة برقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩.

نعم، ورواه موسى بن عقبة فاختلف عليه فيه:

* فقال محمد بن جعفر بن أبي كثير عنه: ثنا أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن به مرفوعاً كما قال سائر الرواة.

* وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن به مرفوعاً، أخرجهما الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين إلاَّ أن محمد بن جعفر قد خالف إسماعيل بن إبراهيم في إسناده.

* قلت: ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن به، أخرجه النسائي برقم ١٧٤٦.

وفي الباب عن الحسين بن علي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [١/ ٢٠١]، =

. . . .

= وأبو يعلى الموصلي كذلك [١٥٦/١٢] رقم ٦٧٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٠٩/٢] من طرق عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، لكن عند البيهقي على الشك: عن الحسن أو الحسين، قال البيهقي: كأن الشك وقع في الإطلاق أو في النسبة، وقال الحافظ في التلخيص ما ملخصه: لعل الوهم فيه من أبي إسحاق، نسي هل هو الحسن أو الحسين لأن الحديث حديث الحسن. اهـ. قلت: تقدم أنه لا يمنع أن يكون عندهما جميعاً، والله أعلم.

قوله: «إنك تقضي»:

أثبت بعضهم الفاء هنا فقال: فإنك، وحذف بعضهم الواو في: وإنه لا يذل من واليت، وزاد بعضهم: سبحانك قبل: تباركت، هذا فيما يتعلق بدعاء القنوت المروي عن الحسن رضي الله عنه، وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. أخرجه أصحاب السنن بإسناد فيه مستور.

وقد روي أن دعاء القنوت هذا المروي عن الحسن في الوتر هو الذي كان يدعو به النبي ﷺ في صلاة الصبح، قال بريد بن أبي مريم راوي حديث الباب: فلقيت ابن عباس، ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما فأخبراني أنّ النبي ﷺ كان يدعو بهن، ويقنت بهن في صلاة الصبح، وفي وتر الليل.

قال الخطابي رحمه الله: لم يترك النبي ﷺ في صلاة الصبح الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته، وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت فيها، ولا قنوت إلاَّ في الوتر، ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقنت=

١٧١٤ ـ أخبـرنـا عبيـد الله بـن مـوسـى، عـن إسـرائيـل، عـن أبـي إسحاق، عن بريد بن أبـي مريم، عن أبـي الحوراء، عن الحسن بن علّي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت، فذكر مثله.

١٧١٥ ـ أخبـرنـا يحيـى بـن حسـان، ثنـا أبـو الأحـوص، عـن أبـي إسحاق، عن بريد بن أبـي مريم، عن أبـي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِل من واليت، تباركت وتعاليت.

قال أبو محمد: أبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان.

* * *

= في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع، وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر، عن أبـي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.
فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره.
وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يقنت إلاَّ في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبـي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارىء.

٨ ــ بَابٌ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ

١٧١٦ ــ أخبرنا مروان، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلاَّ كانتا له.

قال: ويقال: السفر، وأنا أقول: السهر.

قوله: «في الركعتين بعد الوتر»:

اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر فكان قيس بن عباد يقول: «أقرأ وأنا جالس أحب إلي من أن أصلي بعد ما أوتر» وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر، وقال الأوزاعي: إن شاء ركعة، وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، وقال أحمد: لا أفعله.

قال ابن المنذر: الصلاة في كل وقت جائز إلاَّ وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس والصلاة في سائر الأوقات طلق مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلاَّ بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر فدل فعله هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً. =

. . . .

* * *

= ١٧١٦ ـ **قوله: «إن هذا السهر»:**

هكذا قال المصنف رحمه الله، **السهر** بالهاء، وقال غيره: السفر، وهو الأشبه لتعلقه بأوله، ففي غير رواية المصنف: كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال: «إن هذا السفر. . .» الحديث.

قوله: «وإلاَّ كانتا له»:

إلاَّ شرطية، يعني: إن قام في الليل بعد نومه صلى، وإلاَّ كانتا له كافيتين.

والإسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير شريح وهو ثقة.

تابعه عن ابن وهب:

١ ـ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٠٦.

٢ ـ حرملة بن يحيى، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٥٧٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٤١]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٤١٠، والبزار في مسنده [١/ ٣٣٣] رقم ٦٩٢ كشف الأستار، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية به.

٩ ـ بَابُ القُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٧١٧ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال ـ إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ـ: اللّٰهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللّٰهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنيّ يوسف، ويجهر بذلك يقول في بعض صلاته وصلاة الفجر: اللّٰهم العن فلاناً وفلاناً ـ لحيين من أحياء العرب ـ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

١٧١٧ ـ قوله: «قنت بعد الركوع»:

اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده، فممن روي عنه أنه يقنت قبل أن يركع: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذلك قال إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع، أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح.

وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت فيها ـ يعني النبي ﷺ ـ بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلاّ الوتر. =

١٧١٨ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قبل الركوع، قال: فقلت: إن فلاناً

= وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعله قبل وبعد، وممن رأى أن يقنت بعد الركوع أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق.

قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع. وانظر تعليقنا على الحديث رقم ١٧١٣.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم ٤٥٦٠.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة، رقم ٨٠٤.

وأخرجه البخاري في الأدب، باب تسمية الوليد، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، رقم ٦٢٠٠.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من طريق يونس عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة به، رقم ٦٧٥ (٢٩٤).

هذا وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن أبي سلمة، وأبي هريرة، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق.

١٧١٨ ــ **قوله: «إنّ فلاناً»:**

هو محمد بن سيرين كما سيأتي في الحديث رقم ١٧٢١. =

يزعم أنك قلت: بعد الركوع، قال: كذب، ثم حدث أن النبـي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حيٍّ من بني سليم.

١٧١٩ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبـي ليلى، عن البراء بن عازب أنّ النبـي ﷺ كان يقنت في الصبح.

= **قوله: «كذب»:**

تقـدم أنـه بمعنـى أخطـأ، انظـر تعليقنـا علـى الحـديـث رقم١٦٩٩، وفي روايـة مسلم: فـإن ناسـاً يزعمـون أن رسـول الله ﷺ قنت بعد الركـوع... الحديث.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وابن المنذر في الأوسط، ومحمد بن نصر في القيام، وفي الوتر أيضاً من حديث أبـي جعفر الرازي، عن حميد، قال: قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كل ذلك كنا نفعل، قبل وبعد.

وفي الحديث من الفقه أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في غير موضع أذكر منها موضعاً اختصاراً، فأخرجه في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، من طريق عبد الواحد، عن عاصم وهو ابن سليمان الأحول، عن أنس به، رقم ١٠٠٢، ومسلم من طرق عن عاصم به، رقم ٦٧٧ (٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، وما بعده).

١٧١٩ ــ قوله: «كان يقنت في الصبح»:

زاد في رواية: وفي المغرب، قال الإمام أحمد: ليس يروى عن النبـي ﷺ أنه قنت في المغرب إلاَّ في هذا الحديث، وعن علي قوله، وهو متعقب بحديث أبـي قلابة، عن أنس عند البخاري في الوتر: كان القنوت في المغرب والفجر، وبحديث ابن عباس عنده ــ أي الإمام أحمد في المسند، =

١٧٢٠ ــ حدثنا أبو نعيم، عن شعبة بإسناده نحوه.

١٧٢١ ــ أخبرنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: سئل أنس بن مالك: أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوَ قنت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

قال أبو محمد: أقول به، وآخذ به، ولا أرى أن آخذ به إلاَّ في الحرب.

= وعند أبي داود وغيرهما، وإسناده حسن.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٨٠، ٢٩٩]، ومسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم ٦٧٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم ١٤٤١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم٤٠١، والنسائي في الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب، رقم ١٠٧٦، والطيالسي في مسنده [١/ ١٠١] رقم ٤٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٨] جميعهم من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٩]، والنسائي في الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب، رقم ١٠٧٦، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٣٥] رقم ١٦٧٤، من طرق عن سفيان، عن عمرو به.

١٧٢١ ــ قوله: «سئل أنس بن مالك»:

وفي رواية أخرى عند مسلم وغيره أن السائل هو ابن سيرين نفسه قال: «قلت لأنس بن مالك: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح...» الحديث، قال الحافظ في الفتح: فعرف بذلك أنه أبهم نفسه.

قوله: «أو قَنَتَ قبل»:

تصحفت في النسخ الخطية والمطبوعة إلى: أو قلت له، وقد أخرجه الإمام البخاري عن مسدد بلفظ المصنف هنا. =

. . . .

* * *

= **قوله: «بعد الركوع يسيراً»:**

فيه استحباب القنوت والجهر به، وأنه بعد الركوع، قال الإمام النووي رحمه الله: مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور: أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلاَّ فلا، والثاني: يقنتون في الحالين، والثالث: لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر وللصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلاَّ بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك: يقنت قبل الركوع.

تابع المصنف، عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة من طريق ابن علية، عن أيوب به، رقم ٦٧٧ (٢٩٨).

آخـر كـتـاب الـوتـر
وصلَّى الله وسلَّم على الشفيع يوم الحشر
وعلى آله وصحبه الغرر
ويليه إن شاء الله أبواب العيدين

[٨]
أبـواب العـيديـن



١ ـ بَابٌ: فِي الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ يَومَ العِيدِ

١٧٢٢ ـ أخبـرنا يحيى بـن حسـان، ثنـا عقبـة بـن الأصـم، ثنـا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته.

«كتاب العيدين»

١٧٢٢ ـ قوله: «ثنا عقبة بن الأصم»:

هو عقبة بن عبد الله بن الأصم الرفاعي، بصري، يعد في الضعفاء، لكن لم يضر ضعفه هنا، فقد توبع كما سيأتي.

قوله: «قبل أن يخرج»:

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر، قال المهلب: والحكمة فيه لئلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، أشار إلى ذلك ابن أبـي جمرة، وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو.

والإسناد ضعيف بسبب ابن الأصم، وهو حسن لغيره، صحيح عن النبـي ﷺ ثابت عنه من غير هذا الوجه، تابعه يونس بن محمد، عن عقبة، أخرجه =

١٧٢٣ ـ حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن ابن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

= الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٢، ٣٦٠]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم ٥٤٢، وابن ماجه في الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم ١٧٥٦، والدارقطني [٢/ ٤٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٠٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٩٤]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٤٢٦، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٨١٢ جميعهم من طريق ثواب بن عتبة المهري، عن ابن بريدة به.

قال الحاكم: ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين.

١٧٢٣ ـ **قوله: «حدثنا عمرو بن عون»:**

تابعه علي بن عبد العزيز، عنه، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٩٤].

وتابع عمرو بن عون، عن هشيم:

١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي برقم ٥٤٣، وقال: حسن غريب صحيح.

٢ ـ أحمد بن منيع، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٢٨.

٣ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ١٦٠]، ومن طريقه ابن حبان برقم ٢٨١٣.

٤ ـ سعيد بن سليمان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٣].

ورواه غيرهم عن هشيم فقالوا عنه، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، به، أخرجه الإمام البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم ٩٥٣، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١٢٦، ٢٣٢]، وابن ماجه برقم ١٧٥٤، والدارقطني [٢/ ٤٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم ١٤٢٩، والحاكم [١/ ٢٩٤]، والبيهقي =

. . . .

* * *

= [٣/ ٢٨٢]، وابن حبان برقم ٢٨١٤.

قال الحافظ في الفتح: أعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت: وهي علة غير قادحة لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه فيه بالأخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يرونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة، قال البيهقي: ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم، بالإسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبـي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاث فوائد: الأولى هذه، والثانية: تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثة: تقييد الأكل بكونه وتراً، وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما عن طريق أبـي النضر عن مرجى بلفظ «يخرج» بدل «يغدو»، والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة، وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبـي حامد بن نعيم، عن الحسن بن محمد بن مصعب، عن أبـي داود السنجي، عن أبـي النضر، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ «ويأكلهن أفراداً» ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه، وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبـي بكر، أخرجه الإسماعيلي أيضاً وابن حبان، والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً، وهي أصرح في المداومة على ذلك.

٢ ــ بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ بلا أَذَان وَلاَ إِقَامَة، والصَّـلاة قَـبْـلَ الخُطْبَةِ

١٧٢٤ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

١٧٢٥ ــ حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثني ابن عيينة قال: حدثني أيوب السختياني قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة يوم العيد، ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهنّ، فذكّرهنّ، ووعظهنّ، وأمرهنّ أن يتصدقنَ وبلال قائل

١٧٢٤ ــ قوله: «بغير أذان ولا إقامة»:

إسناده على شرط الشيخين، اختصره المصنف هنا وسيورده بطوله في الحث على الصدقة يوم العيد برقم ١٧٣٢.

وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج، عن عطاء في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم ٩٥٨، ٩٦١، وفي باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم ٩٧٨.

وأخرجه مسلم في العيدين، من طريق ابن نمير، عن عبد الملك به، رقم ٨٨٥ (٤) ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، رقم ٨٨٦ (٥).

١٧٢٥ ــ قوله: «فأتاهنّ فذكّرهنّ»:

وأخرج الإمام البخاري عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أترى حقاً على =

بثوبه، فجعلت المرأة تجيء بالخُرص والشيء ثم تلقيه في ثوب بلال.

١٧٢٦ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان يصلون قبل الخطبة في العيد.

= الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهنّ حتى يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم ألاَّ يفعلوا؟ قال القاضي عياض رحمه الله: نزوله ﷺ إليهن كان في أثناء الخطب، فتعقبه النووي رحمه الله بقوله: رواية مسلم صريحة في أن نزوله إنما كان بعد الفراغ من خطبة الرجال، وفيه استحباب وعظ النساء، وتذكيرهنّ الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهنّ على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، وفيه أنّ النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكنّ بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة، أو فكر ونحوه.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه ابن أبـي شيبة، وابن أبـي عمر عن ابن عيينة، أخرجه مسلم في العيدين برقم ٨٨٤ (٢)، وأخرجه مسلم من طريق حماد، وابن إبراهيم كلاهما عن أيوب به، رقم ٨٨٤ (٣).

وأخرجه البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طريق ابن جريج، عن عطاء به، رقم ٩٥٩، ومسلم برقم٨٨٦ (٥).

قوله: «قائل بثوبه»:

بهمزة قبل اللام، وربما تسهّل الهمزة فتقرأ بالياء أي فاتحاً ثوبه، وفي رواية باسط ثوبه، وما وقع في النسخ المطبوعة وبعض الأصول الخطية: «قابض ثوبه» إنما هو تصحيف، ففي هامش «ل»: في الأصل قايل ثوبه. وكذا هو في رواية مسلم.

١٧٢٦ ــ قوله: «قبل الخطبة»:

يعني بلا أذان ولا إقامة، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من =

. . . .

* * *

= فعله ﷺ والخلفاء من بعده، قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلاَّ ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر، وليس بصحيح، وقيل: إن أول من قدمها معاوية، وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية.

والإسناد على شرط الشيخين، تابعه عن أبي عاصم: الإمام البخاري، أخرجه في العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم ٩٦٢.

وأخرجه في موعظة الإمام النساء يوم العيد رقم ٩٧٩، ومسلم رقم ٨٨٤ (١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

٣ ـ بَابٌ: لَا صَلاةَ قَبْلَ العِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٧٢٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنّ النبـي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولـم يصلّ قبلها ولا بعدها.

* * *

١٧٢٧ ـ **قوله: «ولم يصل قبلها ولا بعدها»:**

زيد في نسخة الشيخ صديق حسن: قيل لأبـي محمد، تقول بهذا؟ قال: فأومأ لي أي: نعم. قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والأصل أن لا منع حتى يثبت.

والإسناد على شرط الصحيحين، وأعاده المصنف في باب الحث على الصدقة يوم العيد برقم ١٧٣٣، ولم يسق المتن.

تابعه عن أبـي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم ٩٨٩.

وأخرجه أيضاً في باب الخطبة بعد العيد، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به، رقم ٩٦٤، ومسلم في العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة به، رقم٨٨٤ (١٣).

٤ ــ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

١٧٢٨ ــ أخبرنا أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ يكبّر في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

١٧٢٨ ــ **قوله: «عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن»:**

المدني، عداده في الضعفاء، وهو المعروف بالقَرَظ.

قوله: «عن عبد الله بن محمد بن عمار»:

ابن سعد القرظ، أحد أفراد المصنف، وقد ضعف يحيى هذا الإسناد، فيما رواه عثمان بن سعيد، عنه.

قوله: «عن أبيه»:

هو محمد بن عمار بن سعد القَرَظ، يُعد في التابعين، روى عنه جماعة ولم يضعف، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مستور.

قوله: «عن جده»:

هو عمار بن سعد القرظ، أدخله بعضهم في الصحابة ولا تثبت له، قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «وفي الأخرى خمساً»:

هذا الحديث مع ضعفه إلاَّ أن العمل عليه عند أهل العلم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: هذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة، =

. . . .

❋ ❋ ❋

= وابن عمر، وابن عباس، وأبـي سعيد الخدري، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس تكبيرة القيام.

وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: يكبِّر الإمام أربع تكبيرات متواليات، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع ويسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع.

والإسناد ـ كما قد رأيت ـ ضعيف، تابع أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمن: إبراهيم بن المنذر الحزامي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٨]، ويعقوب بن حميد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٩] رقم ٥٤٥٠.

❋ وخالفهما هشام بن عمار، فرواه عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، لم يذكر عبد الله بن محمد بن عمار، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء كم يكبِّر الإمام في صلاة العيدين، رقم ١٢٧٧، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٨]، رقم ٥٤٤٨ بلفظ بسياق أطول منه.

❋ ورواه الزهري أيضاً عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد القرظ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٧]، والفريابـي في أحكام العيدين [/ ١٦٥] رقم ١٠٥، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثـانـي [٤/ ٢٥٣] رقـم ٢٢٥٥، والطبـرانـي فـي معجمـه الكبيـر [٦/ ٤٩]، رقم ٥٤٤٩.

٥ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ

١٧٢٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وربما اجتمعا فقرأ بهما.

* * *

١٧٢٩ ـ قوله: «فقرأ بهما»:

تقدم في أبواب الجمعة برقم ١٦٨٩.

٦ ـ بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧٣٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سلمة ـ يعني: ابن نبيط ـ قال: حدثني أبـي ـ أو نعيم بن أبي هند ـ، قال: حججت مع أبي وعمي، فقال لي أبي: ترى ذلك صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب؟ ذاك رسول الله ﷺ.

١٧٣٠ ـ قوله: «ابن نبيط»:

ابن شريط الأشجعي، كنيته: أبو فراس الكوفي، يعد في صغار التابعين الثقات، وأبوه صحابـي صغير كما سيأتي.

قوله: «حدثني أبـي»:

هو نبيط بن شريط الأشجعي، أبو سلمة الكوفي، صحابـي صغير جمع مع النبـي ﷺ ورآه يخطب على ناقته.

قوله: «أو»:

كأن الشك من أبـي نعيم فقد روى الحديث ابن سعد في الطبقات عن أبـي نعيم كذلك على الشك، وأخرجها البخاري في تاريخه مختصرة، وابن سعد في الطبقات من غير طريق أبـي نعيم من غير شك.

قوله: «نعيم بن أبـي هند»:

واسمه: النعمان بن أشيم الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «وعمي»:

لم أعرفه، لكن قال عبد الحميد الحماني عن سلمة: أدرك أبـي، وعمي، وجدي النبـي ﷺ، قاله البخاري في تاريخه. =

. . . .

* * *

= قوله: «الذي يخطب»:

يعني يوم النحر عند الجمرة، قال أبو مالك الأشجعي، عن نبيط: كنت أردف أبـي على عجز الراحلة، والنبـي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال: فذكر الخطبة، ورواها أيضاً الثوري، عن سلمة، أخرجها البخاري في تاريخه، وقال ابن سعد: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن نبيط قال: قلت لأبـي وكان قد شهد النبـي ﷺ، ورآه وسمع منه: يا أبه لو غشيت هذا السلطان فأصبت منهم وأصاب قومك في جناحك، قال: أي بنـي إني أخاف أن أجلس منهم مجلساً يدخلني النار. قال: وسمعت أبـي يقول: رأيت النبـي ﷺ يخطب يوم النحر على جمل أحمر.

تابع المصنف عن أبـي نعيم: ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٦/ ٢٩]، وأخرجه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٣٠]، والبخاري في تاريخه [٨/ ١٣٧ ــ ١٣٨]، من طرق عن سلمة بالخطبة مختصرة ومطولة، وستأتي في المناسك من وجه آخر، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله.

تـنـبـيـه: زيد في النسخ المطبوعة تبعاً للنسخة الهندية العتيقة «أبـي قلابة» بعد قوله: أو نعيم بن أبـي هند، ولا أصل لها في هذا الإسناد.

٧ ــ بَابُ خُرُوجِ النسَاءِ فِي العِيدَينِ

١٧٣١ ــ أخبـرنـا إبـراهيـم بـن مـوسـى، ثنـا عبـد العـزيـز بـن عبد الصمد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمَرَنا بأبـي هو أن نخرج يوم الفطر، ويوم النحر العواتق، وذوات الخدور، فأما الحيّض فإنهن يعتزلن الصف، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قالت: قلت يا رسول الله ﷺ فإن لم يكن لإحداهن الجلباب؟ قال: تلبسها أختها من جلبابها.

١٧٣١ ــ قوله: «العواتق»:

جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: هي التي قاربت البلوغ ذكره ابن دريد، وعن ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، يقال: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبيها وأهلها، وتستقل في بيت زوجها.

قوله: «وذوات الخدور»:

الخدور: البيوت، وقيل: هو الستر يكون في ناحية البيت.

قوله: «الجلباب»:

هو ثوب أقصر من الخمار، وأعرض منه، وهو المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، =

. . . .

* * *

= وقيل: هو الملاءة أو الملحفة، وقيل: هو الإِزار أو الخمار.

قوله: «تلبسها أختها»:

قال الإمام النووي: الصحيح أنّ معناه لتلبسها جلباباً لا يحتاج إلى عارية، قال: وفيه الحث على الحضور لكل أحد، وعلى المواساة، والتعاون على البر والتقوى.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام به، كتاب العيد، باب إباحة خروج النساء في العيدين، رقم ٨٩٠ (١٢).

وأخرجه البخاري في العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، من طريق أيوب، عن حفصة، به، رقم ٩٨٠، ومسلم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة به، رقم ٨٩٠ (١١).

وأخرجه البخاري في باب خروج النساء والحيّض إلى المصلى، وفي باب اعتزال الحيّض المصلى، من طريق ابن سيرين، عن أم عطية به، رقم ٩٧٤، ٩٨١، ومسلم برقم ٨٩٠ (١٠).

٨ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَومَ العِيدِ

١٧٣٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكئاً على بلال حتى أتى النساء فوعظهنّ، وذكرهنّ، وأمرهنّ بتقوى الله، قال: تصدقن، فذكر شيئاً من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكنّ تفشين الشكاء واللعن، وتكفرن العشير، فجعلن يأخذن من حليهنّ وأقرطتهن وخواتيمهنّ يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به.

١٧٣٢ ـ قوله: «فذكر شيئاً من أمر جهنم»:

بيّن ابن نمير عند مسلم في روايته الذي ذكره ﷺ فقال: وذكّرهنّ فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم. . . » الحديث.

قوله: «من سفلة النساء»:

هذا هو الصواب في هذه اللفظة، ووقع عند مسلم: من سطة النساء، قال الإمام النووي: هكذا هو في النسخ: سطة: بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: واسطة النساء، قال القاضي عياض: معناه من خيارهن والوسط والعدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبـي شيبة في مسنده، والنسائي في سننه، وفي رواية لابن أبـي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول يعضده قوله: سفعاء الخدين، =

١٧٣٣ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو هذا.

* * *

= هذا كلام القاضي وهذا الذي ادَّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة، يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي توسطتهم. اهـ. هكذا قال الإمام النووي رحمه الله، والراجح ما ذكره القاضي عن حذاق شيوخه، حيث بينت ذلك رواية ابن مسعود المتقدمة في الحيض، باب الحائض تسمع السجدة، رقم ١٠٩٤. وقد تقدم تخريج الحديث تحت رقم ١٧٢٤.

١٧٣٣ ــ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:**

تقدَّم التعليق عليه تحت رقم ١٧٢٧.

٩ ــ بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَان فِي يَومٍ

١٧٣٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبـي رملة قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبـي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصلّ.

١٧٣٤ ــ قوله: «عن إياس بن أبـي رملة»:

عداده فـي تـابعي أهـل الشـام، تفـرد بالـرواية عنـه: عثمـان بـن المغيـرة، يقـال: لا يعـرف إلاَّ فـي هـذا، وجهله ابـن المنـذر، وابـن القطان، وتبعهم الذهبـي.

قوله: «ثم رخّص في الجمعة»:

اختلـف أهـل العلم في هـذا، ولحديث البـاب شاهد من حديث أبـي هريرة عنـد أبـي داود بـإسنـاد حسـن مـرفـوعـاً: قـد اجتمـع فـي يـومكـم هـذا عيـدان، فمـن شـاء أجـزأه مـن الجمعـة، وإنـا مجمِّعـون، وكـذا لـه مـن الشـواهد مـا سيـأتي عـن الصحـابة والتـابعين، فهـو حسـن بهـا، وقـد أوَّل بعضهـم تـرخيصه ﷺ بـأنه خاص لمـن هـو خارج المـدينة لا لمن بداخلها، وقـد تقـدم أن النبـي ﷺ كـان يقـرأ بسبـح، والغـاشية، وأنـه ربمـا اجتمعا في يوم فقرأ بهما.

وقد احتج من قال بالرخصة إذا اجتمع عيدان بما رواه ابن خزيمة في =

. . . .

= صحيحه من حديث وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، قال: فأخّر الخروج حتى تعالى النّهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذُكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع كذا.

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في العيدين إذا اجتمعا في يوم واحد، فقالت طائفة: تجزىء إحداهما عن الآخر، كذلك قال عطاء، قال: إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين حتى يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير في جَمْع ابن الزبير بينهما يوم جَمَع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد.

قال: وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما اجتمعا في عهده فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله، حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين حيث تصلى صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً جعلهما واحداً، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة =

. . . .

= صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ حينئذ، حتى بلغنا أن العيدين كان إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا.

حـدثنا إسحاق عـن عبـد الرزاق عـن ابن جريـج قـال: أخبرني أبـو الـزبيـر فـي جمع ابن الزبير بينهمـا يوم جمع بينهما قـال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قـال: أصـاب، عيـدان اجتمعـا في يـوم واحـد، حـدثنـا محمـد بـن عـلي قـال: ثنـا سعيـد قـال: ثنـا أبـو الأحـوص قـال: ثنـا عبـد الأعلـى عـن أبـي عبد الرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد علي فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.

وروي عن الشعبـي، والنخعي، أنهما قالا: يجزي عنك أحدهما.

قال: وفيـه قول ثان: وهـو الرخصة في الأذان لمـن كان خـارجاً عن المصر في الرجوع إلى أهاليهم ولا يعودون الجمعة، فأما الجمعة فلا يسقط عن أهـل القـرية بحـال، لأنهـا صـلاة غير صـلاة العيـد، وإنمـا يجب إذا زالت الشمس، يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآيـة، فغيـر جـائـز إسـقـاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد.

قال أبو بكر: ثابتٌ عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد: قد اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت لهُ، وروي نحو ذلك عن عمر بن =

. . . .

= عبد العزيز، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له، وقال الشافعي مثله، وقال: لا يجوز هذا لأحد من أهل مصر أن يدعوا أن يجمّعوا إلاَّ من عذر وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعاً الأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيد ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع لم يجز ترك فرض بتطوع.

قال أبو عاصم: فإذا ثبت بهذا عدم سقوط الجمعة بالعيد، فعدم سقوط الظهر به لمن لم يحضرها من باب أولى، وقد ذهب جماعة إلى أن الجمعة ــ وكذا الظهر ــ يسقطان بالعيد، وهذا القول شاذ بمرة، وإنما يذهب إليه من لم يمعن النظر في الحديث والفقه، ولا يسع المقام لإيضاح ذلك وبيانه، لكن لشيخنا العلامة الدكتور عويد المطرفي رسالة في هذا، أجاد فيها وأفاد، سماها: «الطهر في أداء فرض الظهر» جزاه الله عنا خيراً.

وحديث الباب صححه ابن المديني كما في التلخيص [٢/ ٩٤]، وجوّد إسناده الإمام النووي رحمه الله، وأورده البيهقي في سننه وسكت عنه فلم يبدله علة.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٨٨]، والإمام أحمد في =

. . . .

* * *

= المسند [٤/ ٣٧٢]، وأبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم ١٠٧٠، والنسائي في العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم ١٥٩١، وابن ماجه في الإقامة، باب فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم ١٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣١٧]، وفي الصغرى [١/ ٢٦٢] رقم ٧١١، وفي المعرفة [٥/ ١١٦]، والطيالسي في مسنده برقم ٦٨٥، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٣٠٣]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٥٣]، وابن الجوزي في العلل [١/ ٤٧٤].

١٠ ــ بَابُ الرُّجُوعِ مِنَ المُصَلَّى مِن غَيرِ الطَّرِيقِ الذي خَرجَ مِنه

١٧٣٥ ــ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر.

١٧٣٥ ــ قوله: «عن سعيد بن الحارث»:

هو ابن سعيد بن المعلى الأنصاري، المدني، أحد رجال الستة الثقات، وقد روي هذا الحديث عنه من مسند جابر، فقيل: له فيه شيخان، وقيل: بل الاختلاف فيه من فليح، فإحدى الروايتين راجحة، والأخرى مرجوحة، فقد قال الإمام البخاري بعد إخراجه حديث جابر: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصح، ورجح أبو مسعود، والبيهقي حديث أبي هريرة وذلك لما ذكره ابن التركماني من أن حديث جابر رواه عن فليح: يونس، وقد رواه أيضاً عنه من مسند أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح: أبو تميلة، وقد رواه عنه أيضاً من مسند أبي هريرة، قال: فسقطت رواية يونس وابن تميلة لأن كلاًّ منهما قد رواه بالطريقين، وقد بقيت رواية محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة سالمة من التعارض، بل ويزاد أنا وجدنا متابعاً له، فقد ذكر أبو مسعود الدمشقي أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة كما قال محمد بن الصلت، قال =

. . . .

= أبو مسعود: مرجع الحديث إلى أبي هريرة، وقد توقف الحافظ ابن حجر في المسألة حيث لم يظهر له الرواية الراجحة من المرجوحة، وقال: لم يظهر لي في ذلك ترجيح، وقال أيضاً: الذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح.

قلت: قد ظهر لي في سياق الإمام البخاري، وتعليق الحافظ ما يوجب نقله بتمامه بعد تلخيصي لما قيل في إسناد الحديثين، فأقول:

قال الإمام البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

تابعه يونس بن محمد، عن فليح. وحديث جابر أصح.

قال الحافظ في الفتح: قوله: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح وحديث جابر أصح»: كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري، وهو مشكل لأن قوله أصح يباين قوله تابعه، إذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة؟ وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله وحديث جابر أصح من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها قال: ووقع في رواية ابن السكن: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي هذا توجيه قوله أصح، ويبقى الإشكال في قوله تابعه، فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج فقال: أخرجه البخاري عن محمد، عن أبي تميلة وقال: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وقال محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح، وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه =

. . . .

= البرقاني، وقال البيهقي: إنه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر، عن البخاري. ثم راجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله: وحديث جابر أصح، فسلم من الإشكال وهو مقتضى قول الترمذي: رواه أبو تميلة ويونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن جابر، فعلى هذا يكـون سقـط مـن روايـة الفربـري قوله، وقـال محمد بـن الصلت عن فليح فقط، وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبـي علي بن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبـي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين فيكـون سقـط إسنـاد محمـد بن الصلت كلـه، وقـال أبـو علي الصـدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنما هي إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح، ومخالفهما ــ وهو محمد بن الصلت ــ رواه عن فليح شيخهمـا فخـالفهمـا فـي صحـابيه فقـال: عـن أبـي هريـرة. قلت: فيكـون معنى قوله وحديث جابر أصح أي من حديث من قال فيه عن أبـي هريرة، وقـد اعـتـرض أبـو مسـعـود فـي الأطـراف عـلـى قـولـه: تـابعـه يـونـس اعتـراضاً آخـر فقـال: إنمـا رواه يـونس بـن محمـد عـن فليـح عـن سعيـد عـن أبـي هريرة لا جـابر، وأجيب بمنـع الحصـر فـإنه ثابت عـن يونس بـن محمد كمـا قال البخاري، أخـرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهمـا من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه، نعم رواه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد ــ كما قال أبو مسعود ــ وكأنه اختلف عليه فيه، وكذا اختلف فيه على أبـي تميلة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال عن أبـي هريرة، وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه، والترمذي، وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ: كان إذا خرج =

. . . .

= يوم العيد في طريق رجع في غيره، وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح ـ كما قال ابن الصلت ـ عن أبـي هريرة. والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبـي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبـي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح. والله أعلم.

قلت: أما حديث محمد بن الصلت، فتابع المصنف عنه:

١ ـ عبد الأعلى بن واصل، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبـي ﷺ إلى العيد، رقم ٥٤١.

٢ ـ أبو زرعة الرازي، أخرجه الترمذي أيضاً برقم ٥٤١.

٣ ـ السري بن خزيمة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/٢٠٨].

وتابع ابن الصلت، عن فليح: أبو تميلة ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد، رقم ١٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/٣٠٨].

وقد رواه يونس بن محمد على الوجهين من مسند جابر ومن مسند أبـي هريرة فأما حديثه من مسند أبـي هريرة، فأخرجه الإمام أحمد [٢/٢٣٨]، والحاكم في المستدرك [١/٢٩٦] وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي في التلخيص، وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/٣٠٨] وصححه ابن خزيمة برقم ١٤٦٨، ومن طريقه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٨١٥.

وأما حديث يونس بن محمد عن فليح من مسند جابر فعلقه البخاري في =

. . . .

* * *

= العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، عقب حديث رقم ٩٨٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨].

وتابعه أبو تميلة يحيى بن واضح ـ في الرواية الثانية عنه ـ، أخرجه البخاري برقم ٩٨٦، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨].

آخر أبواب العيدين

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّد الثقلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

ويليه إن شاء الله كتاب الزكاة

[٩]

ومـــن

كتـاب الـزَّكـاة



١ ــ بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ

١٧٣٦ ــ حدثنا أبو عاصم، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى أنْ يشهدوا أنْ

«كتاب الزكاة»

قوله: «باب فرض الزكاة»:

كذا في «ل» بالإضافة، وفي غيرها: بابٌ: في فرض الزكاة، والزكاة لغة: النماء والزيادة، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين، وتعرّف أيضاً: بأنها القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه لا في أصل فرضيته، وعلى هذا فمن جحدها فقد كفر، قال الإمام ابن العربي رحمه الله: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحق والعفو، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار. اهـ. قال الحافظ: وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

لا إلـه إلاَّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإن أطاعوا لك في ذلك فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك في ذلك فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك في ذلك فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس لها من دون الله حجاب.

١٧٣٦ ــ **قوله: «عن يحيى بن عبد الله بن صيفي»:**

مكي ثقة، من رجال الستة.

قوله: «عن أبـي معبد»:

اسمه نافذ الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس، مكي تابعي ثقة، وحديثه في الكتب الستة، قال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «فإن أطاعوا لك في ذلك»:

وقال الإمام البخاري عن أبـي عاصم: «فإن هم أطاعوا لذلك...» الحديث، قال الحافظ معلقاً: أخرجه الدارمي في مسنده عن أبـي عاصم ولفظه في أوله... فذكر مثل ما وقع هنا.

قوله: «وكرائم أموالهم»:

جمع كريمة، قال الإمام النووي: قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم أو صوف، قال ابن قتيبة: ولا يجوز: إياك كرائم، بحذف الواو.

قوله: «ليس لها من دون الله حجاب»:

أي أنها مسموعة لا ترد، قال الإمام النووي: وفيه: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وأنّ الوتر ليس بواجب، وأنّ السنة أنّ الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال، وأنه يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال في أداء الزكاة، بل الوسط، وأنه ينبغي للإمام أن ينهى ولاته عن الظلم، ويأمرهم =

. . . .

* * *

= بتقوى الله تعالى، قال: واستدل الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ: فترد في فقرائهم قال: وهذا الاستدلال ليس بظاهر لاحتمال عود الضمير على فقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، قال: وهذا الاحتمال أظهر. اهـ. باختصار.

والإسناد على شرط الصحيحين، وسيعيده المصنف بلفظ مختصر في باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس، برقم ١٧٥٤.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ــ الإمام البخاري، أخرجه في الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم ٧٣٧١.

٢ ــ عبد بن حميد، أخرجه مسلم في الأعيان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩ (٣٠).

هذا وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن زكرياء بن إسحاق، وعن يحيى بن عبد الله، وفيما أشرنا إليه كفاية وبالله التوفيق.

٢ ــ بَابٌ: مَنِ المِسْكِينُ الذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيهِ؟

١٧٣٧ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبـي ﷺ أنه قال: ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان، والتمرة والتمرتان، ولكنّ المسكين الذي ليس له غنى يغنيه، يستحيـي أن يسأل الناس إلحافاً ــ أو: لا يسأل الناس إلحافاً ــ .

قوله: «من المسكين الذي يتصدق عليه؟»:
قال الخطابـي: قد اختلف الناس في المسكين من هو؟ وفي الفرق بينه وبين الفقير، فعن ابن عباس أنه قال: المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين، وعن مجاهد وعكرمة والزهري: أن المسكين الذي يسأل، والفقير الذي لا يسأل، وعن قتادة أن الفقير: هو الذي به زمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج، وقال الشافعي: الفقير من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زمن، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل، وقال بعض أهل اللغة: المسكين الذي لا شيء له والفقير من له البلغة من العيش.

١٧٣٧ ــ قال: وفي الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى. =

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيحين تابعه ابن المنهال، عن شعبة أخرجه البخاري في الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا...﴾ الآية، رقم ١٤٧٦.

وأخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري برقم ١٤٧٩، ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، رقم ١٠٣٩.

وأخرجاه من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ رقم ٤٥٣٩، ومسلم برقم ١٠٣٩ (١٠٢).

٣ ــ بَابُ مَن لَم يُؤدِّ زَكَاةَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ

١٧٣٨ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي حقَّها إلاَّ أقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ تطأه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جمّاء ولا مكسورة القرن، قالوا يا رسول الله: وما حقّها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحَلْبُها على الماء وحملٌ عليها في سبيل الله.

١٧٣٨ ــ قوله: «أقعد لها يوم القيامة»:

وفي الرواية التالية: إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت.

قوله: «بقاع قرقر»:

المكان المستوي، الذي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، والقرقر: المستوى الأملس من الأرض.

قوله: «جماء»:

هي التي لا قرن لها.

قوله: «وحلبها على الماء»:

وفي رواية: حلبها يوم وردها، قال الحافظ البغوي: أراد: أن يسقي ألبانها المارة، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه من طريق عبد الملك: ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٣]، ومسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم ٩٨٨ =

١٧٣٩ ــ حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وأقعد لها بقاع قرقرٍ تستنّ عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد لها بقاع قرقرٍ تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد لها بقاع قرقرٍ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلاَّ جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فرّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني، فإذا رأى أنه لا بد منه سلك يده في فمه فيقضمها قضم الفحل.

= (٢٨)، والنسائي في الزكاة، باب مانع زكاة البقر، رقم ٢٤٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٢].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨٥٩، ٦٨٦٦ عن ابن جريج، عن أبي الزبير، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المصنف في الحديث الآتي، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢١]، ومسلم برقم ٩٨٨ (٢٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢١] من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به، وصححه ابن حبان برقم ٣٢٥٥.

١٧٣٩ ــ قوله: «إلاَّ جاءت يوم القيامة»:

في النسخ الخطية: إلاَّ جاء يوم القيامة، كذا في جميع المواضع، وفي المصنف: إلاَّ جاءت، وكذا عند من أخرجه من طريق عبد الرزاق.

١٧٤٠ ـ [قال]: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله فقال مثل قول عبيد بن عمير.

١٧٤١ ـ [قال]: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: حلبها على الماء، وإعادة دلوها، وإعارة فحلها، ومنحها، وحملٌ عليها في سبيل الله.

١٧٤٢ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث.

* * *

١٧٤٠ ـ قوله: «وقال أبو الزبير»:

هكذا أخرجه الحافظ عبد الرزاق متصلاً، وقد عدّه الحافظ المزي في المراسيل، وكذا الذي بعده، وعليه فهما حديثان منفصلان، من مراسيل عبيد بن عمير، وهما مخرجان ضمن حديث عبد الرزاق. انظر تخريجنا للحديث رقم ١٧٣٨.

١٧٤٢ ـ قوله: «عن المعرور بن سويد»:

الأسدي، الإمام التابعي الثقة، عاش مئة وعشرين سنة، وحديثه في الكتب الستة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب زكاة البقر، رقم١٤٦٠،وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ برقم ٦٦٣٨ من طريق ابن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب تغلي عقوبة من لا يؤدي الزكاة، من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش به، رقم ٩٩٠.

٤ ـــ بَابٌ: فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

١٧٤٣ ـــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عباد بن العوام، وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كتب الصدقة، وكان في الغنم: في كل أربعين سائمة شاةٌ إلى العشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلاَّ ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففي كل مائةٍ شاةٌ. ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا ذاتُ عيبٍ.

١٧٤٣ ـــ قوله: «وإبراهيم بن صدقة»:

بصري صدوق، كان ينزل في بني ليث، له عند المصنف حديث الباب.

قوله: «ولا ذات عيب»:

اختصره المصنف هنا وأورده بطوله في باب زكاة الإبل برقم ١٧٤٩، وعلقه الإمام البخاري في الزكاة، باب: لا يجتمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع فقال: ويذكر عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، ووصله الحافظ في التغليق [٣/ ١٥ ـــ ١٦] من طريق المصنف هنا، وسيأتي بيان علته وسبب عدم جزم البخاري به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢١، ١٢٤]، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٦٨، والبيهقي في الزكاة أيضاً، باب كيف فرض الصدقة [٤/ ٨٨، ١٠٥]، من طريق النفيلي، والترمذي في =

١٧٤٤ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: في أربعين شاة شاةٌ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ.

= الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من طريق زياد بن أيوب، وإبراهيم الهروي، ومحمد بن كامل وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٣٥٩، ٣٦٢]، عن مجاهد بن موسى، وأبي خيثمة، جميعهم عن عباد بن العوام به، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣]، ووافقه الذهبي (وانظر تمام تخريجه في الحديث الآتي برقم ١٧٥٠).

قال أبو عاصم: وعلة هذا الحديث كونه من رواية سفيان بن حسين وهو ثقة إلاَّ في روايته عن الزهري خاصة ففيها ضعف، وقد خالفه من هو أحفظ منه فيه: يونس بن يزيد فقد رواه عن الزهري فقال: أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها فذكره، ولم يقل عن ابن عمر، أخرجه الحاكم، ولذلك لم يجزم البخاري به.

وانظر لتمام البحث والتخريج التعليق على الحديثين الآتيين برقم ١٧٤٩، ١٧٥٠.

١٧٤٤ ــ قوله: «عن سليمان بن داود الخولاني»:

الجمهور من الحفاظ والمحدثين على أنّ الحكم بن موسى وهم فيه، وأنّ الصواب فيه: عن سليمان بن أرقم وهو أحد الرواة المتفق على ضعفه، قال =

. . . .

= ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم. . . قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٤٥٥]: عرضت على أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات فقال: هذا رجل من أهل حران يقال له سليمان بن داود ليس بشيء. قال أبو زرعة: حدثت أنه وجد في كتاب يحيى بن حمزة: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه.

وقال الدارمي في تاريخه: قلت ــ يعني لابن معين ــ : فسليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو؟ فقال: ليس بشيء.

قال ابن عدي في الكامل [٣/ ١١٢٣]: سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري؟ قال: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث.

قال أبو داود في «المراسيل» بعد أن أورده مرسلاً: أسند هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. . . ، حدثنا أبو هبيرة (هو محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي) قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: =

. . . .

= حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبـي وعمي، قالا: حدثنا يحيـى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم مثله، قال أبو داود: والذي قال: «سليمان بن داود» وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيـى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني ــ ثقة ــ عن الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده. وهم فيه الحكم.

وروى النسائي هذا الحديث موصولاً من طريق الحكم بن موسى، عن يحيـى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري. ثم رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال، عن يحيـى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث.

وقال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيـى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو: عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: قرأت في كتاب يحيـى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيـى بن حمزة: عن سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم.

وقال الحافظ الذهبـي: ترجح أن الحكم وهم ولا بد. قال: فرجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد.

وقال الخطيب: أما حديث عمرو بن حزم فلا أعلم أحداً تابع عليه الحكم بن موسى. اهـ. هكذا قال، وفيه نظر يأتي بيانه.

قال أبو عاصم: لم ينفرد الحكم بن موسى بهذا، ولا ارتضى بعض الحفاظ =

. . . .

= قول من قال أنه ــ أي الحكم ــ وهم في تسمية سليمان، ثم سلمنا لهم بكل ما قالوه من الطعن في صحة الإسناد فوجدنا كل ذلك لم يؤثر في ثبوته ولم يتأخر جماعة في تصحيحه بل جعلوه في رتبة المتواتر.

نعم أما رواية الحكم بن موسى فقد تابعه عليه أحمد بن سليمان، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٤/ ١٠] الترجمة رقم ١٧٩٠،ثم أردفه بحديث شعيب، عن الزهري المرسل وقال: فيه نظر أي في إسناد سليمان بن داود وروايته له متصلاً لا في ضبطه.

وأما قولهم أن الحكم وهم في تسميته فإن جماعة لم يرتضوا ذلك، منهم الإمام البخاري حيث أورد الحديث في ترجمة سليمان بن داود الخولاني في تاريخه كما تقدم.

وقال ابن عدي في الكامل ما حاصله: أما ما ذكر عن أحمد بن حنبل من أن سليمان هذا رجل من أهل الجزيرة، وما ذُكر من أنه وجد في أصل يحيى: عن سليمان بن أرقم ولكن الحكم لم يضبطه قال: وجميعاً خطأ، فالحكم بن موسى قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود الخولاني صح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة إلاَّ أنه مجهول، قال: وحديث سليمان بن داود مجرّد الإسناد.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً.

قال الحافظ في تهذيبه: أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه في أصل كتاب يحيى بن حمزة. اهـ. =

. . . .

= نعم، ثم سلمنا جدلاً بتلك المطاعن في الإسناد فوجدنا أهل العلم لم يلتفتوا إليها، وأخذوا بما جاء في الكتاب وعملوا بما فيه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان فيما حكاه المزي في تهذيبه وابن عبد الهادي في تنقيحه [١/ ٤١٢]: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم.

وقال البغوي في مسائله عن الإمام أحمد برقم [٣٨]: وسئل عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، وفي فتاوى الشيخ ابن تيمية [٢١/ ٢٦٦]: قال الإمام أحمد ـ يعني في هذا الكتاب ـ : لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وقال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٣٣٨]: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. . . قال: وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلاَّ قليلاً، وقال: ومما يدلك على شهرته وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل ابن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ.

والحديث رواه الأئمة مطولاً ومختصراً ومفرقاً على الأبواب، فمن طرق عن الحكم شيخ المصنف أخرجه الإمام أحمد في المسند، ولم أقف عليه في المطبوع منه غير أن ابن عدي ذكر ذلك في الكامل [٣/ ١١٢٣]، وأبو داود في المراسيل برقم ٢٢٦، والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم ٤٨٥٣، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ١٣١]، والدارقطني [١/ ١٢٢، ٢/ ٢٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى =

. . . .

= [١/ ٨٧ ـ ٨٨، ٤/ ٨٩، ٨/ ٢٥، ٢٨، ٧٣، ٧٩، ٨١، ٨٨، ٩٥، ٩٧]، وفي الخلافيات برقم ٢٩٧، والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٢٨]، وابن عدي في الكامل [٣/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤]، والبغوي في مسائله عن الإمام أحمد رقم ٧٣، ٩٩، وأخرجه الطبراني ـ ولعله في الكبير ـ ومن طريقه المزي في تهذيبه [١١/ ٤١٩]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٥٧١، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٦٥٥٩.

ورواه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه النسائي برقم ٤٨٥٧، والشافعي في المسند برقم ٣٦٣، ومن طريق الشافعي البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨٢، ٨٩، ٩١]، والبغوي في شرح السنَّة برقم ٢٥٣٨، عن ابن حزم عن أبيه مرسلاً.

ورواه أبو ثور، عن مبشر بن إسماعيل، عن مالك فوصله وخالف الصحيح عن مالك، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في نصب الراية [١/ ١٩٨] فقال: تفرد به أبو ثور عن مبشر فأسنده، والصواب عن مالك، ليس فيه: عن جده.

وهكذا رواه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبـي بكر، أخرجه البيهقي في الخلافيات [١/ ٤٩٧] رقم ٢٩٤.

وأخرجه النسائي برقم ٤٨٥٤ من طريق محمد بن بكار، عن يحيـى، وفيه التصريح باسم سليمان بن أرقم، قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه النسائي أيضاً برقم ٤٨٥٥، وأبو داود في المراسيل برقم ٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨٠ ـ ٨١، ٨٩].

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث الآتي بعد هذا، وسيأتي حديث =

١٧٤٥ ــ حدثنا بشر بن الحكم: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر، عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبـي ﷺ كتب له كتاباً. . . فذكر نحوه.

= الحكم عند المصنف مقطعاً بالأرقام: ١٧٥١، ١٧٥٨، وانظر بقية أطرافه في الطلاق برقم ٢٤١٣، وفي الديات الأرقام ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٧٤٥ ــ قوله: «ثنا عبد الرزاق»:

اختلف عليه فيه على ألوان:

* فتارة يرويه عن معمر هكذا متصلاً، أخرجه كذلك في المصنف، كتاب العقول [٩/٣٢٦] باب العين، برقم ١٧٤٠٨، وفي باب الجائفة برقم ١٧٦١٩، وفي باب اليد والرجل برقم ١٧٦٧٩.

ومن هذا الوجه عن عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٧٨٤، ٧٨٦، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [١٣١ ــ ١٣٢] والدارقطني [٣/ ٢١٠]، والبيهقي في الخلافيات برقم ٢٩٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٦٩.

● وهكذا رواه يحيـى بن سعيد عن أبـي بكر بن محمد، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٠٩].

● وهكذا رواه أبو أويس عن عبد الله ومحمد ابن أبـي بكر، أخرجه ابن زنجويه في الأموال برقم ١٦٨٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٥]، والبيهقي في الخلافيات برقم ٢٩٦، وابن حزم في المحلى [٦/ ١٣، ٣٧].

قال أبو عاصم: فإذا ثبت أن عبد الرزاق قد رواه عن معمر على هذا النحو، وأخرجه في مصنفه ورواه عنه الناس فينظر في قول الحافظ الزيلعي في نصب الراية [١/ ١٩٧]: لم أجده عند عبد الرزاق في مصنفه وتفسيره إلاَّ مرسلاً!! =

. . . .

= قال ابن دقيق العيد في الإمام: قوله: عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم، قال: وإنما يكون متصلاً إذا أريد به الأعلى لكن قوله: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ، يقتضي أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كُتب له الكتاب.

* وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر فيذكر الأب ولا يقول: عن جده، وصورته صورة المرسل، رواه عبد الرزاق كذلك في المصنف [١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢] رقم ١٣٢٨، وفي التفسير [٢/ ٢٧٣].

ومن طريق عبد الرزاق من هذا الوجه أخرجه الدارقطني [١/ ١٢١، ١٢٢] ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٧]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٣] رقم ٦٣٠.

● وهكذا رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ـ كما تقدم بيانه في الحديث قبله ـ.

● وتابعه ابن إسحاق تقدم أيضاً في الحديث قبله.

* ويرويه عبد الرزاق عن معمر تارة فلا يذكر الأب ولا الجد، وصورته صورة المعضل أخرجه كذلك في المصنف [٤/ ٤] رقم ٦٧٩٣.

● وهكذا رواه محمد بن عمارة عن أبي بكر، أخرجه الدارقطني [١/ ١٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨٧ ـ ٨٨].

قوله: «كتب له كتاباً»:

قال ابن خير الإشبيلي عقب إخراجه لهذا الحديث من طريق مالك في فهرسته: فهذا الحديث أصل في صحة الرواية على وجه المناولة، قال: لأن النبي ﷺ دفعه إليه وأمره به، فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ بما فيه.

٥ ــ بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

١٧٤٦ ــ حدثنا يعلىٰ، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنَّة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة.

قوله: «بابُ»:

كذا في «ل» بالضم والإضافة، وفي غيرها: بابٌ ــ بالتنوين ــ: في زكاة البقر.

١٧٤٦ ــ **قوله: «والأعمش، عن إبراهيم»:**

هكذا قال يعلى بن عبيد: عن الأعمش، عن إبراهيم وهو منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك معاذ بن جبل وتابعه وكيع، عن الأعمش، لكن بعض الذين رووه عن أبي معاوية ــ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش ــ، قالوا: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، وزعم بعضهم أنه منكر لا يصح، كما سيأتي عند التخريج مفصلاً.

قوله: «أو تبيعة»:

زاد غيره عن يعلى: ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

والإسناد على شرط الشيخين، صححه الحاكم، وابن عبد البر في التمهيد والذهبي في التلخيص، وغيرهم.

تابعه عن يعلى: العباس بن محمد الدور، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٨].

=

. . . .

= وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢١ ــ ٢٢] رقم ٦٨٤١، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٠]، والطيالسي كذلك برقم ٥٦٧، وأبو داود في الزكاة، باب الزكاة السائمة، رقم ١٥٧٧، ١٥٧٨، والترمذي كذلك، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم ٦٢٣، والنسائي في الزكاة أيضاً، باب زكاة البقر، رقم ٢٤٥٠، وابن ماجه في باب صدقة البقر، رقم١٨٠٣، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٤٣، والدارقطني [٢/ ١٠٢]، والبيهقي [٩/ ١٩٣]، من طرق عن الأعمش به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٨٨٦.

قال ابن القطان ــ فيما نقله الحافظ الزيلعي عنه في نصب الراية [٢/ ٣٤٧] ــ : لا أقول إن مسروقاً سمع من معاذ إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري، وابن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحد، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلاَّ رأيان: أحدهما: أنه محمول على الاتصال، والآخر أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث: وهو منقطع فلا.

نعم، أما حديث إبراهيم عن معاذ المنقطع فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢٧] من طريق وكيع، عن الأعمش، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر، من طريق أحمد بن سليمان رقم ٢٤٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٨، ٩/ ١٩٣] من طريق العباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبد الوهاب، ثلاثتهم عن يعلى به مرسلاً.

وأما حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ المتصل، =

. . . .

= فأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، من طريق ابن أبـي شيبة، والنفيلي، وابن المثنى، رقم ١٥٧٧، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٩٣]، والنسائي كذلك، باب زكاة البقر، من طريق أحمد بن حرب، رقم ٢٤٥٢، والدارقطني [١٠٢/٢] من طريق أبـي موسى، جميعهم عن أبـي معاوية، عن الأعمش.

قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه: قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبـي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما رواية الأعمش، عن أبـي وائل، عن مسروق فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيـى بن سعيد، وحفص بن غياث، قال بعضهم: عن معاذ. وقال بعضهم: أنّ النبـي لمَّا بعث معاذاً.

قال البيهقي: أما حديث الأعمش، عن إبراهيم فالصواب فيه. . . ثم ساقه من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن يعلى المشار إليه وفيه: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ، قال: هذا هو المحفوظ: حديث الأعمش، عن أبـي وائل، عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق. اهـ.

نعم وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٣٣، ٢٤٧]، وأبو داود برقم ١٥٧٦ والترمذي معلقاً في باب زكاة البقر، عقب رقم ٦٢٣، والنسائي برقم ٢٤٥٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٤٧/٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٩٣] من حديث أبـي وائل، عن معاذ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٤٠] من حديث يحيـى بن الحكم، عن معاذ. =

. . . .

= قال أبو عاصم: وله طريق آخر، فأخرجه مالك في الموطأ من حديث حميد بن قيس، عن طاووس اليماني أنّ معاذ بن جبل. . . » ومن طريقه الشافعي في المسند برقم ٦٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/٩٨].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: طاووس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً.

قال ابن عبد البر في التمهيد [٢/٢٧٤]: حديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلاَّ أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، ثم أورده من طريق البزار في مسنده [١/٤٢٢ كشف الأستار] رقم ٨٩٢، من حديث بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال البزار بإثره: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاووس مرسلاً، ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد به.

وقال ابن عبد البر: لم يسنده عن المسعودي، عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي، عن الحكم، والحسن مجمع على ضعفه، وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس. (يشير إلى حديث الباب).

١٧٤٧ ــ حدثنا عـاصم بـن يوسف، ثنـا أبو بكـر بن عيـاش، عن عاصم، عن أبـي وائل عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمـرني أن آخـذ من البقر من ثـلاثين تبيعـاً حولياً، ومن أربعين بقرة مسنة.

١٧٤٨ ــ حدثنا أحمد بن يونس، عن أبـي بكر بن عياش بنحوه.

* * *

١٧٤٧ ــ قوله: «عاصم بن يوسف»:

هو اليربوعي، وسيعيده المصنف في باب العشر فيما سقت السماء، برقم ١٧٩٠ .

تابعه، عن أبـي بكر:

١ ــ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه المصنف عقب هذا (١٧٤٨).

٢ ــ يحيـى بن آدم، أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، رقم ١٨١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٨٧].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبله.

٦ ـ بَابُ زكاةِ الإبلِ

١٧٤٩ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عباد بن العوام وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ كتب الصدقة فلم تخرج إلى عماله حتى قبض النبي ﷺ، فلما قبض أخذها أبو بكر فعمل بها من بعده، فلما قبض أبو بكر أخذها عمر، فعمل بها من بعدهما، ولقد قتل عمر وإنها لمقرونة بسيفه ـ أو بوصيته ـ وكان في صدقة الإبل: في كل خمس شاة، إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

قوله: «بابُ»:

كذا في «ل»، و «ك»: بالضم والإضافة، وفي غيرهما: بالتنوين وزيادة حرف الجر «في».

١٧٤٩ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن المبارك»:

تقدم حديثه مختصراً برقم ١٧٤٣، وانظر الآتي بعده.

١٧٥٠ ــ حدثنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه.

* * *

١٧٥٠ ــ قوله: «عن أبي إسحاق الفزاري»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في التغليق [٣/ ١٦]، ورواه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٥]، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، من طريق محمد بن يزيد برقم ١٥٦٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/٨٨]، وصححه ابن خزيمة من طريق إبراهيم بن صدقة كلاهما عن سفيان بن حسين به.

ورواه الإمام الشافعي في الأم [٢/ ٤] عن الثقة عنده، عن سفيان به.

قال أبو عاصم: ولم يتفرد سفيان بن حسين بهذا، بل تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري، أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم ١٧٩٨، والبيهقي [٤/٨٨]، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان بن كثير، عن ابن شهاب به.

قال الحافظ البيهقي: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان كذلك، قال: وقد رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان رفعاه إلى النبي ﷺ.

وانظر لتمام التخريج تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ١٧٤٣.

٧ ــ بَابُ زَكَاة الوَرِق

١٧٥١ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: أن في كلِّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهمٌ، وليس فيما دون خمس أواق شيء.

١٧٥٢ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ــ رفعه إلى النبي ﷺ ــ قال: عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء حتى تبلغ مائتين.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة كذا في نسخة «د» وفي غيرها: بابٌ: في زكاة الورق.

١٧٥١ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:

تقدم حديثه برقم ١٧٤٤، وسيعيده برقم ١٧٥٨، وسيأتي في الطلاق برقم ٢٤١٣، وانظر أطرافه في الديات: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٧٥٢ ــ قوله: «حتى تبلغ مائتين»:

زاد بعضهم: ففيها خمسة دراهم، والإسناد على شرط الصحيح، غير أن =

. . . .

= أصحاب أبي إسحاق قد اختلفوا فيه فمنهم من رواه عنه، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، وفي الحارث الكلام المشهور، ومنهم من رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وجمعهما زهير مرة فقال عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه، وقد شك زهير مرة في رفعه فجعلها ابن التركماني علة أخرى، والعلتان غير قادحتين في الحديث فقد قال أبو عيسى الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً.

وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: كذلك رواه جماعة عن أبي إسحاق، والحديث عند أبي إسحاق عنهما جميعاً، عن علي رضي الله عنه. اهـ.

قلت: فأما شك زهير فأحسبه إنما وقع في روايته التي جمع فيها عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي، فقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي فرفعه ولم يشك.

نعم، فأما حديث أبي عوانة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩٢]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٤٥]، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٧٤، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم ٦٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١١٧ ــ ١١٨] من طرق عن أبي عوانة به.

وأما حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١١٣ ــ ١١٤]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على =

. . . .

= المسند [١/١٤٨]، وعلقه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، عقب حديث أبـي عوانة رقم ١٥٧٤، والترمذي عقب حديث أبـي عوانة كذلك رقم ٦٢٠، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم ٢٤٧٨، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ١١٧].

وأما حديث سفيان، عن أبـي إسحاق، عن عاصم، فأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم ٢٤٧٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ٢٥٦] رقم ٢٩٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ١١٧، ١١٨، ١١٨].

ورواه شريك، عن أبـي إسحاق أيضاً، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٣].

ورواه أيضاً شعبة، عن أبـي إسحاق، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٤/ ٩٣].

وأما حديث أبـي إسحاق، عن الحارث، فأخرجه الإمام أحمد [١/ ١٢١، ١٣٢، ١٤٦]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ١٥٢].

ورواه زهير، عن أبـي إسحاق على الوجهين فرفعه مرة، وشك أخرى في رفعه، أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٥٧٢، والحافظ البيهقي في سننه الكبرى [٤/ ٩٣، ٩٩، ١٠٦، ١١٦، ١١٨، ١٣٥].

ورواه أيضاً جرير بن حازم، عن أبـي إسحاق على الوجهين، أخرجه أبو داود في سننه، برقم ١٥٧٣، والبيهقي في الكبرى [٤/ ٩٥، ١٣٨].

ورواه سفيان بن عيينة عن أبـي إسحاق، عن الحارث أيضاً، أخرجه ابن ماجه برقم ١٨١٣، والحافظ البيهقي [٤/ ٩٢] وذكرت أن الترمذي أشار إليه تعليقاً.

قال أبو داود في سننه عقب حديث أبـي عوانة، عن أبـي إسحاق: روى هذا =

. . . .

* * *

= الحديث الأعمش، عن أبـي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبـي إسحاق عن الحارث، عن علي، عن النبـي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبـي إسحاق عن عاصم، عن علي، لم يرفعوه، أوقفوه على علي.

قلت: وكذلك أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف من حديث أبـي الأحوص وسفيان، وزكرياء جميعهم عن أبـي إسحاق به موقوفاً، انظر المصنف [٣/١١٦ ـ ١٣٣].

٨ ــ بَابُ النَّهْي عَن الفَرَقِ بَينَ المُجْتَمِعِ، والجَمْعِ بَيْنَ المفترق

١٧٥٣ ــ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلى ــ هو الكندي ــ عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده فقرأت في عهده: أن لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

١٧٥٣ ــ قوله: «عن عثمان الثقفي»:

هو ابن المغيرة، تقدم.

قوله: «هو الكندي»:

مولاهم، كوفي تابعي ثقة، اختلف في اسمه فقيل: سعيد بن بشير، وقيل: سلمة بن معاوية، وقيل: عكسه.

تنبيه: وقع في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: عن ابن أبي ليلى وهو تصحيف.

قوله: «عن سويد بن غفلة»:

الجعفي، كنيته: أبو أمية الكوفي، تابعي كبير، أدرك الجاهلية، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وشهد اليرموك، وخطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية.

قوله: «أن لا يجمع بين متفرق»:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي =

. . . .

* * *

= من جهة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: خشية الصدقة، أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر، قاله الحافظ في الفتح.

والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٨٠، وابن ماجه في الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، رقم ١٨٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٠١، ١٠٦]، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٦٨] من طرق عن شريك به.

تابع أبا ليلى، عن سويد: أبو صالح ميسرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢٦، ١٣/ ٥٠]، وأبو داود برقم ١٥٧٩، والنسائي في الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، رقم ٢٤٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٠١].

٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرائِمِ أَمْوالِ النَّاس

١٧٥٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن زكرياء، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إياك وكرائم أموالهم.

* * *

١٧٥٤ ــ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

تقدم تخريج هذا الحديث والتعليق عليه تحت رقم ١٧٣٦.

١٠ ــ بَابُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الحَيَوَانِ

١٧٥٥ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: عبد الله بن دينار أخبرني قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة.

* * *

١٧٥٥ ــ قوله: «قال: عبد الله بن دينار»:

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تقدم مثله والكلام عليه غير مرة.

قوله: «عن عراك بن مالك»:

الغفاري، الكناني، مدني تابعي ثقة، من أهل الفضل والصلاح، وحديثه في الكتب الستة.

تابعه آدم بن أبـي إياس، عن شعبة، أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة رقم ١٤٦٣، وأخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم ١٤٦٤، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢ من طريق خيثم بن عراك، عن أبيه به.

وأخرجه مسلم من طريق مالك عن ابن دينار، ومكحول عن ابن يسار به رقم ٩٨٢ (٨، ٩).

١١ ــ بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ من الحُبُوبِ والوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٥٦ ــ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة.

قال أبو محمد: الوسق: ستون صاعاً، والصاع: مَنَوان ونصف في قول أهل الحجاز، وأربعة أمْنَا في قول أهل العراق.

١٧٥٦ ــ **قوله: «عن عمرو بن يحيى»:**

هو المازني، تقدم هو وأبوه.

قوله: «خمس ذود»:

الأكثر على أنّ الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد من لفظه، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة، قال: وهو يختص بالإناث، وقال ابن المنير: أضاف خمس إلى ذود ــ وهو مذكر ــ لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع.

قوله: «مَنَوان»:

مثنى مَنًا وهو المكيال المعروف. =

١٧٥٧ ــ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من حب ولا تمر، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة.

= تابعه عن سفيان: عمرو بن محمد، أخرجه مسلم في الزكاة، رقم ٩٧٩.

وتابع سفيان، عن عمرو بن يحيى:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم ١٤٤٧.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، برقم ١٤٤٧، ومسلم برقم ٩٧٩ (٢).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٧٥٧ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابي، تابعه عن سفيان: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن ابن مهدي، أخرجه من طريقهما مسلم في الزكاة، برقم ٩٧٩ (٤، ٥).

وتابع محمد بن يحيى، عن يحيى بن عمارة: عمارة بن غزية، أخرجه مسلم برقم ٩٧٩ (٣).

وأخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم ١٤٥٩، وفي باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم ١٤٨٤، من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد به، وانظر تخريج الحديث المتقدم قبل هذا.

١٧٥٨ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، الخولاني، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء.

* * *

١٧٥٨ ــ قوله: «وليس فيما دون خمس أواق شيء»:

هو الشاهد، وقد تقدم التعليق عليه، وتخريجه تحت رقم ١٧٤٤، ١٧٥١، وانظر أطرافه في الطلاق برقم ٢٤١٣، وفي الديات الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٢ ـ بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٧٥٩ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي أنّ العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

قال أبو محمد: آخذ به، ولا أرى في تعجيل الزكاة بأساً.

١٧٥٩ ـ **قوله: «عن الحجاج بن دينار»:**

الواسطي، من رجال الأربعة صدوق، له ذكر في مقدمة مسلم.

قوله: «عن حجية بن عدي»:

الكندي، الكوفي، عداده في التابعين، اختلف في الاحتجاج به، شبهه أبو حاتم بالمجهول، وقال ابن المديني: لا أعلم روى عنه إلاَّ سلمة بن كهيل، هكذا قال وقد روى عنه مع سلمة الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة، ووثقه العجلي، وابن خلفون، وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء.

قوله: «فرخص له في ذلك»:

سقطت «له» من الأصول، واستدركناها من رواية الترمذي، حيث أخرجها من طريق المصنف.

قال أبو عاصم: لم يختلف الجمهور في جواز تعجيل الصدقة، حتى قال الإمام الفقيه المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحداً ارتاب به غير =

. . . .

= ابن سيرين من غير كراهة، ولكن إمساك عنه، قال: وكان مالك بن أنس لا يراه مجزياً عنه، ويشبهه بالصلاة والصيام، قال: وإنما نرى وقوف من وقف في هذا أنه شبه الزكاة بالصلاة إذ كانت لا تجوز قبل وقتها، فأشفق أن تكون الزكاة كذلك والذي عندنا فيه أن السنة قد فرقت بينهما، ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله ﷺ، ويُحدث عن جبريل عليه السلام أنه أَمّه فيها وحدَّها له، فليست تتعدى تلك الأقات بتقديم ولا تأخير، قال: ولم يأت عنه ﷺ أنه وقّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أنّ الناس تختلف عليهم استفادة المال باختلاف الشهور فاختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم لاختلاف أصل الملك، فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس؟، وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقات واحد، فلهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها، وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبـي ﷺ في عمه العباس.

قال: وبهذا القول يقول علماء أهل العراق، وأهل الشام، وعليه الناس إلاَّ ما ذكرنا عن مالك بن أنس. اهـ. بتصرف مختصراً.

هذا وقد اختلف في لفظ حديث الباب، واضطرب في إسناده اضطراباً كثير كما سترى، والعلماء مع ذلك على روايته، والأخذ به.

أخرجه من طريق المصنف: الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم ٦٧٨.

وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة، رقم ١٦٢٤، وابن ماجه كذلك، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم ١٧٩٥، والإمام أحمد في المسند [١/ ١٠٤]، والدارقطني [٢/ ١٢٣]، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١١١] جميعهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل به. =

. . . .

= وأخرجه أبو عبيد في الأموال [/ ٥٨٣]: وحدثونا عن إسماعيل بن زكرياء به.
تابع سعيد بن منصور، عن إسماعيل: المسيب بن الأسود، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٢٣].
* وخالف إسماعيل بن زكرياء: إسرائيل بن يونس، فقال: عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي برقم ٦٧٩، والدارقطني [٢/ ١٢٤]، والبيهقي [٤/ ١١١].
* ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة أنّ النبي ﷺ قال يا عمر. . . الحديث، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٢٤]، والبيهقي [٤/ ١١١].
* وأخرجه البيهقي والدارقطني أيضاً من طريق العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.
* وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٢/ ٩١٩] رقم ١٧٥٩، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٢٧٣، والدارقطني [٢/ ١٢٤]، والبيهقي [٤/ ١١١] من حديث منصور بن زاذان عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، وعلقه أبو داود وأشار إليه أبو عبيد في الأموال كما تقدم.
* ورواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قوله: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين.
وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم ١٧٦٣ من حديث هشيم أيضاً عن حجاج، عن ابن أبي مليكة وعطاء أن رسول الله. . مرسلاً، وفيه قصة.
نعم، فقد اعتضد حديث الباب بما تقدم من المراسيل، قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه إسماعيل بن =

. . . .

= زكرياء، عن حجاج، عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج فقال: عن حجر العدوي، عن علي، وخالفه في لفظه (وقد ذكرته عند التعليق على الترجمة)، قال: ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما، ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة، ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول، وهذا هو الأصح من هذه الروايات. اهـ. وقد صححه من قبله أبو داود، وقدّمه على حديث حجية فقال: رواه هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح. وقال تلميذه ــ تلميذ هشيم ــ الإمام الثبت الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٥٨٣]: كان هشيم يزيد في إسناد هذا الحديث عن منصور، حدثت بذلك عنه، ولا أحفظه منه. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع عند التعليق على حديث حجية: ذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال: وأصحها رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبي البختري عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»، قال البيهقي: وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه، قال: واحتج الشافعي والأصحاب أيضاً بحديث نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين رواه البخاري، قال الترمذي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة.

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة، وهي أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو بقول بعض =

. . . .

* * *

= الصحابة أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فإنه روى في الصحيحين معناه من حديث أبـي هريرة السابق وروى هو أيضاً مرسلاً ومتصلاً كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء، كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم. اهـ. باختصار.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عقب روايته لحديث الباب وما روي عن أهل العلم في جواز التعجيل، قال: وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا، أن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسناً، وما نعلم أحداً ارتاب به إلاَّ عمن ذكرنا.

١٣ ــ بَابُ مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ

١٧٦٠ ــ أخبرنا محمد بن الطفيل، ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ في أموالكم حقاً سوى الزكاة.

١٧٦٠ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن الطفيل»:

هو: ابن مالك النخعي، الحافظ الصدوق أبو جعفر الكوفي، نزيل فيد.

قوله: «أبي حمزة»:

هو: ميمون الأعور، الضعيف صاحب إبراهيم النخعي، وبسببه ضُعف هذا الحديث.

قوله: «حقاً»:

قال الطيبي: الحق حقان، حق يوجبه الله على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه، وإليه أشار سبحانه بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ . . .﴾ الآية، أي حب الله، أو حب الطعام، وأنشد:

تعود بسط الكف حتى لو أنّه ثناها لقبض لم تطعه أنامله

اهـ.

وعليه فالحق المشار إليه في الحديث هو الحق الذي رغّب فيه الشارع وحث عليه من الأمور الآتي ذكرها، لا أنه الحق بالمعنى الموجود في الزكاة والذي فرضه الشارع.

=

. . . .

= قوله: «سوى الزكاة»:
كفكاك الأسير، وإطعام الطعام، وسقي الظمآن وعدم منع الماء والملح، والنار، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك، ونحو ذلك، قال عبد الحق: فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها.
قلت: ويؤيده ما جاء في هذا الحديث من الزيادة عند الترمذي وغيره أن النبي ﷺ تلا هذه الآية بعد قوله: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ . . .﴾ الآية، وطريق الاستدلال بها أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل على أنّ في المال حقاً مرغباً فيه سوى الحق المفروض في الزكاة.
نعم، ولا يعارض هذا ما ورد: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، يعني مما افترضه الله عليك، لا مما رغّبك الله فيه وحثك عليه، فأحاديث الترغيب في الصدقة كثيرة، والترهيب من الشح والبخل كذلك، روى ابن جرير من حديث مزاحم بن زفر قال: كنت جالساً عند عطاء فأتاه أعرابي فقال له: إن لي إبلاً، فهل علي فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم، قال: ماذا؟ قال: عارية الذلول، وطروق الفحل، والحلب، وهذا شاهده من الموضوع ما رواه حبان بن جزء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل: في المال حق غير الزكاة؟ قال: نعم، يَحمل على النجيبة. أخرجه الإمام البخاري في تاريخه بإسناد فيه ابن أبي المخارق وهو ضعيف، لكن علق له في صحيحه، فالحديث مقبول في الفضائل، فأما قول الضحاك: نسخت الزكاة كل حق مالي، فمعناه: مما افترضه الله عليه في ماله وأوجبه، كما تقدم، فاللائق حمل الحقوق الخارجة عن الزكاة على ما ذكر.
ومن ذلك قوله ﷺ: حق المسلم على المسلم ست، وفي رواية: خمس، =

. . . .

= مع أنها لم تذكر في حديث الأعرابي الذي عرفه النبي ﷺ شرائع الإسلام فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً، ولا أجاوزهن، وأنه لما قام قال النبي ﷺ: إن صدق الأعرابي دخل الجنة، فتأمل هذا، روى أبو داود في المراسيل من حديث هشيم، عن عذافر البصري، عن الحسن مرسلاً: مَن أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل.

نعم من جهة الإسناد فالحديث مضطرب، وكذا رواه بعضهم بلفظ يعارضه أيضاً عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: ليس في المال حق سوى الزكاة، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، كوفي، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص ما ملخصه: هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف. اهـ. لكن تعقبه الشيخ زكريا بقوله: شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع، وهو ممكن هنا بحمل الأول على المستحب، والثاني على الواجب.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقاً سوى الزكاة، رقم ٦٦٠، وأخرجه من وجه آخر أيضاً برقم ٦٥٩، وابن جرير في تفسيره [٩٦/٢]، والدارقطني [١٢٥/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨٤/٤] جميعهم من حديث شريك عن أبي حمزة به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [١٣٢٨/٤] أيضاً من حديث شريك، ثم قال: هذا قد رواه عن شريك محمد بن الطفيل الكوفي، وروي عن شريك، عن رجل، عن الشعبي، عن فاطمة ولم يسم أبا حمزة.

قلت: ورواه ابن ماجه من طريق علي بن محمد بن إسحاق ــ الثقة ــ عن =

. . . .

* * *

= يحيى بن آدم، عن شريك بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة فخالف أبا كريب عن يحيى بن آدم عند ابن جرير [٢/ ٩٦]: إن في المال حق سوى الزكاة فسقطت روايتا ابن آدم وبقيت رواية غيره.

ورواه بيان، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٩٦] وعلقه الترمذي في جامعه وقال: وهذا أصح وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى [٢/ ١٨٣]: روي مرسلاً عن الشعبي قال: وهو أصح.

وقد ذكرت لك ما في الباب أثناء التعليق فأغنى عن إعادته وبالله التوفيق.

١٤ ـ بَابٌ: فِيمَن يَتَصَدَّقُ عَلى غَنِيّ

١٧٦١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو الجويرية الجرمي، أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا، وأبي، وجدي، وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمت إليه كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت.

١٧٦١ ـ **قوله: «ثنا أبو الجويرية الجرمي»:**

هو حطان بن خفاف، تابعي ثقة، وهو بكنيته أشهر.

قوله: «أنّ معن بن يزيد»:

ابن الأخنس السلمي، صحابي، كنيته: أبو يزيد المدني، نزل الكوفة، ثم مصر، وقتل بمرج راهط سنة أربع وستين.

قوله: «وخطب عليّ فأنكحني»:

أي طلب لي النكاح، يقال: خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره، والفاعل هو النبي ﷺ، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «فوضعها عند رجل»:

قال الحافظ: في السياق حذف، تقديره: وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً. =

. . . .

* * *

= قوله: «ولك يا معن ما أخذت»:
وفي الحديث جواز التحدث بنعم الله، والافتخار بالمواهب الربانية، وجواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً، وجواز الاستخلاف في الصدقة ولاسيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار، وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة، واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، قال الحافظ: ولا حجة فيه لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته.
والإسناد على شرط الصحيح، تابعه الإمام البخاري، عن محمد بن يوسف، أخرجه في الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم ١٤٢٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧٠] من طرق عن إسرائيل به.
وقد روي هذا الحديث بسياق أطول منه ولعل المصنف اختصره مقتصراً على الشاهد منه، انظره مطولاً ومختصراً من طرق عند: الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٠، ٤/ ٢٥٩]، وأبـي يعلى في المسند [٣/ ١٢٢] رقم ١٥٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٢]، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٦١] رقم ١٣٧٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٤١] رقم ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٤].

١٥ ـ بَابُ مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَة

١٧٦٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرة سوي.

قال أبو محمد: يعني قوي.

١٧٦٢ ـ قوله: «عن ريحان بن يزيد»:

العامري، البدوي، تفرد بالرواية عنه: سعد بن إبراهيم لكن قال حجاج، عن شعبة: عن سعد بن إبراهيم، سمع ريحان بن يزيد وكان أعرابي صدق، ووثقه ابن معين، فما أدري ما بقي للحافظ حتى يوثقه نعم لم يعرفه أبو حاتم فقال: شيخ مجهول، فكان ماذا؟!

قوله: «لذي مِرة»:

المِرة: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله. فمعنى المِرة في الحديث: شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب، قاله الخطابي.

قوله: «سَويّ»:

فسره المصنف بالقوي، وفسره آخرون بالصحيح الأعضاء، قال أبو داود عقب إخراجه: رواه سفيان عن سعد كما قال إبراهيم بن سعد، ورواه شعبة عن سعد قال: لذي مرة قوي، والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها لذي مرة قوي، وبعضها لذي مرة سوي، وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي. =

١٧٦٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن حكيم بن جبير،

= قال الخطابـي رحمه الله: قد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهوية، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً.

والحديث أخرجه من طريق سفيان: أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/٥٤٦] رقم ٢٧٢٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٤، ١٩٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠٧]، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم ١٦٣٤، والترمذي في الزكاة وحسنه، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم ٦٥٢، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١١٠] رقم ٧١٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٤]، وصححه الحاكم [١/ ٤٠٧]، وقال الذهبـي: على شرطهما!!، وحسنه البغوي في شرح السنة [٦/ ٨٢] رقم ١٥٩٩، وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده [١/ ١٧٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٣].

* وخالفه شعبة فرواه عن سعد بن إبراهيم فلم يرفعه، علقه الترمذي في جامعه عقب حديث سفيان رقم ٦٥٢ وأخرجه الطحاوي من رواية ابن المنهال، عن شعبة [٢/ ١٤]، وتابعه إبراهيم بن سعد ـ في إحدى الروايتين له عن أبيه ـ عند الإمام أحمد [٢/ ١٩٢] قال وكيع: وكذلك لم يرفعه سعد بن إبراهيم.

قلت: لكن أكثر الرواة عن سعد رفعوه، وكذلك قال إبراهيم بن سعد في الرواية الثانية له عن أبيه عند الحاكم، وكذلك رفعه آدم بن أبـي إياس عن شعبة والحكم لهم لأنها زيادة وهي مقبولة من مثل هؤلاء الثقات، وقد تقدم الكلام في كتاب العلم في الراوي إذا روى الحديث على وجهين.

١٧٦٣ ـ قوله: «عن حكيم بن جبير»:

الأسدي، كوفي رمي بالتشيع، وضعفه أهل الحديث، غير أنه لم ينفرد بهذا، =

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل عن ظهر غنى، جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش ـ أو كدوح أو خدوش ـ، قيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

١٧٦٤ ـ أخبرنا أبو عاصم ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحوه.

* * *

= فالحديث حسن لغيره، قال عبد الله بن عثمان من أصحاب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا! فقال له سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة! ـ يعني: من أجل أنّ شعبة لا يحدث عنه؟ ـ قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم ٦٥٠، وحسنه ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة [٦/ ٨٣] رقم ١٦٠٠، والطيالسي في مسنده [١/ ١٧٧] رقم ٨٤١.

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث بعده.

١٧٦٤ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٨، ٤٤١]، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم ١٦٢٦، والترمذي في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً برقم ٦٥١، والنسائي في الزكاة، باب حد الغني، رقم ٢٥٩٢، وابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم ١٨٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٠]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٩/ ١٣٨] رقم ٥٢١٧.

١٦ ـ بَابٌ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ للنَّبِـيِّ ﷺ، ولَا لأهْـلِ بَـيـتِـهِ

١٧٦٥ ـ أخبـرنا هـاشم بـن القـاسم، ثنـا شعبـة قـال: أخبـرني محمد بن زيـاد قال: سمعت أبـا هريرة قـال: أخذ الحسن تمـرة مـن تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبـي ﷺ: كخ، كخ، ألقها، أمَا شعرت أنّا لا نأكل الصدقة.

قوله: «ولا لأهل بيته»:
الترجمة منتزعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠] من حديث الحكم عن ابن أبـي رافع، عن أبـي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبـي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبـي ﷺ فسأله فقال: الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم.
قال الإمام الخطابـي: أما النبـي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.
وقال الإمام النووي: مذهب الشافعية وموافقيه أنّ آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: وقال بعضهم: هم قريش كلها، قال الإمام النووي: دليـل الشـافعيـة أن رسـول الله ﷺ قـال: إن بنـي هـاشـم وبنـي عبد المطلب شيء واحد، وقسم بينهم سهم ذوي القربـى، قال: وأما صدقة =

١٧٦٦ ــ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال:

= التطوع، فللشافعي فيها ثلاثة أقوال، أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ، وتحل لآله، والثاني: تحرم عليه وعليهم، الثالث: تحل له ولهم، وأما الموالي فالأصح عند أصحابنا تحريمها ــ أي: الزكاة ــ على موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا فرق بينهما.

١٧٦٥ ــ **قوله: «كخ، كخ»:**

بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسر الخاء منونة وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل: عربية، وقيل: أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية» قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «أنا لا نأكل الصدقة»:

روى مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد.

والحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، من طريق آدم برقم ١٤٩١، وفي الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، من طريق غندر، رقم ٣٠٧٢، ومسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، من طريق معاذ العنبري، ووكيع، وغندر، وابن أبي عدي رقم ١٠٦٩ جميعهم عن شعبة به.

وأخرجه البخاري في الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد به، رقم ١٤٨٥.

١٧٦٦ ــ **قوله: «ثنا زهير»:**

هو ابن معاوية، تقدم. =

كنت عند النبـي ﷺ وعنده الحسن بن علي رضي الله عنهما فأخذ تمرة من تمر الصدقة فانتزعها منه وقال: أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة.

* * *

=

قوله: «عن عبد الله بن عيسى»:

هو ابن عبد الرحمن بن أبـي ليلى الأنصاري، كنيته: أبو محمد الكوفي، أحد ثقات رجال الستة، يقال: فيه تشيع.

قوله: «عن عيسى»:

هو ابن عبد الرحمن بن أبـي ليلى الأنصاري، ثقة من رجال الأربعة.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى»:

تقدم أنه من جلة التابعين.

قوله: «عن أبـي ليلى»:

صحابـي، شهد أحداً وما بعدها، وسيأتي في السير عند المصنف أنه شهد فتح خيبر.

والإسناد كما رأيت، رجاله ثقات، تابع المصنف عن الأسود بن عامر: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣٤٨/٤] رقم ١٩٠٨٠.

وتابع الأسود، عن زهير: الحسن بن موسى، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٥]، والإمام أحمد في المسند [٣٤٨/٤] رقم ١٩٠٨٢.

وتابع زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى: شريك بن عبد الله، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٠].

وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح [٣/ ٤١٦] إلى الطبراني.

١٧ ــ بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَسْأَل وَهُوَ غَنِيّ

١٧٦٧ ــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلحفوا بـي في المسألة، فوالله لا يسألني أحد شيئاً فأعطيه وأنا كاره، فيبارك له فيه.

١٧٦٧ ــ **قوله: «عن أخيه»:**

هو همام بن منبه، تقدم وبقية رجال الإسناد.

قوله: «لا تلحفوا بـي في المسألة»:

الإلحاف شدة الإلحاح في المسألة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ...﴾ الآية، قال الزجاج في تفسيرها: أي ليس منهم سؤال فيكون إلحاف، وأصله من اللحاف وهو ما يُتغطى به، ثم استعير، يقال: ألحف شاربه إذا بالغ في جزّه وقصه، واشتق منه هذا لأنه يشمل الإنسان في التغطية عند المسألة أو بها، وفي الحديث: من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف أي: شمل بالمسألة وهو مستغن عنها، وفي رواية: فقد سأل الناس إلحافاً.

قال الإمام النووي في قوله لا تلحفوا في المسألة: هكذا هو في بعض الأصول: في المسألة بالفاء، في بعضها: بالباء، وكلاهما صحيح.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٩٨]، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم ١٠٣٨، والنسائي في الزكاة، باب الإلحاف في المسألة، رقم ٢٥٩٣، والحميدي في مسنده برقم ٦٠٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/٣٤٨] رقم ٨٠٨، والبيهقي في =

١٧٦٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ــ هو ابن زريع ــ ، أنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبـي الجعد، عن معدان بن أبـي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: من سأل الناس مسألة وهو عنها غني، كانت شيناً في وجهه.

= السنن الكبرى [٤/ ١٩٦]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٨٠ ــ ٨١] وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٨٩، والحاكم وقال: على شرطهما [٢/ ٦٢]، وأقره الذهبـي.

تـابعـه ابـن جريـج، عـن عمـرو بن دينـار، أخـرجه الخـطيب في تـاريخـه [١٤/ ٢٧٦].

١٧٦٨ ــ قوله: «عن معدان بن أبـي طلحة»:

هو اليعمري، من ثقات الشاميين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «وهو عنها غني»:

هكذا قال عامة الرواة عن يزيد بن زريع، وقال علي بن عبد العزيز عن الرقاشي: «من سأل وله ما يغنيه. . .» الحديث.

قوله: «كانت شيناً في وجهه»:

زاد غير المصنف: «يوم القيامة».

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه علي بن عبد العزيز، عن الرقاشي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٨٦] رقم ١٤٠٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨١]، رقم ٢٢٤٧٣، والبزار في مسنـده [كشـف الأستـار ١/ ٤٣٦] رقـم ٩٢٣، وأبـو نعيـم فـي الحليـة [١/ ١٨١]، من طرق عن يزيد بن زريع به.

قال الحافظ البزار عقبه: لا يثبت مرفوعاً من غير هذا، وإسناده حسن، ولا نعلم له إلاَّ هذا الطريق. اهـ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٩٦]: رجال أحمد رجال الصحيح.

١٨ ـ بَابٌ: فِي الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٧٦٩ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أنّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر.

١٧٦٩ ـ قوله: «عن عطاء بن يزيد الليثي»:

ورواه هلال أخو بني مرة بن عباد، عن أبي سعيد قال: أعوزنا إعوازاً شديداً، فأمرني أهلي أن آتي رسول الله ﷺ فأسأله شيئاً، قال: فأقبلت فكان من أول ما سمعت نبي الله يقول: من استغنى أغناه الله... الحديث، قال: فلم أسأل النبي ﷺ شيئاً، وفي رواية عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه عند النسائي قال: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته، وقعدت فاستقبلني وقال: من استغنى أغناه الله عز وجل، ومن استعف أعفه الله عز وجل، ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم ١٤٦٩، ومسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم ١٠٥٣.

وأخرجه البخاري في الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، من طريق شعيب، رقم ٦٤٧٠، ومسلم من طريق معمر رقم ١٠٥٣، كلاهما عن الزهري به.

١٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَن رَدِّ الهَدِيَّةِ

١٧٧٠ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أنه قال: قال عبد الله: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ خذه، ما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك.

١٧٧١ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن

١٧٧٠ ــ قوله: «فلا تتبعه نفسك»:

إسناده على شرط الصحيح، تابعه عن الليث: يحيى بن بكير، أخرجه البخاري في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، رقم ١٤٧٣.

وتابع الليث، عن يونس: ابن وهب، أخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم ١٠٤٥.

وتابع يونس، عن ابن شهاب:

١ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الأحكام، باب رزق الحاكم العاملين عليها، رقم ٧١٦٤.

٢ ــ عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم برقم ١٠٤٥ (١١١).

عبد الله بن السعدي أخبره عن عمر بنحوه.

١٧٧٢ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي قال: استعملني عمر. فذكر نحواً منه.

* * *

١٧٧١ ـ قوله: «أنّ حويطب بن عبد العزى»:

القرشي، العامري، المكي، من مسلمة الفتح، ممن أعطى رسول الله ﷺ من أصحاب المئين من المؤلفة قلوبهم، قال الشافعي: كان حميد الإسلام، وهو أكبر قريش بمكة ربعاً جاهلياً.

قلت: لا يحفظ لحويطب عن النبي ﷺ شيء.

تابع المصنف، عن أبي اليمان: الإمام البخاري، أخرجه في الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين، رقم ٧١٦٣.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة، من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به، (بدون رقم).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

١٧٧٢ ـ قوله: «عن بكير»:

هو ابن عبد الله بن الأشج، تقدم.

قوله: «عن بسر بن سعيد»:

هو المدني، تقدم أيضاً، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الليث: قتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١٠٤٥ (١١٢).

وتابع الليث، عن بكير: عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم (بدون رقم).

ولتمام التخريج: انظر التعليق على الحديث المتقدم قبل هذا.

٢٠ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٧٧٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير أنَّ حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فقال: يا حكيم إنّ هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع.

١٧٧٣ ــ قوله: «إنّ هذا المال خضر حلو»:

شبّهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء، قاله الإمام النووي.

قوله: «ومن أخذه بإشراف نفس»:

قال الإمام النووي: قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الأخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك فيه، والثاني: أنه عائد على المعطي، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه، طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا يتطيب معه نفس الدافع. =

. . . .

* * *

=

قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع»:

زاد الإمام البخاري، عن محمد بن يوسف: اليد العليا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي رحمه الله.

لفظ الإمام البخاري عن محمد بن يوسف في الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ. . .﴾ الآية، رقم ٢٧٥٠، وأعاده في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم ٣١٤٣.

وأخرجه في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، من طريق يونس، رقم ١٤٧٢، وفي الرقاق، باب قول النبي ﷺ: هذا المال خضره حلو، من طريق سفيان، رقم ٦٤٤١ كلاهما عن الزهري به، ومن طريق سفيان أيضاً أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٣٥.

وسيعيده المصنف في الرقاق، باب الدنيا خضرة حلوة، وانظر الحديث الآتي برقم ١٧٧٦.

٢١ ـ بَابٌ: مَتَى يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ الصَّدَقَة؟

١٧٧٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني هشام، عن عروة، عن أبـي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير الصدقة ما تُصدق به عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول.

قوله: «متى يستحب»:

كذا في الأصول، وفي النسخ المطبوعة: باب من يستحب للرجل الصدقة.

١٧٧٤ ـ قوله: «وليبدأ أحدكم بمن يعول»:

زاد غيره عن أبـي هريرة: تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبـي هريرة.

قال الخطابـي في معنى قوله ﷺ: عن ظهر غنى: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله: في حديث آخر: خير الصدقة ما أبقت غنى.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، من طريق وهيب، عن هشام به، رقم ١٤٢٨.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٧٦، ٥٢٤]، والبخاري في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم ٥٣٥٥، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٣٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى =

. . . .

❊ ❊ ❊

= [٧/ ٤٦٦، ٤٧١] من حديث أبـي صالح، عن أبـي هريرة به.

وأخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى رقم ٥٣٥٦ وفي النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال رقم ٥٣٥٦، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٧٨، ٤٠٢]، والنسائي في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم ٢٥٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٠، ٤٧٠] من حديث سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة به.

وأخرجه النسائي في الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، من حديث العجلان، عن أبـي هريرة به، رقم ٢٥٣٤، وصححه ابن حبان برقم ٤٢٤٣.

٢٢ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ اليَدِ العُلْيَا

١٧٧٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، قال: واليد العليا يد المعطي، واليد السفلى يد السائل.

١٧٧٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.

١٧٧٥ ـ قوله: «اليد العليا يد المعطي»:

وفي رواية أبي النعمان، عن ابن زيد: فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة، أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، رقم ١٤٢٩.

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع، أخرجه البخاري برقم ١٤٢٩، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٣٣.

١٧٧٦ ـ قوله: «ثنا عمرو بن عثمان»:

هو ابن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم، أبو سعيد الكوفي، من ثقات رجال الصحيحين.

قوله: «موسى بن طلحة»:

التيمي، المدني، نزيل الكوفة، يقال: ولد في العهد النبوي وهو من جلة التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

=

. . . .

* * *

= **قوله: «وابدأ بمن تعول»:**

زاد بعضهم عن حكيم: ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله.

تابعه يحيى بن سعيد، عن عمرو بن عثمان، أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٣٤ (٩٥).

وأخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، من طريق عروة بن الزبير، عن حكيم به، رقم ١٤٢٧، وانظر الحديث المتقدم برقم ١٧٧٣، والآتي في الرقاق برقم ٢٩١٦.

٢٣ ــ بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَل؟

١٧٧٧ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: سليمان أخبرني قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكنّ ــ وكان عبد الله خفيف ذات اليد ــ فجئت إلى رسول الله ﷺ أسأله، فوافقت زينب ــ امرأة من الأنصار ــ تسأل عما أسأل عنه، فقلت لبلال: سل لي رسول الله ﷺ أين أضع صدقتي، على عبد الله أو في قرابتي؟ فسأل النبي ﷺ فقال: أي الزيانب؟ فقال: امرأة عبد الله، فقال: لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة.

قوله: «بابٌ»:

هو منون لكن تجوز الإضافة إذا ثبتت بها الرواية.

١٧٧٧ ــ قوله: «عن عمرو بن الحارث»:

هو ابن أبي ضرار الخزاعي، وهو أخو أم المؤمنين جويرية، صحابي قليل الحديث بقي إلى بعد الخمسين.

قوله: «ولو من حليكن»:

زاد أبو معاوية، عن الأعمش: فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة.

قوله: «خفيف ذات اليد»:

كناية عن الفقر، زاد بعضهم عن الأعمش: «وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام لها في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزىء عني أن =

١٧٧٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري

= أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ ـ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ـ فقال: لا بل سليه أنت، قالت: فانطلقت فإذا على الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي اسمها زينب. . . » الحديث.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم ١٤٦٦، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم ١٠٠٠ (٤٦) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش به، رقم ١٠٠٠ (٤٥).

وأخرجه الإمام البخاري أيضاً من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث به، رقم ١٤٦٦.

تذييل: ذكروا لأبي معاوية وهماً في حديث الباب، وذلك عند قوله مرة: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، كذلك أخرجه الترمذي والطبراني وغيرهما، قال الترمذي ـ فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح ـ : أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب قول الجماعة عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

قلت: كذلك وقع على الصواب عند ابن ماجه من رواية أبي معاوية، فالله أعلم.

١٧٧٨ ـ قوله: «مالاً من نخل»:

في الأصول الخطية: مالاً نخل، بإسقاط حرف الجر «من»، واستدركناها من روايات الموطأ، وصوّبها محققوا الكتاب: مالاً نخلاً. =

بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه: بَيرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان ــ يعني النبـي ﷺ ــ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب، فقال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ . . .﴾ الآية، قال: إن أحب أموالي إليّ: بَيرُحَاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بخٍ، ذلك مالٌ رابح ــ أو رايح ــ، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمه أبو طلحة في قرابة بني عمه.

= قوله: «بَيْرحاء»:

ويقال أيضاً فيه: بَيْرُحا ــ بدون همز ــ، وبَيرَحاء، وبريحا، كل ذلك قد روي في هذا الموضع قاله ياقوت، واستنبط من ألفاظ الروايات أنها ليست ببئر، إنما يوجد بها، قال: وهي أرض لأبـي طلحة بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بني جديلة، وذكر ابن إسحاق أن حسان بن ثابت لما تكلم في الإفك بما تكلم به، ونزل القرآن ببراءة عائشة رضي الله عنها، عدا صفوان بن المعطل على حسان فضربه، فاشتكت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فعل صفوان، فأعطاه رسول الله ﷺ بيرحاء عوضاً عن ضربته، هكذا قال ابن إسحاق، وفيه نظر، فقد قال الحافظ البغوي: تصدق أبو طلحة به على ذوي رحمه وكان منهم: أبـي بن كعب ــ وكان من مياسير الصحابة ــ وحسان بن ثابت.

قوله: «ماء فيها طيب»:

في الأصول الخطية والمطبوعة: من ماءها طيب، وهو تصحيف والتصويب من روايات الموطأ.

قوله: «بخ»:

معناه تعظيم أمر وتفخيمه، يقال بخ بخ ساكنة الخاء، كما تسكن اللام من =

. . . .

= هل وبل، ويقال: بخٍ بخٍ منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ «صهٍ» وما أشبه من الأصوات، وقال ابن السكيت: بخٍ بخٍ، وبهٍ بهٍ بمعنى واحد، قاله البغوي.

قوله: «ذلك مال رابح»:

قال البغوي: بالباء الموحدة أي: ذو ربح كقولك: لَابِنٌ، وتامر.

قوله: «أو رايح»:

لم يقع الشك عن مالك في هذا، يظهر هذا من روايات الموطأ، ومن أخرجه من طريقه، ولعله من شيخ المصنف، قال الحافظ البغوي: رابح بالباء الموحد، ويروى بالياء التحتية أي: قريب العائدة، يريد أنه من أنفس مال وأحضره نفعاً. اهـ. وجعلها الدكتور البغا مهموزة فقال: رائح، وفسرها بالمال الذاهب، وهو بعيد.

قوله: «في قرابة بني عمه»:

قال البغوي: هذا معنى قول الشافعي: لا فرق بين أن يكون الأقرب إليه فقيراً أو غنياً، فقد روي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت، وأبـي بن كعب، وكان أبـي يعد من مياسير الصحابة.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦١، وفي الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، رقم ٢٣١٨، وفي الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، رقم ٢٧٥٢، وفي باب إذا وقف أرضاً ولم يبين حدودها، رقم ٢٧٦٩، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ رقم ٤٥٥٤، وفي الأشربة، باب استعذاب الماء، رقم ٥٦١١.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين رقم ٩٩٨.

٢٤ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٧٧٩ ـ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبـي، عن قتادة، عن الحسن، عن هيَّاج بن عمران، عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلاَّ أمرنا فيها بالصدقة.

قوله: «بابُ الحث على الصدقة»:

انتـزع المصنـف التـرجمة مـن قـول الصحـابـي فـي روايتـه لحـديث البـاب بعينـه، فقـد أخـرج أبـو داود حـديث البـاب في الجهـاد، بـاب النهي عـن المثلة من طريق محمد بن المثنى عن معاذ وفيه: أنّ عمران أبق له غلام فجعل لله عليه إن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جنـدب فسـألته فقـال: كـان نبـي الله ﷺ يحثنـا على الصـدقة وينهـانـا عـن المثلـة، فـأتيت عمـران بـن حصين فسـألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنـا عـلى الصـدقـة، وينهـانا عـن المثلـة، وقـوله: وينهـانا عـن المثلـة ليسـت في أصول الكتاب، بل وردت في نسخة الشيخ صديق وحدها لذلك لم أثبتها في متن الرواية.

١٧٧٩ ـ والحديث علقه الإمام البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينة ضمن حديث رقم ٤١٩٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٤٢٨] من طريق همام ومعمر كلاهما عن قتادة به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٠٥] وصحح إسناده، ووافقه الذهبـي، =

١٧٨٠ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت خيثمة، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة.

= وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٠٩١] من حديث كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران وفيه زيادة: ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد وليركب، وفي رواية أخرى عند ابن عدي أيضاً: ألا وإن من المثلة أن يحلق الرجل رأسه.

قوله: «عن هيَّاج بن عمران»:

التميمي، بصري من رجال أبي داود.

١٧٨٠ ــ **قوله: «سمعت خيثمة»:**

هو ابن عبد الرحمن الجعفي، تقدم.

قوله: «اتقوا النار»:

هذا طرف من حديث طويل أورده البخاري في الزكاة، وفرّقه في مواضع عدة من صحيحه، قال عدي بن حاتم: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان: أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلاَّ قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلاَّ النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلاَّ النار. فليتقيَنَّ أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة.

لفظه في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، من حديث محل بن خليفة، عن =

. . . .

* * *

= عدي به، رقم ١٤١٣، وأخرجه في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، من حديث عبد الله بن معقل، عن عدي به، رقم ١٤١٧، وانظره مفرقاً على الأبواب في ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم من طريق غندر، عن شعبة به، ومن طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، ومن طريق الأعمش، عن خيثمة ـ فهو من المزيد في متصل الأسانيد ـ ومن حديث عبد الله بن معقل، عن عدي بن حاتم به رقم١٠١٦ (٦٦، ٦٧، ٦٨).

٢٥ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٧٨١ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ــ دحيم ــ ، ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، أنّ أبا لبابة أخبره أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ يجزىء عنك الثلث.

١٧٨١ ــ **قوله: «دحيم»**:

بضم أوله وبالتصغير، هو لقبه، الإمام الحافظ الثبت أبو سعيد العثماني مولاهم، من أهل الإتقان، ومن المتكلمين في الرجال.

قوله: «سعيد بن مسلمة»:

هو ابن هشام بن عبد الملك الأموي، نزيل الجزيرة، عداده في الضعفاء.

قوله: «عبد الرحمن بن أبي لبابة»:

لم أره مفرداً في ترجمة، لكن ذكره الحافظ المزي في ترجمة أبيه، وقد اضطرب الزهري في تسميته، فمرة يقول: عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، ومرة يقول: عن حسين بن السائب، ومرة يقول: عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «أن أبا لبابة»:

اسمه بشير، ويقال: رفاعة بن عبد المنذر، صحابي مشهور، وهو أحد =

. . . .

= النقباء، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه.

قوله: «أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ»:

وذلك بعد أن تيب عليه مما كان منه حين بعثه النبـي ﷺ إلى بني قريظة، وكانوا أرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره في أمرنا، فأرسله إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه، فرقّ لهم، وقالوا: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه: إنه الذبح، قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه فلم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح من مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت وعاهد الله أن لا يطأ بني قريظة أبداً، ولا أُرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وكان قد استبطأه قال: أما لو جاءني لاستغفرت له، وأما إذا فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه، قال: وأقام أبو لبابة مرتبطاً بالجذع ست ليال، تأتيه امرأته في وقت كل صلاة فتحله للصلاة ثم تعود فتربطه بالجذع، وقال أبو عمر: روى وهب عن مالك عن عبد الله بن أبـي بكر أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه، فما كاد يسمع، وكاد يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجة، فإذا فرغ أعادته.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن توبة أبـي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة. قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، فقالت: قلت مم تضحك؟ أضحك الله سنك، قال: تيب على أبـي لبابة. قالت: قلت أفلا أبشره يا رسول الله ﷺ، قال: بلى إن شئت. =

. . . .

= قال: فقامت على باب حجرتها ــ وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب ــ فقالت: يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده، فلما مر عليه خارجاً إلى الصلاة الصبح أطلقه.

وروى البيهقي في دلائله بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ . . . ﴾ الآية، قال: هو أبو لبابة إذ قال لبني قريظة ما قال، وأشار إلى حلقه إن محمداً يذبحكم إن نزلتم على حكمه، قال البيهقي وترجم محمد بن إسحاق بن يسار أن ارتباطه كان حينئذ، وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن ارتباطه بسارية المسجد كان لتخلفه عن غزوة تبوك، فالله أعلم.

وقد روى ابن جرير، وابن أبـي حاتم وغيرهما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ . . . ﴾ الآية، قصة أبـي لبابة هذه، كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «يجزىء عنك الثلث»:

قال ابن عبد البر: ذهب مالك إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث، قال: وهو قول ابن شهاب.

قال: وأما سائر العلماء فإنهم اختلفوا في ذلك، فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وابن أبـي ليلى ــ فيمن حلف بماله في المساكين صدقة، أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها ــ ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلاَّ بالله عز وجل، لأن النبـي ﷺ قال: لا تحلفوا إلاَّ بالله قالوا: فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به، وإنما أداء اليمين. =

١٧٨٢ ـ أخبرنا يعلى وأحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق،

= قال: وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن علي وغيره، وهو مذهب عبد الرحمان بن كيسان الأصم وجماعة؛ قال أبو عبد الله المروزي؛ ويروى عن عمر ابن الخطاب، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة أنهم قالوا: من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة يمين؛ وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وإسناد الحديث قال عنه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: حديث أبي لبابة لا يتصل فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة. اهـ.

قلت:

١ ـ رواه جماعة عن الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه به، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٥] الترجمة ٢٨٦٤، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٢] رقم ٤٥٠٩، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٣٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨١] وعلّقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٣٢٠.

٢ ـ ورواه جماعة عن الزهري، عن بعض بني السائب، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٦] الترجمة رقم ٢٨٦٤، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٣] رقم ٤٥١٠، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٨٢].

٣ ـ وقال بعضهم عن الزهري، عن حجاج بن السائب، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٦].

٤ ـ ورواه بعضهم عن الزهري مرسلاً، أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٨٢]، وابن جرير في تفسيره [٩/ ٢٢١].

١٧٨٢ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وأحمد بن خالد: هو الوهبي، تقدما وبقية رجال هذا الإسناد. =

عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي ــ وقال أحمد: من بعض المعادن، وهو الصواب ــ فقال يا رسول الله: خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك، ثم جاءه من بين يديه فقال مثل ذلك، ثم قال: هاتها ــ مغضباً ــ فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعته ــ أو: عقره ــ ثم قال: يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفّف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك، لا حاجة لنا به.

فأخذ الرجل ماله وذهب.

قال أبو محمد: كان مالك يقول: إذا جعل الرجل ماله في المساكين يتصدق بثلث ماله.

= **قوله: «إذ جاءه رجل»:**
سماه عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر فقال: «قدم أبو حصين السلمي بذهب من معدنهم فقضى ديناً كان رسول الله ﷺ تحمل به عنه وفضل معه مثل بيضة الحمامة ذهب فأتى به رسول الله ﷺ. . .» الحديث، ويستفاد من هذا الطريق تسمية المبهم.
قوله: «وقال أحمد»:
يعني: ابن خالد لم يقل مثل ما قال يعلى، بل قال: أصابها من بعض المعادن، ويؤيد رواية ابن ثوبان التي ذكرتها، ووافقه عن ابن إسحاق: حماد بن سلمة، ووافق يعلى على قوله: يزيد بن زريع، ولقول أحمد بن خالد وحماد بن سلمة ترجم الحافظ البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب =

. . . .

= من قال: لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً وأورد فيه حديث الباب.

قوله: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»:

وفي رواية: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، قال الإمام الخطابي رحمه الله: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر: خير الصدقة ما أبقت غنى، قال: وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس، قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب.

ورجال إسناد الحديث ثقات إلَّا أنَّ فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص! أخرجه من طريقه ــ أعني ابن إسحاق ــ : أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم ١٦٧٣ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٥٤].

تابعه عن يعلى:

١ ــ عبد بن حميد، أخرجه في مسنده [/ ٣٣٧ المنتخب] رقم ١١٢١.

٢ ــ محمد بن الجهم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨١].

وتابع يعلى وأحمد بن خالد عن ابن إسحاق:

١ ــ عبد الله بن إدريس، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، برقم ١٦٧٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٤٤١، وابن حبان ــ كذلك ــ كما في الإحسان برقم ٣٣٧٢. =

. . . .

❊ ❊ ❊

= ٢ ــ حماد بن سلمة، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله رقم ١٦٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٥٤]، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣ ــ حماد بن زيد، أخرجه ابن حميد في مسنده [/ ٣٣٦ ــ ٣٣٧] رقم ١١٢٠.

٤ ــ يزيد بن هارون، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٤٤١.

٥ ــ يزيد بن زريع، أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم [٤/ ٦٥ ــ ٦٦]، رقم ٢٠٨٤.

قوله: «كان مالك يقول»:

يعني فيمن أوصى بماله كله، وسيأتي بحث المسألة في الوصايا إن شاء الله.

٢٦ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٧٨٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر ــ إن سبقته يوماً ــ فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

قوله: «يتصدق بجميع ما عنده»:

كأن مراد المصنف من هذا الباب بيان أن النهي المذكور في الباب قبل هذا محمول على من يخاف ــ أو يخشى ــ عليه فتنة الفقر والحاجة مع ضعف يقينه وقلة صبره عند النوائب على ما نقلناه عن الخطابي في الحديث قبله.

١٧٨٣ ــ **قوله: «عن زيد بن أسلم»:**

العدوي، القرشي، مولى عمر بن الخطاب، من ثقات التابعين المخضرمين.

قوله: «أبقيت لهم الله ورسوله»:

إنما لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر عند خروجه من ماله أجمع لما علمه ﷺ من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب، ثم حذفه وقال: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكفف الناس، فعلم من سؤاله ﷺ عمر: ما أبقيت لأهلك؟ ومن رفضه لمن جاء بماله كله أن السنة أن يستبقي الإنسان=

. . . .

* * *

= لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس. ومَنْ مِثلُ أبـي بكر؟! اهـ. مستفاداً من كلام للخطابـي.

والحديث رجال إسناده رجال الصحيح، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرخصة في أن يخرج الرجل من ماله، رقم ١٦٧٨، والترمذي في المناقب، باب مناقب أبـي بكر، رقم ٣٦٧٥، وقال: حسن صحيح، وابن أبـي عاصم في السنة [٢/ ٥٧٩] رقم ١٢٤٠، والضياء المقدسي في المختارة [١/ ١٧٢] رقم ٨٠، ٨١، والبزار في مسنده البحر [١/ ٣٩٤] رقم ٢٧٠.

قال الحافظ البزار عقبه: هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلاَّ أبو نعيم، وهشام بن سعد حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وابن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعة كثيرة من أهل العلم، ولم نر أحداً توقف عن حديثه ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٠ ـ ١٨١] وعبد بن حميد في مسنده [/ ٣٣ المنتخب] رقم ١٤، وصححه الحاكم على شرط مسلم، [١/ ٤١٤] ووافقه الذهبـي، جميعهم من طريق أبـي نعيم عن هشام بن سعد به.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

١٧٨٤ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

قيل: لأبي محمد: تقول به؟ قال: مالك كان يقول به.

١٧٨٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حرٍّ، وعبد، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر.

قال ابن عمر: فعدله الناس بمدين من بر.

١٧٨٤ ــ قوله: «ثنا مالك»:

هو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، رقم ١٥٠٤، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم ٩٨٤.

وانظر تخريج الحديث الآتي بعده.

١٧٨٥ ــ قوله: «عن عبيد الله»:

هو العمري، أخرجه من طريقه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم ١٥١٢، ومسلم برقم ٩٨٤ (١٣). =

١٧٨٦ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبـي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ عن كل صغير، وكبير، حرٍّ ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، فلم يزل ذلك كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة حاجاً ــ أو: معتمراً ــ فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

قال أبو محمد: أرى صاعاً من كل شيء.

= **قوله: «فعدله الناس»:**

سيأتي أن المراد بالناس: معاوية بن أبـي سفيان.

١٧٨٦ ــ **قوله: «حتى قدم علينا معاوية»:**

زاد وكيع، عن داود: وكان فيما كلّم به الناس: ما أرى مُدّين من سمراء الشام إلاَّ تعدل صاعاً من هذه، فأخذ الناس بذلك.

قوله: «كما كنت أخرجه»:

زاد بعضهم في رواية: فقال له رجل من القوم: لو مدَّين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٣، ٩٨]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣١٦] رقم ٥٧٧٩، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٢٤١٨، والنسائي في الزكاة، باب الشعير، رقم ٢٥١٧، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم ١٨٢٩، جميعهم من طريق دواد بن قيس الفراء به، وهو في الصحيحين ــ كما سيأتي ــ من طرق عن عياض بن عبد الله فلا نطيل الكلام في تخريجه وبالله التوفيق.

١٧٨٧ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبـي سرح، عن أبـي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط.

١٧٨٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبـي سعيد الخدري قال: كنا نعطي على عهد النبـي ﷺ فذكر نحوه.

* * *

١٧٨٧ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم ١٥٠٦، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم ٩٨٥ (١٧).

١٧٨٨ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، أخرجه من طريقه البخاري، في الزكاة، باب صاع من شعير، رقم ١٥٠٥، وفي باب صاع من زبيب، رقم ١٥٠٨، وأخرجه مسلم من طرق عن عياض بن عبد الله رقم ٩٨٥ (١٩، ٢٠، ٢١).

٢٨ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّاراً

١٧٨٩ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس.

قال أبو محمد: يعني عشاراً.

قوله: «عشّاراً»:

العشّار: الذي يأخذ عشر أموال الناس أو نحوها على وجه الإلزام لهم دون وجه حق مستحل لذلك، ويسمى أيضاً بالعاشر، يقال: عشرت ماله أعشره عُشْراً فأنا عاشر، وعشّرته فأنا معشِّر، وعشّارٌ إذا أخذت عشره، قال ابن منظور: وكل ما ورد في الحديث من عقوبة العشّار محمول على هذا التأويل، قال: وفي الحديث: ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى، وورد أيضاً: إن لقيتم عاشراً فاقتلوه، أي: إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه، فاقتلوه لكفره، أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً أو أَخَذَه مستحلاً وتاركاً فرض الله.

١٧٨٩ ـ قوله: «عبد الرحمن بن شماسة»:

المهـري، المصـري، أحـد ثقـات التـابعين، حديثـه عنـد الجمـاعة سـوى البخاري.

قوله: «صاحب مكس»:

المَكْسُ: الجبـاية، وهـي الـدراهم التي كـانت تـؤخذ مـن بائـع السلـع في =

. . . .

***

= الجاهلية، ويقال للماكس: العشّار، وهي التي تسمى الآن بالضريبة التي تؤخذ من المستهلك والبائع، والماكس: العشار، ومنه قول عيسى بن عمر لابن هبيرة وهو يضرب بين يديه بالسياط: تالله إن كنت إلاَّ أُثَيَّاباً في أُسيفاط قبضها عشاروك.

قال الإمام البغوي رحمه الله: أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد، فيأثم بالتعدي والظلم.

والإسناد على شرط مسلم، وهو من قبيل الحسن وقد أضرت عنعنة ابن إسحاق به، لكن صححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٤] وسكت الذهبي عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٣، ١٥٠]، وأبو داود في الخراج، باب السعاية على الصدقة، رقم ٢٩٣٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤] رقم ١٧٥٦، وابن الجارود في المنتقى رقم ٣٣٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣١٧ ـ ٣١٨] رقم ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، وعلقه البغوي في شرح السنة [١٠/ ٦٢] وذكر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب [١/ ٢٧٨] أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه.

٢٩ ــ بَابٌ: العُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

١٧٩٠ ــ أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبـي وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من الثمار: ما سُقي بعْلاً: العشر، وما سقي بالسّانية فنصف العشر.

قوله: «وما سقي بالنضح»:

يعني: وحكم ما سقي بالنضح.

١٧٩٠ ــ **قوله: «ما سقي بعْلاً»:**

البعْل: ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي سماء ولا غيرها، قال الشافعي رحمه الله: البعل: ما رسخ عروقه في الماء فاستغنى عن أن يسقى، قال الأزهري: وثمر هذا الضرب من الثمر أن لا يكون ريان ولا سحاً، ولكن يكون بينهما.

قوله: «بالسّانية»:

هو البعير الذي يستقى به، ويجلب به الماء من البئر.

قوله: «فنصف العشر»:

قال الخطابـي: جعل النبـي ﷺ الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقاً بأرباب الأموال. =

. . . .

* * *

= وقال الإمام النووي: في الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار، ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه.

والحديث طرف من الحديث المتقدم برقم ١٧٤٦، وانظر الأرقام ١٧٤٧، ١٧٤٨.

٣٠ ــ بَابٌ: فِي الرِّكَازِ

١٧٩١ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

قوله: «في الركاز»:

هو دفين الجاهلية، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، وهما عندهم لفظان مترادفان، قال: وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي ﷺ فرق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وأصل الركاز في اللغة: الثبوت.

١٧٩١ ــ **قوله: «جرح العجماء جبار»:**

العجماء: هي كل حيوان سوى الآدمي، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، والجبار: بضم الجيم، والباء المخففة، الهدر، وقوله ﷺ هذا محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد، أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، أو مودعاً، أو وكيلاً أو غيره، إلاَّ أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقله الذي معها والكفارة في ماله، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان =

. . . .

* * *

= بجرح أو غيره، قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال، إلاَّ أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفته، وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها وإلاَّ فلا، وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم في ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً، وقال الليث وسحنون: يضمن.

قوله: «والمعدن جبار»:

معناه هدر، وليس معناه أنه لا زكاة فيه، بل معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك، وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في الديات، باب العجماء جرحها جبار، برقم ٢٥٣١، وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم ١٤٩٩ (وانظر أطرافه: ٢٣٥٥، ٩٦١٢، ٩٦١٣)، وأخرجه مسلم في الحدود، باب جرح العجماء، رقم ١٧١٠.

٣١ ـ بَابُ مَا يُهْدَى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ، لِمَنْ هُوَ؟

١٧٩٢ ـ أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنَّا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير عن أبي حميد الأنصاري، ثم السّاعدي أنه أخبره أنّ النبي ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي ﷺ: فهلاّ قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا؟، ثم قام النبي ﷺ عشيّة بعد الصلاة على المنبر، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، فهلاّ قعد في بيت أبيه وأمه فينظر: هل يهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت.

قال أبو حميد: ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت فسلوه.

١٧٩٢ ـ قوله: «استعمل عاملاً»:

زاد في رواية: يقال له: ابن اللتبية، واسمه عبد الله واللتبية أمه. =

. . . .

* * *

= **قوله: «له رغاء»:**

بضم الراء، وبالمد: صوت البعير.

قوله: «تيعر»:

بفتح المثناة الفوقية، وسكون التحتية، صوت الشاة الشديد.

والإسناد على شرط الصحيح، أعاده المصنف في السير، باب في العامل إذا أصاب من عمله شيئاً، برقم ٢٦٥٢، وفرقه الإمام البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه على الأبواب، أذكر منها موضعاً اختصاراً فأخرجه عن أبـي اليمان ـ كالمصنف ـ في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبـي ﷺ رقم ٦٦٣٦، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، من طرق عن الزهري به، رقم ١٨٣٢ (٢٦).

٣٢ ــ بَابٌ: لِيَرْجِع المُصَدِّقُ عَنْكُم وَهُوَ راضٍ

١٧٩٣ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن داود ومجالد، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاءكم المصدق، فلا يصدرنّ عنكم إلاَّ وهو راض.

١٧٩٣ ــ قوله: «إلاَّ وهو راض»:

وفي رواية مسلم: أرضو مصدِّقيكم، والمصدِّقون: بتخفيف الصاد، وتشديد الدال المهملة وهم السعاة، العاملون على الصدقات، ومعنى أرضوهم: أي ببذل الواجب وملاطفتهم، وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل، ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجزىء، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك المكروهات. قاله الإمام النووي.

أما حديث داود، عن الشعبي فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦٠ ــ ٣٦١]، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق، رقم ٦٤٨، والنسائي في الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة، رقم ٢٤٦١، والشافعي في المسند [١/ ٢٤٠] رقم ٦٥٣، ومن طريقه، البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٣٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ رقم ٢٣٣٣ وحتى الرقم ٢٣٤١]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٣٣].

وأما حديث المجالد، عن الشعبي، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦٤، ٣٦٥]، والترمذي برقم ٦٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ =

١٧٩٤ ـ حدثني محمد بن عيينة، عن أبـي إسحاق الفزاري، عن داود بن أبـي هند، عن عامر، عن جرير، عن النبـي ﷺ نحوه.

* * *

= رقم ٢٣٦١، ٢٣٦٢]، والحميدي في مسنده برقم ٧٩٦.

تابعهما أبو بكر الهذلي، عن الشعبـي، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٣٣].

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، رقم ٩٨٩، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦٢]، وأبو داود في الزكاة، باب رضا المصدق، رقم ١٥٨٩ من حديث عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير.

٣٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيرِ شَيءٍ

١٧٩٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته ـ يقال لها حواء ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات لا تُحَقِّرن إحداكنّ لجارتها ولو كراع شاة محرق.

١٧٩٥ ـ قوله: «عمرو بن معاذ»:

وقال مالك بن أنس: أرى عمرو بن سعد بن معاذ ـ يعني: نسب إلى جده ـ تفرد زيد بالرواية عنه، لذلك قال ابن حجر: مقبول.

قوله: «حواء»:

جدة عمرو بن معاذ صحابية يقال: هي بنت يزيد بن السكن.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٢٦٢] وفي الأدب المفرد، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم ١٢٢، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥] رقم ٢٧٤٨٩، ٢٧٤٩٠، والنسائي في حديث مالك ـ فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه [٢٢/ ٢٤٦] ـ والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٩ جميعهم من طرق عن مالك به.

وتابع مالكاً، عن زيد:

١ ـ زهير بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٣٥]، رقم ٢٧٤٩١.

=

. . . .

=

٢ ـ حفص بن ميسرة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٨، وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٣٠٠].

٣ ـ هشام بن سعد، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٢٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٧، وابن عبد البر في التمهيد [٣/ ٤٠٠].

* واختلف فيه على عبد الله بن يوسف، والقعنبي، فوافقا مرة سائر الرواة عن مالك وقالا مرة عنه: عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته به.

أما حديث عبد الله بن يوسف الأول فأخرجه البخاري في تاريخ الكبير [٥/ ٢٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] رقم ٥٥٩.

وأما حديثه الآخر فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٥.

وأما حديث القعنبي الأول فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠] رقم ٥٥٥.

وأخرج الآخر برقم ٥٥٩.

وتابعهما عن مالك: عبد الله بن عبد الحكم على قولهما: عن ابن بجيد، عن جدته، أخرجه أيضاً الطبراني [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٥.

* وممن خالف مالكاً، عن زيد بن أسلم:

١ ـ روح بن القاسم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٦.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٩٤] رقم ٢٠٠١٩، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٩٨]. =

. . . .

* * *

= قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن بجيد مدني معروف، روى عنه حديثه هذا زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، ومنصور بن حيان.

قلت: حديث زيد بن أسلم ذكرته قريباً.

وأما حديث المقبري، فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٢٦٢]، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٨٢]، وأبو داود في الزكاة، باب حق السائل، رقم ١٦٦٧، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، والنسائي في الزكاة، باب رد السائل، رقم ٢٥٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٧٧]، من طرق عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد ــ وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ ــ به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٧٣، والحاكم [١/ ٤١٧]، ووافقه الذهبي: وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٩٩].

قلت: رجاله على شرطهما غير ابن بجيد اختلف في صحبته.

وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم ١٦٥٩، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣] والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢١] رقم ٥٦٠، من طرق عن المقبري به.

وأما حديث منصور بن حيان، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١١]، والبخاري في التاريخ الكبير [٥/ ٢٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢١] رقم ٥٦١.

وزعم الإمام البخاري أنّ حديث مالك بن أنس أولى، والله أعلم بالصواب.

٣٤ ــ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيءٍ

١٧٩٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، ثنا عثمان بن أبـي حازم، عن صخر بن العيلة قال: أخذتُ عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ فسأل النبـيَّ ﷺ عمّتَه فقال: يا صخر إنّ القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعها إليه.

وكان ماء لبني سليم، فأسلموا فسألوه ذلك، فدعاني، فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعها إليهم، فدفعته.

١٧٩٦ ــ قوله: «عثمان بن أبـي حازم»:

البجلي، تفرد عنه: ابن أخيه أبان، لذلك قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «عن صخر بن العيلة»:

الأحمسي، صحابـي قليل الحديث، يقال: إن العيلة اسم أمه.

قوله: «أخذتُ عمة المغيرة»:

القصة بطولها عند أبي داود من طريق الفريابي، عن أبان قال: غزا رسول الله ﷺ ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل، يمد رسول الله ﷺ فوجد نبـي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذٍ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على عهد رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ =

. . . .

= بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشرة دعوات: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها، فأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة، قال: يا نبي الله إن صخراً قد أخذ عمتي وقد أسلمت، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعها إليه وسأل النبي ﷺ: ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء؟ فقال: يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي، قال: نعم فأنزله، وأسلم السلميون فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

قوله: «فدفعته»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيئاً فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر، فإنه لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم، قال: وأما رده المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عليها، وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تسبى. اهـ. وقال الإمام البغوي رحمه الله: ويحتمل أن =

١٧٩٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن أبان بن عبد الله، قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر أطول من حديث أبي نعيم.

* * *

= يكون ذلك لأجل أنهم أسلموا قبل أن يقعوا في الأسر.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٤٦٦ ــ ٤٦٧] كتاب الجهاد، باب من أسلم على شيء فهو له، رقم ٥٢٨١، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣١٠] الترجمة ٢٩٤٣، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٣١] عن أبي نعيم به، وقد أعاده المصنف في السير، باب الحربي إذا قدم مسلماً برقم ٢٦٣٧.

وأخرجه المصنف عقب هذا، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمارة، باب إقطاع الأرضين، رقم ٣٠٦٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١١٤] من حديث الفريابي، عن أبان به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٠]، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٣١]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ رقم ٧٢٧٩، ٧٢٨٠] من طرق عن أبان به.

١٧٩٧ ــ **قوله: «عن أبان»:**

كذا صوّبها ناسخ « ل » في الهامش، وكذا في صلب « د » وهو الصواب، وفي غيرهما ــ وكذا المطبوعة ــ : ثنا أبان. وانظر التعليق على حديث أبي نعيم الآتي في السير برقم ٢٦٣٧.

٣٥ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٧٩٨ ــ أخبرنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما تصدق امرؤ بصدقة من كسب طيب ــ ولا يقبل الله إلاَّ طيباً ــ إلاَّ وضعها حين يضعها في كف الرحمن، وإن الله ليربي لأحدكم التمرة كما يربي أحدكم فلوه ــ أو: فصيله ــ حتى تكون مثل أحد.

١٧٩٨ ــ **قوله: «إلاَّ وضعها حين يضعها في كف الرحمن»**:

وفي رواية: إلاَّ أخذها الرحمن بيمينه، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين، ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا، كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد   تلقاها عرابة باليمين

قال: وقيل: عبر باليمين هنا على جهة القبول والرضا، إذ الشمال بضده في هذا، قال: وقيل: المراد بكف الرحمن هنا ويمينه: كف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل.

قوله: «حتى تكون مثل أحد»:

قيل: المراد: تعظيم أجرها، وتضعيف ثوابها.

قال الإمام النووي: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا =

١٧٩٩ ــ حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاَّ عزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلاَّ رفعه الله.

= الحديث نحو قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ... ﴾ الآية.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن يحيـى بن سعيد به، رقم ٢١٠٠ (رواية أبـي مصعب الزهري)، ومن طريقه ابن خزيمة في التوحيد [/ ٦١ ــ ٦٢، ٦٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٨]، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٤، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم ٦٦١، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة من غلول رقم ٢٥٢٥، وابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم ١٨٤٢، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٦١]، والآجري في الشريعة [/ ٣٢٠، ٣٢١]، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٢٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٦٣٢، والدارقطني في الصفات [/ ٥٦]، وابن المبارك في الزهد برقم ٦٤٨ جميعهم من طرق عن المقبري، عن سعيد بن يسار به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٨، ٤٣١]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٦١]، من حديث ابن عجلان، عن سعيد بن يسار به، وصححه ابن حبان برقم ٢٧٠.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٣١]، والبخاري في التوحيد، باب قوله تعالى ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ... ﴾ الآية، من طريق عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار به رقم ٧٤٣٠.

وهو في الصحيحين من حديث أبـي صالح، عن أبـي هريرة به.

١٧٩٩ ــ قوله: «أبو الربيع الزهراني»:

اسمه سليمان بن داود، تقدم، وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب =

. . . .

* * *

= استحباب العفو والتواضع، رقم ٢٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٧، ٨/ ١٦٢، ١٠/ ٢٣٥]، والبغوي في شرح السنة رقم ١٦٣٣ من طرق عن إسماعيل به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٤٣٨، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٢٤٨.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨]، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التواضع، رقم ٢٠٢٩، والبغوي في شرح السنة برقم ١٦٣٣ من طرق عن العلاء به.

٣٦ ــ بَابٌ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الإِبِلِ صَدَقَةٌ

١٨٠٠ ــ أخبرنا النضر بن شميل، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تُفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات الله، لا يحل لآل محمد منها شيء.

قوله: «ليس في عوامل الإبل صدقة»:

وقال النسائي: باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، قوله: رسلاً لأهلها: يعني إذا ما اتخذوها في البيت لأجل اللبن.

١٨٠٠ ــ قوله: «ثنا بهز بن حكيم»:

هو ابن معاوية القشيري، من رجال الأربعة، علق له البخاري، والجمهور على أنه صدوق، وزعم ابن حبان أنه ممن يستخير الله فيه، يعني لحديث الباب، وقد احتج به الإمام أحمد وأخذ بحديث الباب، وكذا وثقه ابن معين، وعليه فقول من قال: إنه حسن الحديث أولى.

قوله: «عن أبيه»:

هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، من رجال الأربعة الثقات، علق له البخاري أيضاً في صحيحه.

قوله: «عن جده»:

اسمه: معاوية بن حيدة القشيري، صحابـي نزل البصرة ومات بخرسان. =

. . . .

= **قوله: «في كل أربعين»:**

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وهو الشاهد، إذا قلنا بأنه لا زكاة فيما دون الأربعين كما يفهم منه.

قوله: «مؤتجراً بها»:

أي يبتغي الأجر من الله، وقوله: «بها» كذا في الأصول، وعند غيره بدونها.

قوله: «ومن منعها»:

زاد في رواية: بمنَعَة، قال الإمام النووي رحمه الله: بمنَعَة هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة، وحكي جواز إسكانها والمنَعَة بالفتح: الجماعة المانعون ككاتب وكتبه، وكافر وكفرة، ومن سكّن فمعناه: بقوة امتناع.

قوله: «وشطر إبله»:

كذا في رواية للإمام أحمد، والنسائي وغيرهما، وفي رواية: ماله، وكذا كتب ناسخ « ك » في الهامش.

قال الخطابي رحمه الله: كان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه، لا يزاد على السن والعدد، ولكن يتقى ـ كذا ولعلها: ينتقى ـ خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة.

قال: وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه: أن الحق مستوفى منه غير متروك، وإن تلف ماله فلم يبق إلاَّ شطره، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلاَّ عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه، وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، قال: وهذا محتمل، وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره، قد اختلف الناس في الأخذ بظاهره، فمذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري، وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي. اهـ. بتصرف مختصراً. =

. . . .

* * *

= قلت: قال الإمام النووي رحمه الله: إذا منع الزكاة بخلاً بها وأخفاها أو كان له عذر في إخفائها بأن كان الإمام جائراً فإنها تؤخذ منه قهراً، ولا يكفر إلاَّ إذا جحد وجوبها، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بأنه لا يؤخذ، اتفق الأصحاب على ذلك وأجابوا هم والشافعي والبيهقي عن حديث بهز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، وهذا الجواب ضعيف، لأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك، ولأن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، والجواب الصحيح أن حديث بهز ضعيف، فقد روى البيهقي عن الشافعي قوله: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به، قال: فهذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، فمذهبنا أنه تؤخذ الزكاة منه ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تؤخذ منه الزكاة، ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا. اهـ. بتصرف مختصراً.

قوله: «عزمة»:

وفي رواية للبيهقي: عزيمة، والمشهور بإسكان الزاي وحذف الياء، أي حق لا بد منه قاله النووي.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/١٨] رقم ٦٨٢٤ والإمام أحمد في مسنده [٥/٢، ٤]، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٧٥، والنسائي في الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها وحمولتهم، رقم ٢٤٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/١١٦]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٦٦، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام من ٩٨٤ ــ إلى الرقم ٩٨٨].

٣٧ ــ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَه المَسْأَلَةُ

١٨٠١ ــ حدثنا مسدد وأبو نعيم قالا: ثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب قال: حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلاَّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصاب فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك. وما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتاً.

قوله: «بـاب»:

غير مُنَوَّن، ويجوز تنوينه وتكون الترجمة على معنى السؤال.

قوله: «من تحل له المسألة»:

في الأصول: من تحل له الصدقة. وهذا قد تقدم، والظاهر أنه من سبق القلم أو وهم من النساخ وقع، وقد بوّب أهل الحديث لحديث الباب بما أثبته.

١٨٠١ ــ **قوله: «كنانة بن نعيم»:**

العدوي، كنيته: أبو بكر البصري، من ثقات التابعين. =

. . . .

* * *

=

قوله: «الهلالي»:

صحابي، سكن البصرة.

قوله: «بحمالة»:

بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، ونحو ذلك قال الإمام النووي: وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

قوله: «من ذوي الحجى»:

الحجى: مقصور: وهو العقل، وإنما قال من قومه، لأنهم من أهل المعرفة والخبرة بماله وباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلاَّ من كان خبيراً بصاحبه وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلاَّ من ثلاثة لظاهر الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات، غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلاَّ ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال، قاله الإمام النووي.

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم ١٠٤٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٠ ــ ٢١١]، والطيالسي في مسنده برقم ١٣٢٧، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل حمالة، رقم ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢١، ٢٣] من طرق عن حماد به، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم ٢٣٦١، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٩٦، ورقم ٤٨٣٠.

٣٨ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى القَرَابَةِ

١٨٠٢ ـ حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح.

١٨٠٣ ـ أخبرنا أبو عاصم البصري، ثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر الضبي ذكر أن النبي ﷺ قال: إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة.

١٨٠٢ ـ قوله: «عن أيوب بن بشير»:

هو ابن سعد بن النعمان الأنصاري، المدني، ولد في العهد النبوي، وله رؤية، وهو ثقة وليس بالمكثر.

قوله: «الكاشح»:

الذي يضمر العداوة ويخفيها في باطنه وكشحه وهو خصره والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٢٦] رقم ٣١٢٦ وحسنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ١١٦].

١٨٠٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم البصري»:

هو الضحاك بن مخلد، تقدم، لكن وقع في بعض النسخ: أخبرنا أبو حاتم =

١٨٠٤ ـــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة ـــ قال: وقد سمعته من الثوري ـــ عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي يرفعه قال: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة.

= البصري، والصواب إن شاء الله ما أثبتناه.

قوله: «عن أم الرائح بنت صليع»:

اسمها: الرباب بنت صليع ـ بالتصغير ـ الضَّبِّية، عدادها في التابعيات.

قوله: «عن سلمان بن عامر»:

الضبِّي، صحابي، قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، سكن البصرة، وكان له بها دار قرب الجامع، وانظر تمام التعليق في الحديث الآتي بعده.

١٨٠٤ ـ **قوله: «صدقة وصلة»:**

هذا الحديث والذي قبله طرف من حديث اختلف فيه الرواة عن حفصة، وأوله: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور، ومع الغلام عقيقته، فأميطوا عنه الأذى، واهريقوا عنه دماً، والصدقة... الحديث، أخرجه الأئمة مقطعاً وفرقوه بأسانيد عن حفصة.

فمنهم من يرويه عن حفصة فيدخل الرباب بينها وبين سلمان، ومنهم من يسقط الرباب، وزعم بعضهم أن المحفوظ: عن ابن سيرين، عن سلمان.

رواه هشام بن حسان عنها ـ أعني حفصة ـ فتارة يذكر الرباب، وتارة يسقطها، فأخرج الوجه الأول الإمام البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، حديث رقم ٥٤٧١، والحافظ عبد الرزاق =

. . . .

= في المصنف [٤/ ٣٢٩] رقم ٧٩٥٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٨، ٢١٤]، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة، رقم ٢٨٣٩، والترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم ١٥١٥، وأخرجه المصنف في الأضاحي، باب السنة في العقيقة برقم ٢٠٩٩، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٤/ ٤٩٨]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٨، ٢١٤]، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم ٣١٦٤، والحارث بن أبي أسامة ـ فيما رواه من طريقه الحافظ في التغليق [٤/ ٤٩٨] ـ من حديث هشام بإسقاط الرباب.

وممن رواه عن حفصة فذكر الرباب أيضاً: عاصم الأحول، أخرجه المصنف هنا، وفي الصوم، باب ما يستحب الإفطار عليه رقم ١٨٢٥، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤]، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم ٦٥٨.

وانظر طرقه المختلفة، وألفاظه مجتمعة ومتفرقة عند: الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٥٨٧، والحميدي في مسنده برقم ٨٢٣، وابن الجعد في مسنده برقم ٢٢٤٤، والطيالسي في مسنده برقم ١١٨١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٧، ١٠٧ ـ ١٠٨]، وأبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم ٢٣٥٥، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم ١٦٩٩، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٦١٩٣، ٦١٩٤، ٦١٩٥، ٦١٩٦، ٦٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٧٤، ٢٣٨، ٢٣٩]، والنسائي برقم ٢٥٨٢، ٤٢١٤، وفي الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٦٤] الأرقام ٦٧٠٧، ٦٧٠٨، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٩] والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٧، =

. . . .

* * *

= ٤٣١ ــ ٤٣٢] وصححه هو والترمذي، وابن خزيمة برقم ٢٠٦٧، ٢٣٨٥، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٤٤، ٣٥١٥، والذهبي في التلخيص، ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير تصحيحه عن ابن أبي حاتم الرازي.

وقد رواه بعضهم عن ابن سيرين فأوقفه، علقه الإمام البخاري في العقيقة حديث رقم ٥٤٧١، وتجده أيضاً ضمن المواضع المشار إليها.

والحمد لله رب العالمين

آخر كتاب الزكاة،

ويليه إن شاء الله كتاب الصوم

[١٠]

ومن

كتاب الصَّوم



١ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ

١٨٠٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبـي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر قال: كنّا عند عمّار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كُلوا، فتنحّى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمّار بن ياسر: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

«كتاب الصّوم»

هو في اللغة: الإمساك عن الكلام ـ أو عن الفعل ـ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾، وفي الشـرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة.

قوله: «في النهي عن صيام يوم الشك»:

قد اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه: أحمد وإسحاق، وقالت: طائفة لا يصام ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة، وروي معناه عن أبـي هريرة وابن عباس، وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب يصبح يوم الشك ممسكاً إذا كان من ليلة =

. . . .

= في السماء سحاب أو قترة حتى يرتفع النهار وتقوم البينة فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: أما تعلق المخالف بما روي عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روي عنه أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك، قال: وفتياه أصح من فعله ـ يعني لتطرق التأويل إلى فعله ـ ثم روى بإسناده إلى عبد العزيز بن حكيم قال: سئل ابن عمر: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أف أف، صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة، إسناده صحيح إلاَّ عبد العزيز بن حكيم وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وروى بإسناده أيضاً إلى عبد العزيز بن حكيم قال: ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال: لو صمت السنة كلها لأفطرته، وعنه أيضاً قال: لا أتقدم قبل الإمام، ولا أصله بصيام، قال الخطيب: فقوله: لو صمت السنة لأفطرته تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وإن كان ممسكاً. اهـ. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أحد الروايات عنه أنه إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان.

وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود فإن وافق يوم صومه صامه وإن وافق يوم فطره لم يصمه.

١٨٠٥ ـ قوله: «اليوم الذي يشك فيه»:

قال الطيـبي: إنما أتى بالموصول ولم يقل: «يوم الشك» مبالغة، وأن صوم يوم يشك فيه أدنى الشك، سبب لعصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، أي إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه؟ =

. . . .

= **قوله: «فقد عصى أبا القاسم»:**

استدل به الجمهور على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون له حكم المرفوع قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وقال الإمام النووي: الجمهور على أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

والإسناد على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم ٦٨٦، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك رقم ٢١٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١١١]، والدارقطني [٢/ ١٥٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٩١٤ وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٥٨٥، جميعهم عن الأشج شيخ المصنف.

تابعه ابن نمير، عن أبي خالد الأحمر، أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم ١٦٤٥، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ــ ولم أقف عليه في المطبوع من المصنف ــ لكن أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك وصححه [١/ ٤٢٣ ــ ٤٢٤]، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٨].

ورواه ربعي بن حراش، عن رجل، عن عمار بلفظ: أما، أنت تؤمن ــ كذا في مصنف الحافظ عبد الرزاق، وفي مصنف ابن أبي شيبة: إن كنت تؤمن، ولعله الصواب ــ بالله واليوم الآخر فاطعم، وقد اختلف في إسناده.

فرواه ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن ربعي، عن منصور ــ كذا وقع في المطبوع منه [٣/ ٧٢]، وصوابه: عن منصور، عن ربعي كما =

١٨٠٦ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب قال: أصبحت في يوم قد

= في الفتح [٤/ ١٢٠] ــ، عن عمار لم يذكر الرجل المبهم بين ربعي وعمار.

ورواه الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن رجل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١٥٩] رقم ٧٣١٨.

تذييل: حديث الباب وصله الحافظ ابن حجر في التغليق [٤/ ١٤٠ ــ ١٤١] بإسناده إلى الحافظ ابن خزيمة وقال: هذا حديث صحيح، ثم تعقب قول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، قال: قلت: لم يخرج البخاري لعمرو بن قيس في صحيحه شيئاً، وللحديث مع ذلك علة خفية، ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق حُدِّثت عن صلة، ثم قال: قلت: له متابع حسن، ثم ذكر حديث عبد الرزاق الذي خرَّجناه.

قال أبو عاصم: لا يعكر على صحة الحديث بقول بعض الرواة فيه عن أبي إسحاق حدِّثت، ولا يعلل بمثل هذا، لأن أبا إسحاق مشهور بالرواية عن صلة، وحديثه عنه في الكتب الستة، فسماعه منه لهذا الحديث كاليقين لا يعدل عنه لمجرد قول بعض الرواة عنه مثل ذلك، لاحتمال أنه حدِّث عنه، ثم سأله فحدثه، والله أعلم.

وصيغة الإمام البخاري التي علق بها الحديث في صحيحه تشير إلى صحته، فإنها بالجزم، وقد قال الإمام النووي بصحة ما علقه البخاري بصيغة الجزم وأنه لا فرق في ذلك بين ما أسنده وما علقه، والله أعلم.

١٨٠٦ ــ **قوله: «ثنا حاتم بن أبي صغيرة»:**

كنيته: أبو يونس البصري، أحد الثقات من رجال الستة، يقال: أبو صغيرة: جده لأمه، وقيل: زوج أمه. =

أُشكل عليَّ من شعبان أو من شهر رمضان، فأصبحت صائماً، فأتيت عكرمة، فإذا هو يأكل خبزاً وبقلاً، فقال: هلمّ إلى الغذاء، فقلت: إني صائم، فقال: أقسم بالله لتفطرنَّ، فلما رأيته حلف ولا يستثني، تقدمت، فتعذّرت وإنما تسحرت قبيل ذلك، ثم قلت: هات الآن ما عندك، فقال: حدثنا ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً.

= **قوله: «فتعذّرت»:**

صوّبها ناسخ «ل» بتاء قبل العين، والمعنى: اعتذرت عن الأكل لكوني تسحرت فما أشعر بالرغبة في الأكل.

قوله: «صوموا لرؤيته»:

المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح قال الإمام النووي: هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوّزه بعدل.

قوله: «فكملوا العدة ثلاثين»:

وفي رواية: فأكملوا العدة. عدة شعبان.

قوله: «ولا تستقبلوا الشهر»:

زاد ابن أبـي عدي عند النسائي: ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٢٦] رقم ١٩٨٥، عن إسماعيل به.

وعلقه أبو داود في الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، عقب حديث رقم ٢٣٢٧، وأخرجه النسائي في الصيام، باب صيام يوم =

. . . .

* * *

= الشك، من طريق ابن أبـي عدي، عن حاتم به، رقم ٢١٨٩.
ومن طرق عن سماك وعكرمة أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٥٨]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام ١١٧٠٦، ١١٧٥٤، ١١٧٥٥، ١١٧٥٦، ١١٧٥٧].
تابع عكرمة، عن ابن عباس: محمد بن جبير، يأتي عند المصنف برقم ١٨٠٩، ويأتي تخريجه هناك.

٢ ـ بَابُ الصَّوم لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ

١٨٠٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له.

١٨٠٨ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ ـ أو: قال أبو القاسم ﷺ ـ : صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين.

١٨٠٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو ـ يعني

١٨٠٧ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال، رقم ١٩٠٦، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٠٨٠، وانظر تخريج الحديث الآتي برقم ١٨١٣.

١٨٠٨ ـ قوله: «سمعت أبا هريرة»:

تابع أبا النضر، عن شعبة: آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري برقم ١٩٠٩، ومعاذ بن معاذ عند مسلم برقم ١٠٨١ (١٩).

١٨٠٩ ـ قوله: «عن محمد بن جبير»:

هكذا جاء الاسم في الأصول الخطية بخط واضح: محمد بن جبير، ووقع =

ابن دينار ـــ عن محمد بن جبير، عن ابن عباس أنه عجب ممن يتقدم الشهر ويقول: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

= في بعض روايات مسند الإمام أحمد، والنسائي، والبيهقي وغيرهم: محمد بن حنين، وعليه فقد اختلف أهل العلم بالرجال والحديث في راوي حديث الباب.

فذهب الخطيب البغدادي، وأبو القاسم في الأطراف، ومغلطاي إلى أنَّ الحديث حديث محمد بن حنين، وأن ما وقع في بعض الروايات: محمد بن جبير إنما هو من التصحيفات، وعكس ذلك الحافظ المزي، وتبعه ابن حجر في تهذيبه، ونكته على التحفة، وابن كثير في مسنده الكبير وغيرهم: إلى أن الصواب فيه: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم.

ومحمد بن حنين هذا لم يذكره البخاري وابن أبي حاتم، لكن ذكره مسلم بن الحجاج في المنفردات والوحدان ممن انفرد عمرو بن دينار بالرواية عنه، وروي عن علي بن المديني قوله: عبد الله بن حنين، وعبيد بن حنين، ومحمد بن حنين موالي العباس إخوة، وذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف، وابن ماكولا في الإكمال وغيرهما وذكروا أنه روى عن ابن عباس وأن عمرو بن دينار تفرَّد بالرواية عنه، وكذا قال الحاكم فيما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان، والحافظ عبد الغني في المؤتلف، والمختلف.

قال أبو عاصم: فيستفاد من كلام هؤلاء الحفاظ أن في الرواة عن ابن عباس: محمد بن حنين القرشي مولاهم مولى العباس، أو مولى آل العباس، ومحمد بن جبير بن مطعم، وكلاهما يروي عنهما عمرو بن دينار، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يجزم بأن الحديث لواحد منهما بعينه دون الآخر، وأن ما وقع في بعض النسخ والروايات إنما هو تصحيف وقع =

. . . .

= في اسم الراوي؟! بل الذي تميل إليه النفس وينشرح له الصدر أن الحديث عندهما جميعاً، عند محمد بن جبير بن مطعم، وعند محمد بن حنين كلاهما عن ابن عباس، وأن لعمرو بن دينار شيخين في هذا الحديث، إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك، بل من التعسف القول بأن الحديث لواحد منهما بعينه دون الآخر، والله أعلم، وإليك الآن ما جاء عن الفريقين:

قال الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم [١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١]: محمد بن حنين، ومحمد بن جبير، أما الأول ـ بالحاء، وبنونين ـ فهو محمد بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب، سمع ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم أورد له حديث الباب، وذكر بعده قول ابن المديني، ومسلم بن الحجاج المتقدم، قال: وأما الثاني: فهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي، الحجازي، سمع أباه ومعاوية بن أبـي سفيان، روى عنه ابنه عمر، وابن شهاب، ثم أورد له من حديثه عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

وقال أبو القاسم في الأطراف ـ فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه ـ: محمد بن حنين، روى عن عبد الله بن عباس: عجبت ممن يتقدم الشهر. . . الحديث، روى عنه: عمرو بن دينار، ثم رقم عليه برقم النسائي.

وقال مغلطاي متعقباً الحافظ المزي بأنه رآه في مسند أحمد محمد بن جبير غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبـي الفرج: محمد بن حنين، بنون مجودة، وفي بعض نسخ (س) القديمة كذلك، وفي نسخة قرئت على المنذري من (س) الصغرى: حنين، وكذا هو في موضعين في التمهيد في هذا الحديث، وكذا ذكره أبو العباس الطرقي، وكذا في البيهقي في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة قيل: إنها بخط البيهقي، وكذا في مسند البزار في نسخة قرئت على السّلفي. =

. . . .

= وقال الحافظ المزي في تهذيبه: ومن الأوهام: محمد بن حنين، عن عبد الله بن عباس: فذكر حديث الباب، قال: وعنه: عمرو بن دينار، هكذا ذكره صاحب الأطراف اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة، قال: وهو خطأ، والصواب: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد وغيره. اهـ.

هكذا قال: وفي المسند [١/ ٢٢١]: محمد بن حنين، وفي الموضع الآخر في [١/ ٣٦٧]: محمد بن جبير.

نعم وقال في التحفة [٥/ ٢٣١]: كان في كتاب أبـي القاسم: محمد بن حنين، عن ابن عباس، وهو وهم.

وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه فصوب قول من قال: محمد بن جبير، وذكر الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٣٢/ ٣٣٠] قول المزي على وجه المتابعة، وإذا أمعن القارىء النظر فيما ذكرت وما تقدَّم من النقول يتبين له صحة ما ذهبت إليه من أن الحديث عند محمد بن جبير، ومحمد بن حنين عن ابن عباس، والله أعلم.

وانظر المؤتلف للدارقطني [١/ ٣٧١]، والإكمال لابن ماكولا [٢/ ٢٧]، والمنفردات والوحدان لمسلم [/ ١١٧]، والمؤتلف لعبد الغني [/ ٢٤]، والميزان [٤/ ٤٥٢]، وأطراف المسند الأحمدي لابن حجر [٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠]، وتحفة الأشراف [٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١]، وتهذيب التهذيب [٩/ ١١٩].

قوله: «ثلاثين»:

زيد في المطبوعة: «يوماً» وليست ثابتة في الأصول.

والحديث أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٦٧] من طريق ابن جريج، وأبو يعلى كذلك في مسنده [٤/ ٢٧٧] رقم ٢٣٨٨ من طريق ابن عيينة، كلاهما عن =

. . . .

❊ ❊ ❊

= عمرو، عن ابن جبير، به.

ورواه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢١]، والنسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على عمرو، رقم ٢١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٧]، والخطيب في التلخيص [١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١]، وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٣٦ ـ ٣٧] من طرق عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين به.

خالف حماد بن سلمة أصحاب عمرو بن دينار، فرواه عنه، عن ابن عباس به، وعمرو لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث قاله ابن عبد البر في التمهيد، أخرجه النسائي في الصوم برقم ٢١٢٤، وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٣٧].

٣ ــ بَابُ مَا يُقالُ عِنْدَ رُؤْيَـةِ الهِلاَلِ

١٨١٠ ــ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم قال: حدثني أبـي، عن أبيه وعمه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللَّهـمَّ أهِلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربّنا ويرضى، ربنا وربك الله.

١٨١٠ ــ **قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:**

هو المعروف بسعدوية، تقدَّم.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عثمان»:

الجمحي، ضعَّفه أبو حاتم وقال: يهولني كثرة ما يسند.

قوله: «حدثني أبـي»:

هو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، قال البخاري: رأى ابن عمر وأصله من المدينة، سمع منه بعض العراقيين، وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يكتب حديثه وهو شيخ، وهو وابنه من أفراد المصنف.

قوله: «عن أبيه»:

هو إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، يُعد في الكوفيين، حديثه عند المصنف وأبـي داود فقط، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «لما يحب»:

كذا بخط واضح بالتحتية في الفعلين، وفي رواية بالمثناة الفوقية. =

١٨١١ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، وإسحاق بن إبراهيم قالا: ثنا العقدي، ثنا سليمان بن سفيان المديني، عن بلال بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن طلحة قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، رَبِّي وربّك الله.

= والحديث رواه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢٥٦/١٢] رقم ١٣٣٣٠، من طريق محمد بن الفضل السقطي، عن سعيد به، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٣٩/١٠]: فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات!

١٨١١ ـ **قوله: «ثنا العقدي»**:

اسمه عبد الملك بن عمرو، تقدَّم، ولفظة «قالا»: سقطت من النسخ.

قوله: «ثنا سليمان بن سفيان المديني»:

من رجال المصنف والترمذي، وأحد الضعفاء، قال غير واحد: منكر الحديث.

قوله: «عن بلال بن يحيى بن طلحة»:

التيمي، المدني، تفرَّد سليمان بن سفيان بالرواية عنه، وسليمان أحد الضعفاء، لذلك ليَّنه الحافظ في التقريب.

قوله: «عن أبيه»:

هو يحيى بن طلحة التيمي، من ثقات التابعين.

قوله: «عن طلحة»:

هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي، كنيته أبو محمد المدني، أحد العشرة المبشّرين، صحابي مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٦٢/١]، والبخاري في تاريخه الكبير [١٠٩/٢] الترجمة ١٨٦١، والترمذي في الدعوات [برقم ٣٤٤٧] =

. . . .

* * *

= وقال: حسن غريب. وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٥ ـ ٢٦] رقم ٦٦١، ٦٦٢، وأورده الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٥] وسكت عنه هو والذهبي، ورواه أيضاً الحافظ البغوي في شرح السنَّة [٥/ ١٢٨] رقم ١٣٣٥، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٤١، جميعهم من طرق عن العقدي به.
وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٣٥٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنَّة برقم ١٣٣٦، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه برقم ٥٠٩٢، من حديث معمر عن قتادة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبَّر ثلاثاً ثم قال: هلال خير ورشد ثلاثاً، ثم قال: آمنت بالذي خلقك ثلاثاً، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا، وجاء بشهر كذا وكذا. وهو مرسل، لكن يشهد له ولصحته استحباب هذا القول عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات، وقد روي حديث قتادة هذا من وجه آخر موصولاً، فأخرجه ابن السني في اليوم والليلة من حديث الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بنحوه.

٤ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٨١٢ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا قبل رمضان يوماً ولا يومين إلاَّ أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه.

١٨١٢ ــ قوله: «لا تقدموا قبل رمضان»:

فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله، ولا صادف عادة فقد قال الإمام النووي رحمه الله: هو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الذي أخرجه أبو داود: إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان، فإن وصله بما قبله، أو صادف عادة له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً وأوجب صومه عن رمضان: أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم. اهـ.

وذهب قوم إلى جواز الصوم بحديث عمران بن حصين الآتي برقم ١٨٧٠، وجواز وصله برمضان بحديث أم سلمة الآتي برقم ١٨٦٧، وخصوا النهي بمن يدخله الضعف حتى يشق عليه صوم رمضان، وانظر تعليقنا على الحديثين المشار إليهما.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشام: مسلم بن إبراهيم عند الإمام =

. . . .

* * *

= البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم ١٩١٤، والعقدي عند مسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (بدون رقم).

وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى به، رقم ١٠٨٢ (٢١ وما بعده).

٥ ـ بَابٌ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُون

١٨١٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.

* * *

قوله: «بابٌ»:

في «ل» غير منون وهو جائز لكن الأولى تنوينه لأجل الرواية فإن الترجمة منتزعة من حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

١٨١٣ ـ **قوله: «فاقدروا له»:**

تقدم تخريجه من حديث مالك، عن نافع برقم ١٨٠٧، وأخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم ١٩٠٧، ومن حديث جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، به، رقم ١٩٠٨، ٥٣٠٢، وأخرجه البخاري أيضاً في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، من حديث سالم، عن ابن عمر، رقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عمر به، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٠٨٠ (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

٦ ـ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَان

١٨١٤ ـ أخبرنا مروان بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام.

١٨١٤ ـ قوله: «عن يحيى بن سالم»:

نسب لجده، وهو: يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، أبو عبد الله العدوي، من رجال مسلم، وهو مدني صدوق، حديثه عند أهل مصر.

قوله: «عن أبي بكر بن نافع»:

المدني، مولى ابن عمر، أيضاً من رجال مسلم، ومن أوثق ولد نافع، قاله الإمام أحمد، وثقه جماعة، وقال آخرون: صدوق لا بأس به.

قوله: «ترايا الناس»:

أي كلّفوا النظر إلى جهته ليروه.

قوله: «فصام وأمر الناس»:

فيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه أصحابه في ذلك، وخالف بعض أهل العراق في ذلك فقال: إذا ترايا الناس الهلال وكان صحواً فقال واحد منهم: قد رأيته لم أقبله، ذكره الإمام =

. . . .

= الخطابي وقال: والحديث حجة وإليه ذهب الشافعي في القديم ومعظم كتبه في الجديد، وهو قول الإمام أحمد، وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان، ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين.

والإسناد على شرط مسلم، صححه غير واحد، منهم: الدارقطني والحاكم، وابن حبان، والنووي والذهبي، وغيرهم، قال الدارقطني، وتبعه البيهقي: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة. هكذا قالا، ولم يتفرد به مروان بن محمد، فقد رواه أيضاً هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٣]، والبيهقي [٤/ ٢١٢].

وأخرجه من طريق المصنف:

١ ـ أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم ٢٣٤٢، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١٢]، والدارقطني [٢/ ١٥٦].

٢ ـ ابن حبان، أخرجه في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٤٤٧.

تابع المصنف، عن مروان بن محمد:

١ ـ محمود بن خالد، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٣٤٢، ومن طريقه الدارقطني [١/ ١٥٦]، والبيهقي [٤/ ٢١٢].

٢ ـ إبراهيم بن عتيق، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٥٦].

وقد أشرت قريباً إلى متابعة هارون بن سعيد لمروان بن محمد، عن ابن وهب.

١٨١٥ ــ حدثني عصمة بن الفضل، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابـي إلى النبـي ﷺ وقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً.

١٨١٥ ــ قوله: «فليصوموا غداً»:

هذا يدل على مثل ما دلَّ عليه خبر ابن عمر المتقدم، قال الخطابـي رحمه الله: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات، وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابـي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته.

وحديث سماك، عن عكرمة قد روي مرسلاً ومتصلاً، قال الترمذي: أكثر أصحاب سماك يروونه عن عكرمة مرسلاً، وزعم النسائي أنه الأولى بالصواب.

قال الإمام النووي في المجموع عند ذكر أدلة المذهب في المسألة: هو حديث صحيح، ذكره البيهقي من طرق موصولاً، ومن طرق مرسلاً، وطرق الاتصال صحيحة، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مرسلاً ومتصلاً احتج به. لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق، فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٦٨]، وأبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم ٢٣٤٠، والنسائي في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم ٢١١٣، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم ٦٩١، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٠٨]، رقم ٢٥٢٩، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢٠١]، =

. . . .

* * *

= وابن الجارود برقم ٣٨٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١١]، والدارقطني [٢/ ١٥٨]، من طرق عن الحسين بن علي الجعفي به، وصحَّحه ابن خزيمة برقم ١٩٢٤.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم ١٦٥٢، وصحَّحه ابن خزيمة برقم ١٩٢٣، والدارقطني [٢/ ٥٨]، من طرق عن أبـي أسامة، عن زائدة، به.

وأخرجه الترمذي برقم ٦٩١، والطحاوي [١/ ٢٠٢]، وابن الجارود برقم ٣٧٩، والنسائي برقم ٢١١٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١٢]، والدارقطني [٢/ ١٥٨]، والبغوي في شرح السنَّة رقم ١٧٢٤، من

طرق عن سماك، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٣٤٢، والنسائي برقم ٢١١٤، ٢١١٥، والطحاوي [١/ ٢٠٢]، والدارقطني [٢/ ١٥٩]، من طريق سفيان، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٦٧ ـ ٦٨]، من طريق إسرائيل، وأبو داود برقم ٢٣٤١، من طريق حماد، ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

٧ ـ بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ المُتَسَحِّرِ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ؟

١٨١٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلمَّا حضر الإفطار أتى امرأته فقال: عندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عينُه، وجاءت امرأته، فلمَّا رأته قالت: خيبةً لك، فلمَّا انتصف النهار غشي عليه، فَذُكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ . . .﴾ الآية، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ . . .﴾ الآية.

١٨١٦ ـ قوله: «خيبة لك»:

مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل: إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلاَّ جاز، والخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب إذا لم ينل مطلوبه، قاله في الفتح.

قوله: «فلما انتصف النهار»:

وفي رواية الإمام أحمد: فأصبح صائماً، فلمَّا انتصف النهار. . . الحديث، وفي رواية زكرياء عند أبي الشيخ: وأتى عمر امرأته وقد نامت، فذكر ذلك =

. . . .

= للنبي ﷺ . . . الحديث.

قوله: «ففرحوا بها فرحاً شديداً»:

قال الكرماني ما حاصله: لمَّا صار الرفث ــ وهو الجماع ــ حلالاً بعد أن كان حراماً، كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها، وفهموا منها الرخصة، ثم لمَّا كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ ﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً، قال: أو المراد من الآية هي بتمامها، قال الحافظ في الفتح: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي، وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله، قال الحافظ: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ إلى قوله ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فهذا يبيِّن أن محل قوله: ففرحوا بها، بعد قوله ﴿ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾، ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة، ولفظه: فنزلت ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ ففرح المسلمون بذلك. اهـ.

قلت: ووقع في النسخ الخطية ــ عدا نسخة (د) ــ فأكلوا وشربوا حتى يتبيَّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود على الحكاية، وكلمة: «ونزلت» زيادة ليست في النسخ الخطية، والسياق يقتضي إضافتها، وهي مثبتة في رواية الإمام البخاري، عن شيخ المصنف في هذا الحديث.

تابعه عن عبيد الله بن موسى:

١ ــ الإمام البخاري، أخرجه في الصوم، باب قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ . . . ﴾ الآية، رقم ١٩١٥، وفي التفسير، باب قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . . ﴾ الآية، رقم ٤٥٠٨. =

١٨١٧ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله لقد جعلت تحت وسادتي خيطاً أبيض وخيطاً أسود فما تبيَّن لي شيء، قال: إنك لعريض الوسادة، وإنما ذلك الليل من النهار في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . .﴾ الآية.

= ٢ ــ عبد بن حميد، أخرجه في مسنده ــ كما في الدر المنثور ــ ومن طريق عبد أخرجه الترمذي في التفسير من جامعه، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٦٨.

٣ ــ محمد بن عثمان العجلي، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٤٦٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٥]، والنسائي في الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . .﴾ الآية، رقم ٢١٦٨، وفي التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٢٩٧]، رقم ١١٠٢٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ [/ ٢٩]، من طرق عن زهير به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٥]، وأبو داود في الصوم، باب مبدأ فرض الصوم، رقم ٢٣١٤، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن [/ ٦٣]، والطبري في تفسيره [٢/ ١٦٤]، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٤٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠١]، من طرق عن إسرائيل، به.

١٨١٧ ــ قوله: «خيطاً أبيض وخيطاً أسود»:

وفي رواية: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود فوضعتهما تحت وسادتي. . . الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: إنما فعل ذلك لأنه لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ بل كان من الأعراب، ولم يكن من لغتهم استعمال الخيط في =

. . . .

= الليل والنهار، قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلاَّ إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل، والخيط: اللون، وفي هذا مع قوله ﷺ: سواد الليل وبياض النهار دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم، قاله الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «إنك لعريض الوسادة»:

وفي رواية: إن وسادك إذاً لعريض، وفي أُخرى: إنك لعريض القفا، تأوَّله بعضهم وفسَّره بما لا يليق ولا ينبغي بمقام الصحبة فقال: هو كناية عن الغباوة وقلة الفهم، وقد أنكر ذلك القاضي عياض والنووي رحمهما الله، حيث قالا: لا ينبغي أن يصدر هذا من عاقل، وكذا لا ينبغي تفسيره بأنه كناية عن السمن أو كثرة النوم، قال القاضي: بل معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللَّذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو بمعنى الرواية الأخرى: إنك لعريض القفا، لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره، وهو بمعنى الرواية الأخرى: إنك لضخم.

وفي الإسناد: شريك القاضي، لكن حديثه في الصحيحين من غير طريقه عن حصين.

فأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب قول الله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . . ﴾ الآية، من طريق هشيم، عن حصين به، رقم ١٩١٦، وفي التفسير، باب قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . . ﴾ الآية، من طريق =

. . . .

* * *

= أبـي عوانة، عن حصين به، رقم ٤٥٠٩.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من طريق ابن إدريس، عن حصين به، رقم ١٠٩٠.

وأخرجه البخاري في التفسير أيضاً، من طريق مطرف، عن الشعبـي به، رقم ٤٥١٠. وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه، وبالله التوفيق.

٨ ــ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٨١٨ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: تسحَّرْنا مع النبي ﷺ، قال: ثم قام إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر قراءة خمسين آية.

* * *

١٨١٨ ــ قوله: «قدر قراءة خمسين آية»:

تابعه الإمام البخاري عن مسلم، أخرجه في الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم ١٩٢١.

وأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت الفجر، رقم ٥٧٥، وفي التهجد، باب من تسحَّر فلم يتم حتى صلَّى الصبح، رقم ١١٣٤، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة به.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب فضل السحور، من طريق وكيع، عن هشام، ومن طريق همام وعمر بن عامر.

ثلاثتهم عن قتادة به، رقم ١٠٩٧ (٤٧).

٩ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ السَّحُورِ

١٨١٩ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تسحَّروا، فإنَّ في السحور بركة.

١٨٢٠ ــ حدثنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن عُلي قال: سمعت أبي يحدِّث عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كان عمرو بن العاص يأمرنا أن نضع له الطعام يتسحَّر به، فلا يصيب منه كثيراً، فقلنا له: تأمرنا به ولا تصيب منه كثيراً! قال: إني لا آمركم به، إني أشتهيه ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر.

١٨١٩ ــ قوله: «تسحَّروا»:

وعن عبد الله بن عمرو: تسحَّروا ولو بجرعة من ماء، أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وحديث أنس أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، من طريق آدم، عن شعبة به، رقم ١٩٢٣.

وأخرجه مسلم من طريق هشيم، وأبي عوانة.. كلاهما عن عبد العزيز به، رقم ١٠٩٥.

١٨٢٠ ــ قوله: «عن أبي قيس»:

اختلف في اسمه، وهو من ثقات التابعين، مات قديماً، وحديثه في الكتب الستة.

=

. . . .

* * *

= **قوله: «أكلة السحر»:**

بفتح الهمزة، قال الإمام النووي: هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغَدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة، وادَّعى القاضي عياض أن الرواية فيها بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٩٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٦٠٢، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٠٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٨]، وأبو داود في الصوم، باب توكيد السحور، رقم ٢٣٤٣، والترمذي في الصيام، باب ما جاء في فضل السحور، رقم ٧٠٩، والنسائي في الصيام، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، رقم ٢١٦٦، والبغوي في شرح السنَّة، برقم ١٧٢٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٤٠، وابن حبان كذلك ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٤٧٧، من طرق عن موسى به.

١٠ ــ بَابٌ: مَن لَمْ يُجَمِّـعِ الصِّيَامَ مِن اللَّيْل

١٨٢١ ــ أخبرنا سعيد بن شرحبيل، ثنا ليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

قوله: «بَابٌ»:

بالتنوين، وفي «ل» بالضم وهو جائز غير أن الترجمة منتزعة من حديثٍ آخره: فلا صيام له.

وقوله: «يُجْمع»:

الإجماع: إحكام النية والغريمة، تقول: أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى، قال ابن الأثير:

١٨٢١ ــ قوله: «فلا صيام له»:

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان، ولا القضاء، ولا الكفارة، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف، وأما صوم التطوع فيصح بنية من النهار قبل الزوال، وشذ المزني عن الأصحاب، وأبو يحيى البلخي فقالا: لا يصح إلاَّ بنيَّة من الليل، وهذا شاذ ضعيف، قال: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلاَّ بتعيين النية، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، والجمهور، وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفرضية، وفي اشتراطها عندنا وجهان، أصحهما: لا يشترط، وبه قال =

. . . .

= أبو علي بن أبـي هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية في صوم رمضان، فلو نوى فيه، صوماً واجباً أو مطلقاً أو تطوعاً وقع عن رمضان إن كان مقيماً، واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: وإنما لكل امرىء ما نوى، وبالقياس على صوم القضاء، وأجابوا عن الحج بأن مبناه على التوسعة، ولهذا لا يخرج منه بالإفساد، ويصح تعليقه على إحرام كإحرام غيره اهـ. بتصرف مختصراً.

قلت: وبحديث الباب احتج الجمهور، وبه أفتى ابن عمر، وحفصة، وعائشة رضي الله عنهم.

وأعله المخالفون بالاضطراب في رفعه وإسناده، وإلى هذا أشار المصنف عقب الحديث، فرواه بعضهم فذكر في الإسناد ابن شهاب بين عبد الله بن أبـي بكر، وسالم بن عبد الله، وبعضهم يسقطه ــ كما هو الحال في رواية المصنف هنا ــ ورواه بعضهم عن ابن عمر قوله، وعن حفصة قولها، وبعضهم يرفعه إلى النبـي ﷺ، وكل تلك التعليلات تضمحل بالرؤية الثاقبة لطرق الحديث، وأقوال أهل هذا الشأن وتعليقاتهم عليها.

ولنبدأ بتخريج حديث الباب من الوجه المرفوع، ثم من الوجه الموقوف، ثم ننقل أقوال أهل العلم والحفظ في ذلك.

تابع المصنف عن سعيد بن شرحبيل: القاسم بن زكرياء، أخرجه النسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم ٢٣٣١.

وتابع يحيـى، عن عبد الله بن أبـي بكر في إسقاط الزهري: إسحاق بن حازم ــ في إحدى الروايتين عنه، وهو ثقة باتفاق ــ أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢ ــ ٣٣] ومن طريقه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم ١٧٠٠، والدارقطني [٢/ ١٧٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٠٩ ــ ٢١٠] رقم ٣٦٨، والخطابـي في غريب الحديث [١/ ٢٠٦] إلا أنه قال: لمن لم يؤرِّضه من الليل، وهو عند ابن أبـي شيبة: =

. . . .

= يفرضه، قال الخطابي: يؤرِّضه: يهيئه، ويقدم النية له هكذا قال، وكلامنا الآن ليس عن هذا بل عن الإسناد وهو كما ترى صحيح لا غبار عليه ومنه يظهر ويتضح أن لعبد الله بن أبـي بكر شيخين في هذا الحديث، فقد سمعه من ابن شهاب الزهري عن سالم ومن سالم بلا واسطة، وقد ذكر أهل السير والتراجم سالم بن عبد الله في شيوخ عبد الله بن أبـي بكر، وأثبتوا إدراكه له، وصححوا سماعه منه، وإذا ثبت هذا فما الذي يمنع عبد الله بن أبـي بكر أن يحدث به تارة عن الزهري، عن سالم، وتارة عن سالم بلا واسطة؟، يدلك على أنه سمعه منهما جميعاً، وأنه حدث به على الوجهين أن معن بن عيسى رواه عن إسحاق بن حازم فأدخل الزهري بينهما، وهي الرواية الثانية لإسحاق ــ فلما رأى ابن أبـي حاتم هذا الاختلاف عن إسحاق بن حازم سأل أباه ــ كما في العلل [١/ ٢٢٥] ــ قال: فقلت لأبـي أيهما أصح؟ قال: لا أدري، لأن عبد الله بن أبـي بكر أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم، أو من الزهري، عن سالم. اهـ باختصار.

وممن ذكر الزهري أيضاً في حديث الليث: ابنه شعيب، عنه عند النسائي برقم ٢٣٣١، وعبد الله بن صالح عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٥٤]، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ١٩٦] رقم ٣٣٧. فلا يقال بعد هذا أن سعيد بن شرحبيل شيخ المصنف وشيخ البخاري في الصحيح الإمام الثقة خالف أصحاب الليث، بل توجيهه ما تقدم من أن لعبد الله شيخين في هذا الحديث، فهذا ما جاء من الرد على دعوى الاضطراب في الإسناد.

فأما عن دعوى الاضطراب في رفعه ووقفه فقد أخرج الحديث أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام، رقم ٢٤٥٤، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم ٧٣٠، والنسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم ٢٣٣٣، والبيهقي في السنن =

. . . .

= الكبرى [٤/ ٢٠٢]، والدارقطني [٢/ ١٧٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٥٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٤٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٠٩] رقم ٣٦٧ من طرق عن يحيى بن أيوب تارة وحده، وأخرى مقروناً بابن لهيعة مصرحاً فيه بالتحديث والراوي عنه أحد العبادلة وإذا كان الأمر كذلك فقبول خبره لازم لما قد عرفت من شروط تصحيح خبر ابن لهيعة، وقد صححه الحافظ ابن خزيمة برقم ١٩٣٣.

وقال الحافظ الدارقطني [٢/ ١٧٢]: رفعه عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الحافظ البيهقي: هذا حديث قد اختلف عن الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات.

قلت: لم ينفرد عبد الله بن أبي بكر برفعه، فقد تابعه ابن جريج على ذلك رواه عنه الحافظ عبد الرزاق ــ لم أقف عليه في المطبوع من المصنف ــ رواه النسائي من طريقه برقم ٢٣٣٤، وابن حزم في المحلى [٦/ ١٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٢].

إذا تبين هذا عرفت أن قول الإمام الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب فيه نظر، فقد رأيت أن ابن لهيعة، وإسحاق بن حازم قد تابعاه على رفعه، وكذلك رفعه ابن جريج، عن ابن شهاب.

قال أبو داود: وقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

قلت: وكذلك قال الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر.

انظر أحاديثهم مفرقة عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٧٥]، رقم ٧٧٨٥، ٧٧٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢]، والنسائي الأرقام: ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، والدارقطني [٢/ ١٧٣]. =

قال عبد الله: منهم من يقول:

١٨٢٢ ـ [عن] عبد الله، عن الزهري، عن سالم.

قال عبد الله: في فرض الواجب أقول به، يجعل النية كل ليلة.

* * *

= قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع [٦/ ٣٠١]: لا يضر كون بعض طرقه موقوفاً أو ضعيفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي، وهو حديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حزم في المحلى معلقاً على رواية ابن جريج المرفوعة: هذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة،، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر.

قلت: هذا من فوائد الشيخ ابن حزم إذ يفيد كلامه أنهم لم يفتوا عن رأي رأوه ـ إذ مثل هذا لا يقال بالرأي أو لا مجال للرأي فيه ـ فلا بد وأن سمعوا ذلك من النبي ﷺ، فمرة بلغوا به النبي ﷺ ومرة أفتوا بذلك وهو مما يقوي خبرهم المرفوع فلا يبقى لمعارض حجة في دفعه والله أعلم.

تنبيه:

قوله: «منهم من يقول»:

من نسخة الشيخ صديق ليس في غيرها، وفي هامشها: قال عبد الله: أما في الفرض نعم، يجعل النية كل ليلة. اهـ. والذي في الأصول: قال عبد الله: في فرض الواجب أقول به.

١١ ــ بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٨٢٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر.

١٨٢٤ ــ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطرت.

١٨٢٣ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه عن سفيان: عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم ١٠٩٨ (٤٨).

وتابع الثوري، عن أبـي حازم: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم ١٩٥٧.

١٨٢٤ ــ قوله: «إذا أقبل الليل»:

زاد سفيان، عن هشام عند البخاري: من ههنا، يعني من جهة المشرق، وكذا زاد سفيان، عن هشام عند قوله: وأدبر النهار: من هٰهنا.

قوله: «فقد أفطرت»:

بتاء الخطاب، وفي رواية الأكثر: فقد أفطر الصائم. أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب متى فطر الصائم، رقم ١٩٥٤، من حديث سفيان، عن هشام، وأخرجه مسلم في الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم، وخروج النهار، من طرق عن هشام به، رقم ١١٠٠.

١٢ ــ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٨٢٥ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن حفصة، عن الرّباب الضّبِّيّة، عن عمها سلمان بن عامر أنّ النبـي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لـم يجد فليفطر على ماء، فإن الماء طهور.

* * *

١٨٢٥ ــ قوله: «ثنا عاصم»:

هو الأحول، وحفصة هي بنت سيرين، والرّباب هي بنت صليع تقدموا جميعاً، والحديث طرف من المتقدم في الزكاة رقم ١٨٠٠، ١٨٠١، وعلقنا عليه هناك وذكرنا ما جاء من الاختلاف في إسناده وقد صححه أبو حاتم الرازي ــ فيما ذكره الحافظ في التلخيص ــ والحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبـي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣ ــ بَابُ الفَضْلِ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٨٢٦ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبـي ﷺ، قال: من فطّر صائماً كتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم.

* * *

١٨٢٦ ــ قوله: «ثنا عبد الملك»:

هو ابن أبـي سليمان، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٤ ــ ١١٥، ١١٦، ٥/ ١٩٢]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، رقم ٨٠٧، وابن ماجه في الصيام، باب صيام الأشهر الحرم، رقم ١٧٤٦، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨١٨، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٦٤، وابن حبان برقم ٣٤٢٩.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٩٠٥، وابن ماجه برقم ١٧٤٦، والطبـراني فـي معجمـه الكبيـر بـرقـم ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨١٩، والشهاب القضاعي في مسنده برقم ٣٨٢، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٦٤ من طرق عن عطاء به.

١٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٨٢٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والوصال ـ مرتين ـ قالوا: فإنك تواصل! قال: إنـي لست مثلكم، إنـي أبيت يطعمني ربـي ويسقيني.

١٨٢٧ ـ قوله: «باب النهي عن الوصال»:
قال الإمام الخطابـي رحمه الله: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة. اهـ.
وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ـ يعني لحديث أبـي سعيد الخدري الآتي عند المصنف برقم ١٨٢٩ ـ ذكره الإمام النووي في شرح مسلم، وقال في المجموع: قال أصحابنا: وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً، وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال، قال: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ فهو مكروه في =

١٨٢٨ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تواصلوا، قيل: إنك تفعل ذلك! قال: إني لست كأحدكم، إني أُطعم وأُسقى.

= حقنا، إما كراهة تحريم على الصحيح وإما تنزيه، ومباح له ﷺ كذا قاله الشافعي والجمهور وقال إمام الحرمين: هو قربة في حقه ﷺ، قال: أما حكم الوصال في حقنا فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه وجهان مشهوران، ودليلهما في الكتاب أصحهما عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم، لأن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر: فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال، وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه: صاحب العدة والرافعي وآخرون، وقطع به جماعة من أصحابنا منهم: القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والخطابي في المعالم، وسليم الرازي في الكفاية، وإمام الحرمين في النهاية والبغوي والروياني في الحلية والشيخ نصر في كتابه الكافي، وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٧]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٣٧.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٤، ٢٥٧، ٤١٨]، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم ١١٠٣ (٥٨)، والحميدي كذلك برقم ١٠٠٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٠٦٨ من طرق عن أبي الزناد، به.

١٨٢٨ ــ قوله: «عن قتادة»:

وفي رواية لثابت، عن أنس: واصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي، أو قال: إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، وفي رواية أخرى=

١٨٢٩ ــ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن خبّاب، عن أبـي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيكم يريد أن يواصل فليواصل إلى السحر، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله! قال: إني أبيت لي مُطعِمٌ يطعمني وساق يسقيني.

= لثابت: ما بال رجال يواصلون؟! إنكم لستم مثلي أما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم. لفظ مسلم في الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم ١١٠٤ (٥٩، ٦٠).

وأخرجه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللّو، رقم ٧٢٤١.

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الوصال، من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، رقم ١٩٦١.

١٨٢٩ ــ **قوله: «عن عبد الله بن خبّاب»:**

الأنصاري، النجّاري مولاهم، الإمام التابعي الثقة، عداده في أهل المدينة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فليواصل إلى السحر»:

استدل بهذا من قال بجواز الوصال إلى السحر وهم: أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة وجماعة من المالكية، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا يكون قربة، وقد تقدم عن الإمام النووي أن مثل هذا لا يسمى وصالاً عند الشافعية، وإنما أطلق عليه ذلك لمشابهته الوصال في الصورة، انظر التعليق على الحديث المقدم برقم ١٨٢٦.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الوصال، رقم ١٩٦٣، وفي باب الوصال إلى السحر، رقم ١٩٦٧، والإمام أحمد في المسند [٨٧،٨/٣]، وأبو داود في الصوم، باب في الوصال، رقم ٢٣٦١، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٥٧٧ والبيهقي =

. . . .

= في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٢]، من طرق عن الليث، وابن الهاد به.
تابعه بشر بن حرب، عن أبي سعيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٧٥٥، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٠، ٥٧، ٥٩، ٩٦]، وأبو يعلى في مسنده برقم ١١٣٣، ١٤٠٧.
وتابعه أيضاً: قزعة، عن أبي سعيد بلفظ: لا وصال في الصيام، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٥٧٨.
قوله: «وساق يسقيني»:
كلمة «ساق» سقطت من جميع الأصول الخطية وهي ثابتة في الرواية كما يظهر من مصادر التخريج، ولا يصح القول بأن المصنف اختصر الرواية لأن السقي غير الإطعام، وقد اختلف في تأويل قوله ﷺ في هذه الأحاديث على ثلاثة أوجه:
الأول: ــ وهو الذي يختاره النووي ويصححه، ويقدمه ويقويه، ما قاله الخطابي: معناه: إني أعان على الصيام، وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، قال الإمام النووي رحمه الله: يؤيده أنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، ولفظة «أظل» لا يكون إلا في النهار ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، والله أعلم.
الثاني: قاله الخطابي أيضاً: يحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه.
الثالث: قيل: معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما. حكاه النووي في المجموع عن صاحب العدة.

١٨٣٠ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجل من المسلمين: فإنك تواصل!، قال رسول الله ﷺ: إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربـي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمنكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

* * *

١٨٣٠ ــ قوله: «كالمنكّل لهم»:

يريد كالفاعل بهم ما يكون زاجراً لهم عن مخالفته.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب، من طريق يحيـى بن بكير، عن الليث به، رقم ٦٨٥١.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، من طريق شعيب، رقم ١٩٦٥، ومسلم في الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، من طريق يونس، رقم ١١٠٣ كلاهما عن ابن شهاب، به.

وأخرجه في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين، من طريق معمر، عن الزهري، به رقم ٧٢٩٩.

وأخرجه في التمني، باب ما يجوز من اللّو أيضاً من حديث شعيب وكذا من حديث عبـد الرحمن بـن خالد كلاهمـا الزهري لكن عـن ابن المسيب بـه، رقم ٧٢٤٢.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم ١٩٦٦ من طريق همام، عن أبـي هريرة.

١٥ ـ بَابُ الصَّومِ فِي السَّفَرِ

١٨٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد السفر فما تأمرني؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر.

١٨٣١ ـ قوله: «أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي»:

هكذا رواه الحفاظ عن هشام من مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة، جعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: عن حمزة الرواية عنه، إنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة من وجه آخر عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة، قال الحافظ المزي رحمه الله في التحفة: ورواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عروة، عن حمزة نفسه لم يذكرا بينهما أحداً. اهـ. قلت: قد أخرج مسلم حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام أن حمزة، وجَبَر ما وقع من الاختلاف إخراج مالك له في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر، وفي باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم ١٩٤٣.

=

١٨٣٢ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فصام، وصام الناس حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ.

= وأخرجه مسلم في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم ١١٢١ (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) من طرق عن هشام به فأغنانا ذلك عن إطالة البحث بذكر الاختلاف ولله الحمد.

١٨٣٢ ــ قوله: «فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث»:

وفي رواية يحيى بن يحيى، عن سفيان، عن الزهري: عند مسلم قال سفيان: لا أدري من قول من هو، ثم أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ــ وهو في مصنفه ــ عن معمر، عن الزهري فبين أنه من قول الزهري وفيه: قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: زعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ . . . ﴾ الآية، قال: وفي الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى شهود الشهر: كله، ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر، رقم ١٩٤٤.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من طرق عن ابن شهاب رقم ١١١٣ (٨٨ وما بعده).

هذا وللحديث في الصحيحين طرق أخرى، أخرجه البخاري رحمه الله في غير موضع من صحيحه، وفيما أشرنا إليه كفاية إذ ليس الغرض حصر مواضعه، وبالله التوفيق.

١٨٣٣ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، وأبو الوليد قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث عن جابر بن عبد الله أنه ذكر أنّ النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً ورجل قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا صائم، فقال النبي ﷺ: ليس من البر الصوم في السفر.

١٨٣٤ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أنّ رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر.

١٨٣٣ ــ **قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري»:**

هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وقد ينسب إلى جده، أو جده لأمه فيقال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، من رجال الستة الثقات.

قوله: «سمعت محمد بن عمرو بن الحسن»:

هو ابن علي بن أبي طالب، من ثقات التابعين، احتج به الشيخان وغيرهما، والإسناد على شرطهما، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر، رقم ١٩٤٦، وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من طرق عن شعبة به، رقم ١١١٥ (٩٢ وما بعده).

١٨٣٤ ــ **قوله: «عن صفوان بن عبدالله»:**

هو ابن أمية القرشي، من التابعين الثقات، احتج به مسلم.

قوله: «عن أم الدرداء»:

الصغرى، اسمها هجيمة ــ أو جهيمة ــ بنت حيي الوصّابية أو الأوصابية، =

. . . .

= مات عنها زوجها أبو الدرداء، ثم خطبها معاوية فلم تفعل، وهي ثقة فقيهة عابدة، وحديثها في الكتب الستة.

قوله: «عن كعب بن عاصم الأشعري»:

صحابـي، كنيته: أبو مالك، نزل الشام ومصر.

قوله: «ليس من البر»:

اختلف قول العلماء في الصوم في السفر، وكيفية الجمع بين حديث الباب، وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم، فذهب أكثر العلماء منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، قال الخطابـي: حديث حمزة نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، قال: وهو قول عامة أهل العلم، وحديث: «ليس من البر» كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبـي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم براً لم يخيّره فيه.

قال الخطابـي: وقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب، والشعبـي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال أنس بن مالك، وعثمان ابن أبـي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي، وسعيد بن جبير، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال: وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء، لقوله عز وجل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . . .﴾ الآية، فإن كان الصوم عليه أيسر صامه، وإن كان الفطر أيسر فليفطر، وإليه ذهب مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة.

وانظر تمام التعليق والتخريج في الحديث الآتي.

١٨٣٥ ــ حدثنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أمّ الدرداء، عن كعب بن عاصم، عن النبي ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر.

١٨٣٥ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن أحمد»:**

هو ابن أبي خلف، تقدم.

قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٣٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٤]، ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم ١٦٦٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٤٥١ ــ ٤٥٢] رقم ٢٥٠٦، وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٩١١، والنسائي في الصوم، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم ٣٢٥٥، والحميدي في مسنده برقم ٨٦٤، ومن طريق الحميدي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٦٣]، وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده برقم ٧١٩، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٣]، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٢]، وابن خزيمة برقم ٢٠١٦، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧٢] رقم ٣٨٨ جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٢] من طريق معمر رقم ٤٤٦٧، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٣٤] ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧٢] رقم ٣٨٧ ومن طريق عبد الرزاق أيضاً: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٢].

ومن طرق عن ابن شهاب: أخرجه المصنف ــ في الحديث قبل هذا ــ، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٢] ورقم ٤٤٦٩، والإمام أحمد في المسند =

. . . .

* * *

= [٥/ ٤٣٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧١]، والأرقام ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، وما بعده، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٦٣]، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني معلقاً عقب رقم ٢٥٠٦.

ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري فقال: عن سعيد بن المسيب به مرسلاً، أخرجه النسائي برقم ٢٢٥٦، وقال: هذا خطأ والصواب الذي قبله، لا نعلم أحداً تابع ابن كثير عليه.

قال أبو عاصم: وذكر بعضهم عن سفيان قوله: ذكر لي عن الزهري أنه كان يقول ـ ولم أسمع منه ـ ليس مِنَ ام بر ام صيام فى امْ سفر أخرجه الطحاوي، وهكذا قال الذهلي عن عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وتابعه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق في الرواية الثانية عنه، وقد وجه الحافظ في التلخيص هذه اللفظة توجيهاً حسناً فقال: وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبـي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي، وأداها باللفظ الذي سمعها به، قال: وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم.

١٦ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُسافِرِ فِي الإِفْطَارِ

١٨٣٦ ــ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج قال: انتظر الغداء يا أبا أمية، قال: فقلت: إني صائم يا نبي الله، فقال: تعال أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة.

قال أبو محمد: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

١٨٣٦ ــ **قوله: «عن أبي المهاجر»**:
أقحمه الأوزاعي في إسناد هذا الحديث، وغيره لا يذكره فيه، فممن رواه عن يحيى فلم يذكر أبا المهاجر: أبان بن يزيد العطار، ويحيى بن عبد العزيز، ووافقهم الوليد بن مسلم في رواية له عن الأوزاعي، ورواه علي بن المبارك عن يحيى فأبهم شيخ أبي قلابة فقال: عن رجل، عن أبي أمية، وقيل: هو عم أبي قلابة، كنيته: أبو المهلب الجرمي، كان الأوزاعي يهم فيه، وسيأتي مزيد بيان عند التخريج.
قوله: «عن أبي أمية الضمري»:
يقال: هو عمرو بن أمية الضمري فإنه يكنى أبا أمية، والحديث عنده، وقيل: هو أنس بن مالك القشيري قاله أبو الفتح الأزدي في الكنى له لكن لم يسمه، قال: أبو أمية القشيري، ويقال: أبو أميمة، روى حديثه أبو قلابة قال له النبي ﷺ: ألا تنتظر الغداء. اهـ.
=

. . . .

= والذي سماه هو الحافظ البغوي فيما ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة حيث قال: أفرده البغوي في ترجمة أنس بن مالك القشيري، فكأنه عنده هو، قال: وليس ذلك ببعيد، وقد أورده بعضهم في ترجمة عمرو بن أمية الضمري، وهو يكنى أبا أمية أيضاً، قال: فمن قال: الضمري أراده، ومن قال: القشيري أراد أنس بن مالك وهو الكعبي. اهـ. هذه خلاصة ما قيل في راوي حديث الباب والجمع بينها باختصار.

أما ما جاء في الترجيح بينها، فقد قال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ١٥٨]: سألت أبـي عن حديث رواه صدقة بن خالد، عن الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة الجرمي، عن أبـي أمية الضمري، قال: . . . فذكره، قال: قال أبي: إنما هو عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبـي.

وقال في موضع آخر [١/ ٢٦٦]: سمعت أبـي يقول: وذكر حديث الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة، قال: حدثني أبو أمية ـ أو قال: أبو المهاجر ـ عن أبـي أمية. . .» الحديث، قال: سمعت أبـي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث، فمنهم من يقول: يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي، ومنهم من يقول: عن أبـي أمية، والصحيح ما يقول أيوب السختياني، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري. اهـ.

قلت: فأما حديث أبـي المغيرة فأخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعي، من طريق إسحاق بن منصور، رقم ٢٢٦٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٦١] من طريق أحمد بن عبد الوهاب رقم ٩٠٧، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٥] من طريق حسين بن مهدي، رقم ١٤٨٧، ثلاثتهم عن أبـي المغيرة شيخ المصنف به. =

. . . .

= تابع أبا المغيرة عن الأوزاعي:

١ ــ محمد بن حرب، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٠.

٢ ــ بقية بن الوليد الوليد، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٥]، رقم ١٤٨٦.

وخالفهم عن الأوزاعي:

١ ــ شعيب بن إسحاق، رواه عنه فأسقط أبا المهاجر، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧١.

٢ ــ وكذلك قال الوليد بن مسلم ــ في إحدى الروايتين له عن الأوزاعي لكن على الشك ــ عنه: عن يحيى، عن أبي قلابة حدثني أبو أمية ــ أو رجل، عن أبي أمية ــ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٦]، رقم ١٤٨٨ من حديث عمرو بن عثمان، عن الوليد كذلك.

* وكذلك قال محمد بن عبد الله بن ميمون، عن الوليد، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٢٣].

* وقال النسائي عن عمرو بن عثمان شيخ ابن أبي عاصم في هذا الحديث: عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، أخرجه في الصيام برقم ٢٢٦٨.

فأما رواية الأوزاعي، عن يحيى بإسقاط أبي المهاجر فتابعه عليها: ــ

١ ــ أبان بن يزيد العطار، أخرج حديثه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٩]، الترجمة ١٥٨١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٦]، رقم ١٤٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٥] رقم ٧٦٢، وأيضاً في [٢٢/ ٣٦١،] رقم ٩٠٦.

٢ ــ معاوية بن سلام، أخرجه النسائي في الصيام، ذكر اختلاف معاوية وعلي بن المبارك، رقم ٢٢٧٢. =

. . . .

= وأما رواية الأوزاعي بإبهام الراوي عن أبـي أمية فتابعه عليها:

١ ــ يحيـى بـن عبد العزيـز عنـد البخـاري فـي التاريـخ الكبـير [٢/ ٢٩]، الترجمة رقم ١٥٨١.

٢ ــ علي بن المبارك، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٣، والدولابـي في الكنى [١/ ١٤].

* ورواه الأوزاعي أيضاً عن يحيـى، عن أبـي سلمة قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري به، أخرجه النسائي في الصيام رقم ٢٢٦٧، وهذا حديث رجال إسناده عن آخرهم ثقات.

فهذا ما جاء من الاختلاف في رواية يحيـى، عن أبـي قلابة، قال أبو حاتم الـرازي: والصـواب روايـة أيـوب، عنـه، عـن أنـس بـن مـالـك ــ يعني الكعبـي ــ.

قلت: قد وقع أيضاً في حديث أيوب اختلاف، فأما الرواية التي عناها أبو حاتم فأخرجها البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٩] الترجمة ١٥٨١ قال البخاري: أنس بن مالك الكعبي، وكعب إخوة قشير، له صحبة، سكن البصرة، قال لنا قبيصة، ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبـي قال: فذكره، وأخرجه أيضاً النسائي في الصيام، من طريق محمد بن الحسن بن التل، عن الثوري به، رقم ٢٢٧٤، وصححه ابن خزيمة من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان، به برقم ٢٠٤٣.

وخالف الثوري عن أيوب جماعة، قالوا عنه: عن أبـي قلابة، عن رجل ــ وربما قالوا: من بني عامر ــ عن أنس به، منهم: ــ.

١ ــ معمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٥ ــ ٥٦٦]، رقم ٤٤٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في التاريخ [٢/ ٢٩]، =

. . . .

= الترجمة ١٥٨١، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٥] رقم ٧٦٣.

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٩]، والنسائي برقم ٢٢٧٦، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٤٢.

٣ ـ حماد بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٦]، رقم ٧٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٢٣]، إلا أنه جعل الرجل من بني عامر هو الصحابي راوي الحديث.

٤ ـ عبد الله بن محرر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٦]، رقم ٤٤٧٩.

٥ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٥، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٢٣].

وخالف غيلان أصحاب أبي قلابة، فرواه عنه مرسلاً، أخرجه النسائي برقم ٢٢٨٢.

ورواه خالد الحذاء فاختلف عليه فيه:

١ ـ فقال مرة: عن أبي قلابة، عن رجل ـ يعني له صحبة ـ به، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٧، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٢٣].

٢ ـ وقال مرة: عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل ـ يعني له صحبة ـ به، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٢٣].

ورواه هانىء بن عبد الله بن الشخير فاختلف عليه أيضاً.

١ ـ فقال مرة: عن أبيه وله صحبة أتيت النبي فذكره، أخرجه النسائي برقم ٢٢٨١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٤] رقم ١٤٨٥.

٢ ـ وقال مرة: عن رجل من بلحريش، عن أبيه به، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٩، ، ٢٢٨٠. =

. . . .

* * *

= والحديث عند الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩]، وأبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر، رقم ٢٤٠٨، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم ٧١٥، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٦٩، وابن ماجة في الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم ١٦٦٧، والفسوي في المعرفة [٢/ ٤٧١]، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٦٢] رقم ١٤٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٦] رقم ٧٦٥، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٣١] جميعهم من طرق عن أبـي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٤٤.

وخالف وهيب بن خالد أبا هلال، فقال عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس، أخرجه النسائي في الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم ٢٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٥٤]، والفسوي في المعرفة [٢/ ٤٧١].

١٧ ـ بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً؟

١٨٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أنّ كليب بن ذُهل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، فقرّب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألسْت ترى البيوت؟! فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟

١٨٣٧ ـ **قوله: «أن كليب بن ذهل الحضرمي»:**

ثم المصري، تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عنه لذلك جهله غير واحد، لكن لحديثه شاهد يتقوى به كما سيأتي بيانه.

قوله: «عن عبيد بن جبر»:

القبطي، مولى أبي بصرة، يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، قال الحافظ: وعلى هذا فله صحبة، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات.

تنبيه: وقع في النسخ الخطية: عبيد بن جبير، وكذا هو في المطبوعة، ووقع في المطبوع من مسند الإمام أحمد، وجامع المسانيد لابن كثير، والنسخة الخطية من أطراف المسند الحنبلي للحافظ ابن حجر: عبيد بن حنين، والذي يعلم من كتب التاريخ والتراجم: كتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وكتب التهذيب، وتحفة الأشراف أن الحديث حديث عبيد بن جبر، وهو ما أثبتناه. =

. . . .

=

قوله: «أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ»:

زاد بعضهم: قال: فأكل.

وقد اختلف أهل العلم في المقيم إذا كان صائماً ثم أنشأ سفراً في غير معصية، مسافة يجوز له فيها الفطر، أخرج الترمذي، والدارقطني [١٨٧/٢ ـ ١٨٨] والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٧/٤] من حديث زيد بن أسلم، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب، فقلت له سنة؟ قال: نعم. حسنه الترمذي، وهو كما قال، وبه قال ابن راهويه، روي عنه أنه قال: له أن يفطر من حين يضع رجله كما فعل ذلك أنس بن مالك، وسن النبي ﷺ ذلك.

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً على حديث الباب: فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي، ومكحول، والزهري. قلت وهذا أحوط الأمرين، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام. اهـ.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة: أكثر أهل العلم على أنه إذا طلع الفجر قبل أن يخرج، فعليه أن يصوم ذلك اليوم، وأجمعوا على أنه لا يجوز له القصر ما لم يخرج عن البلد.

وقال الإمام النووي في المجموع: إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم؟ له أربعة أحوال:

=

. . . .

= **أحدها**: أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر، فله الفطر بلا خلاف.

الثاني: أن لا يفارق العمران إلا بعد الفجر، فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه، وبه قال مالك وأبو حنيفة: ليس له الفطر في ذلك اليوم، وقال المزني: له الفطر، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضاً، والمذهب الأول، فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لأنه يوم من رمضان وهو صائم فيه صوماً لا يجوز فطره.

الثالث: أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر، ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده، قال الصيمري، والماوردي، وصاحب البيان، وغيرهم: ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك.

الرابع: أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لإخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم، لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر. هكذا ذكره الصيمري، والماوردي، وصاحب البيان وهو ظاهر.

تابع المصنف عن المقرىء:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٣٩٨].

٢ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو داود في الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، رقم ٢٤١٢.

وتابع المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب: عبد الله بن يحيى، أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٤١٢.

وتابع سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد:

١ ـ سعيد بن يزيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٩٨]. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٤٩٢]، وأبو داود في سننه برقم ٢٤١٢.

٣ ــ عبد الله بن عياش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٨]. ومن شواهد حديث الباب أنس بن مالك، الذي ذكرناه قبل قليل.

أيضاً من شواهده ما رواه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٨]، من حديث يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الخير، عن منصور بن سعيد الكلبي، عن دحية بن خليفة ــ الصحابـي ــ أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه. . . الحديث، أورد الإمام أحمد حديثه هذا في ترجمة أبـي بصرة فكأنه يستشهد بفعل دحية أيضاً.

قال الخطابـي رحمه الله معلقاً على حديث دحية هذا: في هذا الحديث حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحد معلوم، ولكن يراعي الاسم، ويعتمد الظاهر وأحسبه قول داود وأهل الظاهر، فأما الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصير السفر، إنما قال: إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً، وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر، وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة.

١٨ ـ بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً

١٨٣٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن أبـي المطوّس، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة، ولا مرض، فلن يقضيه صيام الدهر كلّه ـ ولو صام الدهر ـ .

١٨٣٨ ـ قوله: «عن أبـي المطوّس»:

اسمه يزيد ـ وقيل: عبد الله ـ وقيل: عن ابن المطوس، كذلك وقع في نسخة «ك»، و «د» في هذا الحديث، وقد قال ذلك غير واحد عن الثوري قال أبو حاتم الرازي: لا يسمى، وقال الإمام أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه من غيره، وقال البخاري: لا أدري سمع أبوه من أبـي هريرة أم لا.

قلت تفرد حبيب بن أبـي ثابت بالرواية عنه وقيل: عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عنه وقيل غير ذلك من الاختلاف مما سيأتي بيانه عند التخريج لذلك جهله الحافظ الذهبي، ولينه الحافظ ابن حجر، وأبوه، مجهول لا يعرف.

وعليه فقد اجتمع في الإسناد ثلاث علل: الجهل بحال اثنين من رجاله، والاضطراب في إسناده، والشك في اتصاله.

نعم لكن مع هذا كله فإن الجمهور من أهل العلم على قبوله، والأخذ به وحرمة نهار رمضان، بل قد أورده بعضهم في الصحيح مسنداً، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه، وقد روي لفظه عن جماعة من الصحابة بإسناد صحيح، ومثله لا يقال من قبيل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، وسيأتي =

. . . .

= تخريج من روي عنه مثل ذلك.

وحديث الباب علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، فقال: ويذكر عن أبـي هريرة رفعه: . . . فذكره، قال: وبه قال ابن مسعود.

هكذا ذكره معلقاً بغير صيغة الجزم لما تقدم من العلل في إسناده، وأنا الآن أخرج الحديث وأذكر ما جاء من الاختلاف في إسناده، ولا أذكر قول من قال: عن ابن أو عن أبـي المطوس لئلاّ يطول البحث بنا.

فأما حديث الثوري هنا فقد اختلف عليه فيه، فتابع الفريابـي عنه:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٤/ ١٩٨] رقم٧٤٧٥، ومن طريقه أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٥] رقم ٣٢٨٠.

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٥]، ومن طريقه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم ١٦٧٢.

٣ ــ أبو أحمد الزبيري، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢١١].

٤ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٠]، والترمذي في الصيام، باب ما جاء في الإفطار متعمداً رقم ٧٢٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم ١٧٥٣، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥]، رقم ٣٢٧٩، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٧٣].

٥ ــ أبو نعيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٠]، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٤]، رقم ٣٢٧٨ وقال أبو نعيم في حديثه: «أبو المطوس».

٦ ــ أبو داود الطيالسي أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٥] رقم ٣٢٨٠.

٧ ــ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٠].

٨ ــ (أ) ورواه يحيـى بن سعيد عن الثوري فوافق أصحابه مرة، أخرجه =

. . . .

= الترمذي ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٥٣، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٤] رقم ٣٢٧٩، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٧٣].
(ب) وقال مرة عن سفيان: عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٧٠]، ومن طريقه أبو داود في الصيام، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً، رقم ٢٣٩٧.
١ ـ وهكذا رواه عامة أصحاب شعبة أخرجه المصنف عقب حديث الثوري، وأخرج حديث شعبة أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٨٦، ٤٥٨]، وأبو داود برقم ٢٣٩٦، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٥]، رقم ٣٢٨١، ٣٢٨٢، والطيالسي في مسنده برقم ٢٥٤٠، ومن طريقه النسائي في الكبرى برقم ٣٢٨٣، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٢٨]، وابن حجر في التغليق [٣/ ١٧٠]، وأورده ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٨٧.
٢ ـ وهكذا قال عبد الغفار بن القاسم ـ أحد الضعفاء ـ عن حبيب بن أبي ثابت، أخرجه الخطيب في التاريخ [٨/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣].
قال أبو عاصم: وهذا المقدار من الخلاف لا يؤثر في حديث الثوري فقد قال قال سفيان في إحدى رواياته: قال حبيب: حدثني عمارة، عن أبي المطوس، فلقيت أبا المطوس فحدثني، فالحديث إذاً عند حبيب، عن عمارة، عن أبي المطوس، وعند حبيب، عن أبي المطوس بلا واسطة، غير أن بعض الرواة يقول: عن أبي المطوس وبعضهم يقول: عن ابن المطوس.
ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب فخالف سفيان وشعبة في إسناده ورفعه، فقال: عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة قوله، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٦]، رقم ٣٢٨٤. =

١٨٣٩ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبـي ثابت قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبـي المطوس، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ رخّصه الله له، لم يقض عنه صيام الدهر.

= وهكذا قال ورواه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه علقه النسائي في السنن الكبرى عقب حديث رقم ٣٢٨٤ ورواه كامل بن العلاء، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن أبـي المطوس، ذكره الحافظ في التغليق [٣/ ١٧١].

ورواه الدارقطني [٢/ ٢١٢] من حديث قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبـي هريرة، وقيس بن الربيع ممن اختلف في الاحتجاج به أشار إليه النسائي في السنن الكبرى عقب حديث رقم ٣٢٨٤.

وأما قول ابن مسعود فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٤٧٦، وابن أبي شيبة كذلك [٣/ ١٠٥، ١٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٢٨] وفيه قول المغيرة بن عبد الله اليشكري: حُدثت عن ابن مسعود، قال الحافظ في التعليق: إسناده صحيح لو فسر المغيرة من حديثه.

وأما قول علي بن أبـي طالب، فأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٦].

قال الإمام البغوي رحمه الله معلقاً: هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم، وما فاته من الأجر، والعلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه. اهـ.

وقال الطحاوي: فيه أنه لا يدرك من أفطر من غير عذر صوم الدهر عن ذلك اليوم لو كان صامه في غير ذلك اليوم، كما يكون من ترك صلاة من الصلوات في غير عذر حتى فاته وقتها واجباً عليه قضاؤها غير مصيب بقضائها ما يصيبه لو كان صلاها في وقتها، فمثل ذلك المفطر في رمضان مأمور بالقضاء غير مدرك بذلك القضاء ما كان يصيبه لو صامه في عينه.

١٩ ــ بَابٌ: فِي الذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً

١٨٤٠ ــ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في شهر رمضان، قال: فاعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ تصدق بهذا،

١٨٤٠ ــ قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»:

هو ابن عوف، تقدم.

قوله: «بعرق»:

بفتح العين، والراء ــ وقيل: بإسكان الراء ــ والصواب الأول قاله الإمام النووي، وحكاه القاضي عياض عن الجمهور، وهو الذي يقال له: الزبيل، والزنبيل، والقفة، والمكتل، والسفيفة بمهملة وفائين، قال الإمام النووي: والعرق ما يسع خمسة عشر صاعاً، أو: ستون مداً لستين مسكيناً.

قوله: «تصدق بهذا»:

استدل به الشافعية على أن الكفارة لا تسقط بعدم الإمكان بل تستقر في الذمة حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات وجزاء الصيد، قال الإمام النووي: وهو الصحيح المختار، قال: وليس في الحديث نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن =

قال: أعلى أفقر من أهلي؟! يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فقال رسول الله ﷺ: فأنتم إذاً، وضحك حتى بدت أنيابه.

١٨٤١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فذكر الحديث.

= الخصال الثلاث، ثم أتي النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله، وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع سليمان بن داود، عن إبراهيم:

١ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه البخاري في النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، رقم ٥٣٦٨.

٢ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه البخاري في الأدب، باب التبسم والضحك، رقم ٦٠٨٧.

وتابع إبراهيم بن سعد، عن الزهري:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٩٣٦.

٢ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه البخاري في الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة؟ رقم ١٩٣٧، ومسلم في الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم ١١١١. =

١٨٤٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أنه سمع عبّاد بن عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: إن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال إنه احترق، فسأله: ما له؟ فقال: أصاب أهله في رمضان، فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى: العَرَق فيه تمر، فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل، فقال: تصدق بهذا.

= ٣ ــ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في الهبة، باب إذا وهب هبة، رقم ٢٦٠٠، وفي كفارات الأعيان، باب من أعان المعسر، رقم ٦٧١٠، ومسلم برقم ١١١١ (٨٤).

٤ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ...﴾ الآية، رقم ٦٧٠٩، وفي باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين، رقم ٦٧١١، ومسلم برقم ١١١١ (٨١).

٥ ــ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد، رقم ٦٨٢١، ومسلم برقم ١١١١ (٨٢).

٦ ــ الأوزاعي، أخرجه البخاري في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم ٦١٦٤.

٧ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه المصنف في الحديث الآتي بعد هذا، ومسلم برقم ١١١١ (٨٣).

٨ ــ ابن جريج، أخرجه مسلم برقم ١١١١ (٨٤).

١٨٤٢ ــ **قوله: «أنه سمع عبّاد بن عبد الله بن الزبير»**:

هو ابن العوام، الأسدي، كان قاضياً على مكة زمن أبيه، وخليفته على مكة إذا حج، يعد في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «تصدق بهذا»:

استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره =

. . . .

* * *

= من الصيام والعتق، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة، وقصها على وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، بهذا الإسناد مفسراً ولفظه: كان النبـي ﷺ جالساً في ظل فارع ـ يعني بالفاء والمهملة ـ فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت، وقعت بامرأتي برمضان، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، فذكر الحديث، أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في صحيحه، والبخاري في تاريخه، ومن طريقه البيهقي، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قاله الحافظ في الفتح.

تابع المصنف عن يزيد:

١ ـ عبد الله بن منير، أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٩٣٥.

وتابع يحيـى بن سعيد، عن عبد الرحمن: عمرو بن الحارث، أخرجه البخاري في الحدود، باب من أصاب مذنباً دون الحد، رقم ٦٨٢٢، ومسلم في الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم ١١١٢ (٨٧).

٢٠ ـ بَابُ النَّهْي عَنْ صَوْمِ المَرْأَةِ تَطَوُّعاً إلاَّ بإذْنِ زَوْجِها

١٨٤٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ أنه قال لامرأة: لا تصومي إلا بإذنه.

١٨٤٣ ـ قوله: «أنه قال لامرأة»:

هي امرأة صفوان بن معطل، جاءت تشتكي صفوان زوجها قالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصلِ».

قال الإمام الخطابـي رحمه الله معلقاً: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال وإن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت.

وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها =

١٨٤٤ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن

= وحصرها، لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع، وقوله فإذا استيقظت فصل ثم تَرْكه التعنيف له في ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات.

والإسناد صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٠]، وابنه عبد الله في زوائده على المسند [٣/ ٨٠]، وأبو داود في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم ٢٤٥٩، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٤٢٤]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٠٨] رقم ١٠٣٧ جميعهم من طريق جرير، عن الأعمش، بالقصة، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٤٨٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٦] على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه أيضاً الحافظ في الإصابة [٥/ ١٥٣].

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٨٤ ــ ٨٥] من طريق أبي بكر، عن الأعمش.

ورواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن، أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم ١٧٦٢.

١٨٤٤ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٥]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، =

الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصوم المرأة يوماً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه.

١٨٤٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصوم المرأة يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه.

معناه: قال: في النذور تفي به.

* * *

= رقم ٧٨٢، وقال: حسن صحيح، ومن طريق أبي عيسى أخرجه البغوي في شرح السنة رقم ١٧٧١، وابن ماجه في الصوم، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم ١٧٦١، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ١٥٦]، رقم ٦٢٧٣، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٦٨.

تابعه شعيب، عن أبي الزناد، أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم ٥١٩٥.

١٨٤٥ ــ **قوله: «عن موسى بن أبي عثمان»:**

هو التَّبان، المدني، مولى المغيرة، روى عنه جماعة، وقال الثوري: نعم الشيخ كان، كان مؤذناً، ولعله لم يكن في مقدار ما يرويه ما يعرفه منه أنه ثقة، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن أبيه»:

اسمه سعيد، أو عمران، علق له البخاري حديث الباب عقب حديث أبي الزناد المتقدم، فقال: ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة، رقم ٥١٩٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٠٠]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٧٥]، رقم ٢٩٢٠، والحميدي في مسنده [٢/ ٤٤٣]، رقم ١٠١٦.

٢١ ـ بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

١٨٤٦ ـ أخبرنا أبـو عاصم، عـن هشام صاحب الدستوائي، عـن حمـاد، عـن إبراهيم، عـن الأسود، عـن عائشة قـالت: كـان النبـي ﷺ يباشرها وهو صائم.

قوله: «باب المباشرة للصائم»:

هذا الباب مكانه في الأصول في الحيض، عقب باب المستحاضة، وقد رأينا تحويله إلى هنا لتعلقه بهذا الكتاب، وبُعد العلاقة بينه وبين الحيض إلا أن نتكلف شيئاً فيه بعد، قال شيخنا الدكتور عويد نفع الله به عند اطلاعي له على مثل هذا: لا شك أنّ المصنف رحمه الله كان على دراية بفقه الأبواب والتراجم، والأخطاء التي وقعت في النسخ الخطية وأطلعت عليها في غير موضع تبعد كون هذا من فعل المصنف، ولعل ذلك وقع من قبل النساخ، وأرى نقل الحديث إلى هنا لنسهل على الباحث والقارىء الوصول إلى أحاديث أبواب الكتاب الواحد، والوقوف عليها بيسر وسهولة، وبالله التوفيق.

١٨٤٦ ـ **قوله: «يباشرها»:**

المراد: الملامسة، أي: ملامسة الرجل امرأته ونومه معها في ثوب واحد دون الجماع، وقد تطلق المباشرة ويراد بها الجماع وهو غير مراد هنا، قال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ. . .﴾ الآية.

قوله: «وهو صائم»:

زاد غير واحد عن إبراهيم في هذا الحديث التقبيل، وأنه كان أملككم لإرْبه =

١٨٤٧ ــ أخبرنا أبو حاتم البصري روح بن أسلم، ثنا زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يباشرها وهو صائم.

= ــ أو: أرَبه ــ فالأول: العضو، والثاني الحاجة، وقد اختلف الفقهاء في التقبيل للصائم، فنهى عنه ابن عمر، ويروى عن ابن مسعود، وابن المسيب: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه، وذهب ابن شبرمة إلى أبعد من ذلك فأفتى بإفطار من قبّل وهو صائم.

ورخص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وبالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها.

وعن ابن عباس كراهة القبلة للشاب، ويرخص فيها للشيخ، وعن الشافعي: أنه لا بأس إذا لم يحرك منه شهوة، وكذلك قال أحمد، وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا تفطره والتنزه أحب إلي.

والإسناد على شرط الصحيح غير أنّ حماد بن أبي سليمان ضعف شيئاً وقد توبع، أخرجاه في الصحيحين من غير طريقه، عن إبراهيم، فأخرجه البخاري في الصوم، باب المباشرة للصائم، من حديث الحكم، عن إبراهيم، به، رقم ١٩٢٧، وأخرجه مسلم في الصيام من حديث ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، رقم ١١٠٦ (٦٨)، وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٨٤٧ ــ **قوله: «عن سليمان»:**

هو الأعمش، أخرجه مسلم من طرق عن أبي معاوية، عنه بنحوه، رقم ١١٠٦ (٦٥).

وأخرجه مسلم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، وعنه، عن الأسود ومسروق.

وانظر الباب الآتي.

٢٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٨٤٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

فقال عروة: أَمَا إنها لا تدعو إلى خير.

١٨٤٨ ـ **قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:**

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب القبلة للصائم، من طريق يحيى بن سعيد، ومالك بن أنس كلاهما عن هشام به، رقم ١٩٢٨، وأخرجه مسلم من طريق سفيان، عن هشام به، كتاب الصوم، باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم ١١٠٦ (٦٢).

قوله: «أما إنها»:

يعني القبلة كما جاء مبيناً في رواية أخرى، قال الإمام النووي رحمه الله: لا خلاف أن القبلة لا تبطل الصوم إلاَّ إن أنزل بها، وليست هي بمحرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى تركها، فأما من حركت شهوته فهي حرام في خقه على الأصح، وقيل: مكروهة. اهـ. بتصرف.

وعلى هذا فالقبلة إن لم تؤد إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلاَّ على القول بسد الذريعة، قال المازري: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: أرأيت لو تمضمضت؟ فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت =

١٨٤٩ ـ أخبرنا سعد بن حفص الطلحي، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

= عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع.

تنبيه: قد تبين لك أن الضمير يعود إلى القبلة، وظن الدكتور مصطفى البغا أن الضمير يعود إلى السيدة عائشة، ولما وجد السياق لا يساعده زاد في عبارة عروة رحمه الله؛ «إلاَّ» وصارت العبارة: أما إنها لا تدعوا إلاَّ إلى خير!!

١٨٤٩ ـ قوله: «أخبرنا سعد بن حفص الطلحي»:

مولاهم، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد الكوفي المعروف بالضخم، أحد رجال البخاري.

قوله: «ثنا شيبان»:

هو ابن عبد الرحمن التميمي، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح غير أنه اختلف على يحيى فيه.

تابع سعداً، عن شيبان:

١ ـ الحسن بن موسى، أخرجه مسلم برقم ١١٠٦ (٦٩).

٢ ـ عبيد الله بن موسى، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/٢٠٢]، رقم ٣٠٦٦، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٥٣٩.

* وتابع شيبان، عن يحيى: معاوية بن سلام، أخرجه مسلم برقم ١١٠٦ (ما بعد ٦٩)، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/٢٠٢]، رقم ٣٠٦٧.

* وخالفهما عن يحيى:

١ ـ علي بن المبارك، فقال عنه: عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة لم =

١٨٥٠ ــ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن

= يذكر عمر بن عبد العزيز، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٠٢] رقم ٣٠٦٥ لكن وقع في المطبوع: عن أبـي سلمة بن الزبير، عن عائشة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩١] ووقع في المطبوع: عن أبـي سلمة، عن عروبة بن الزبير، وانظر التحفة [١٢/ ٢٣٣]، حديث رقم ١٧٣٦٩ .

* وتابعه هشام الدستوائي، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٠١]، رقم ٣٠٦٢، ٣٠٦٣.

٢ ــ ورواه قتادة، عن يحيـى، عن أبـي سلمة، عن زينب بنت أبـي سلمة، عن أم سلمة، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٠٢]، رقم ٣٠٦٨، قال النسائي عقبه: هذا خطأ من حديث قتادة.

* وتابعه أحمد بن خالد الوهبـي وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٠].

٣ ــ ورواه الأوزاعي، عن يحيـى فأسقط عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وجعله من حديث أبـي سلمة، عن عائشة، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٠١] رقم ٣٠٦١.

* وهكذا رواه الزهري وصالح بن أبـي حسان والحارث بن عبد الرحمن، عـن أبـي سلمـة، أخرجـه النسـائي فـي الكبـرى، الأرقـام: ٣٠٥٥ وحتـى الرقم ٣٠٦٠.

١٨٥٠ ــ **قوله: «عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري»:**

من رجال مسلم الثقات، تقدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٦٠ ــ ٦١]، وأبو داود في الصوم، باب القبلة للصائم، رقم ٢٣٨٥، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى =

جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء؟ قلت: إذاً لا يضير، قال: ففيم.

* * *

= [٢/١٩٨]، باب المضمضة للصائم، رقم ٣٠٤٨، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٥٤٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣١]، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم [٤/٢١٨]، ومن طريق غيره [٤/ ٢٦١] جميعهم من طرق عن الليث به.

قوله: «هششت»:

اشتهيت واسترخيت أو استرحت لفعله.

قوله: «لا يَضِير»:

لغة في: يَضُر، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا ضَيْرَ. . .﴾ الآية.

٢٣ ــ بَابٌ: فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّومَ

١٨٥١ـ١٨٥٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، أنا عبد الملك ــ يعني: ابن جريج ــ قال: أخبرني ابن شهاب، أنّ أبا بكر أخبره عن أبيه أنّ أمّ سلمة وعائشة أخبرتاه أن النبـي ﷺ كان يصبح جنباً من أهله ثم يصوم.

١٨٥١ـ١٨٥٢ ــ قوله: «أنّ أبا بكر»:

هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، تقدم.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني، الإمام التابعي الجليل، له رؤية، وهو ممن اتفق على توثيقه والاحتجاج به.

قوله: «أخبرتاه»:

في الحديث قصة اكتفى المصنف بإيراد ما له تعلق بالترجمة، وهي في الصحيحين بألفاظ، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصح، فذكرت ذلك لعبد الرحمن ــ يعني: أباه ــ فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبـي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبـي هريرة فرددت عليه ما =

. . . .

* * *

= يقول ــ هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أقسم بالله لتقرِّعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة ــ قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فقال: أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبـي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

تابعه عن ابن شهاب:

١ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم ١٩٢٦.

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم ١٩٣٠ ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم ١١٠٩ (٧٦).

هذا وللحديث طرق أخرى عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، وعن عائشة، وأم سلمة وفيما أشررنا إليه كفاية، وفي وجوده في الصحيحين غنى عن الإطالة في تخريجه.

٢٤ ـ بَابٌ: فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِياً

١٨٥٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من نسي ـ وهو صائم ـ فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

١٨٥٣ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، كذلك وقع في نسخة «د».

قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه»:

وفي رواية: فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه، قال الخطابي: فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورات، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، قال: وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم غير مالك وربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأما إذا وطىء زوجته ناسياً في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي، وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن، ومجاهد.

وقال عطاء، والأوزاعي ومالك، والليث: عليه القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله: أنسيت أم عمدت.

قال الخطابي متعقباً: قلت: معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل، =

١٨٥٤ ــ أخبرنا أبو جعفر: محمد بن مهران الجمّال، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم، ثم ذكر، فليتم صيامه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: يقضي، وأنا أقول: لا يقضي.

= والعموم إنما يقتضي من القول دون الفعل، وإنما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً فبطل أن يكون له عموم، ومن مذهب أبي عبد الله أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية فكذلك إذا جامع ناسياً، فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفارة. اهـ.

وانظر التعليق على حديث الصائم إذا استقاء في الباب الآتي.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشام:

١ ــ يزيد بن زريع، أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم ١٩٣٣.

٢ ــ اسماعيل بن إبراهيم، أخرجه مسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم ١١٥٥.

١٨٥٤ ــ قوله: «عن عمه»:

وله صحبة، قال الحافظ في الإصابة: عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذئاب كذا ذكره ابن منده في الصحابة، وأخرج من طريق الجعيد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب، عن عمه عياض بن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد =

. . . .

* * *

= يصلي، فقام إليه رجل فصلى بصلاته... الحديث. وسماه ابن حبان في الثقات: عبد الله بن المغيرة بن أبـي ذباب، وقال الحافظ المزي: وقيل: اسمه الحارث أيضاً، فإن ثبتت صحبته فلا يضر الاختلاف في اسمه كما هو معلوم، وإن لم تثبت فالحديث شاهد لحديث ابن سيرين المتقدم.

٢٥ ــ بَابُ القَيْءِ لِلصَّائِمِ

١٨٥٥ ــ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أنّ النبي ﷺ قاء فأفطر.

١٨٥٥ ــ قوله: «عن يعيش بن الوليد»:

هو ابن هشام الأموي، المعيطي، الدمشقي، نزيل الجزيرة، واحد ثقات التابعين، حديثه عند د. ت. س.

قوله: «عن أبيه»:

هو الوليد بن هشام الأموي، المعيطي، كنيته: أبو يعيش، أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «قاء فأفطر»:

هكذا قال عامة من روى هذا الحديث، إلا ما جاء في بعض نسخ الترمذي: «قاء فتوضأ» علقه ابن حزم عن الأوزاعي، وعزاه المجد بن تيمية للترمذي، وأحمد، زاد الزيلعي أبا داود والنسائي، وجعله الحافظ في الدراية لأصحاب السنن والحاكم ولم أقف عليه بهذا اللفظ إلاَّ في بعض نسخ الترمذي، ثم إن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله صوّب ما وقع في طبعته وجعلها كرواية الجمهور: قاء فأفطر، وقال: وقع في حاشية إحدى النسخ: «في الأصل: قاء فتوضأ» ولم يعتمد عليها لمغايرة في خط الناسخ، ويظهر =

. . . .

= لي ــ والله أعلم بالصواب ــ أن لفظ: قاء فتوضأ عند الترمذي متجه جداً غير مستبعد لما تقدم من عزو الحفاظ له للترمذي بهذا اللفظ غير أنه يبقى إثبات القول بأن لفظ: «قاء فتوضأ محفوظ» و«قاء» بمعنى استقاء، أي تعمد القيء، واستدعى به، وطلبه لا بد من هذا التأويل جمعاً بين هذه الرواية، والرواية الآتية عن أبي هريرة، وتوفيقاً بينهما، ودفعاً لما قد يظهر من التعارض بينهما، وقد نسب هذا التأويل للمصنف، فوقع في هامش إحدى النسخ الهندية العتيقة ما نصه: قال عبد الله: إذا استقاء، فهذا تأويل منه للجمع بين الحديثين، على أنه قد ورد صريحاً في إحدى الطرق المختلفة لحديث الباب، فروى معمر، عن يحيى، عن يعيش، عن خالد بن معدان في هذا الحديث: أن النبي ﷺ استقاء فأفطر، ويؤيد هذا أيضاً ما رواه الدارقطني بإسناد فيه عتبة بن السكن ــ وهو منكر الحديث، يقال: ينفرد عن الأوزاعي بأشياء لا يتابعه عليه الثقات ــ عن الأوزاعي، عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: أنا أبو أسماء الرحبي، أنا ثوبان قال: «كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم، فتقيأ، فقاء، فدعاني بوضوء، فتوضأ، ثم أفطر...» الحديث. وسيأتي ذكر مذاهب أهل العلم في المسألة، عند التعليق على الحديث الآتي.

وإسناد حديث الباب صحيح، قد صححه جماعة من أهل الحديث مع ما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب الشديدين، ولعل ذلك لم يقدح في صحته لقبول أهل العلم له، وعملهم به على ما تقدم من التأويل، قال الحافظ الزيلعي: رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأعله الخصم باضطراب وقع فيه، وأجيب: بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: قد جوده حسين المعلم، وقد =

. . . .

= قال الحاكم: هو على شرطهما، قال الزيلعي: ونقل البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء فيه على غسل الدم، قال: وهو معروف من كلام العرب، ثم أسند إلى مطرف بن مازن حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبـي المجالد، عن أبـي الحكم الدمشقي أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل، قال: كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءاً، وليس بواجب، قال البيهقي: ومطرف بن مازن تكلموا فيه، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام، ثم مسح وجهه وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

فمما قيل فيه من الاختلاف والاضطراب:

(أ) أن جماعة رووا هذا الحديث عن عبد الصمد فأسقطوا من الإسناد الوليد بن هشام، والد يعيش بن الوليد، والاختلاف فيه من عبد الصمد، وعندي ــ والله أعلم بالصواب ــ أن الحديث عند يعيش على الوجهين فتارة يرويه بواسطة عن معدان، وتارة بدونها كما سيتضح لك ذلك من خلال التخريج.

فممن تابع المصنف، عن عبد الصمد:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٦/ ٤٤٣].

٢ ــ ابن أبـي السفر،

٣ ــ إسحاق بن منصور،

أخرجه من طريقهما الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، رقم ٨٧.

٤ ــ عمرو بن علي، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤]، رقم ٣١٢١.

٥ ــ محمد بن يحيـى الذهلي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٨. =

. . . .

=

٦ ـ محمد بن عبد الملك الواسطي، أخرجه الدارقطني [١/ ١٥٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٤٤].

٧ ـ العباس بن يزيد الحراني، أخرجه الدارقطني [١/ ١٥٨].

٨ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٦].

٩ ـ محمد بن يحيى القطيعي،

١٠ ـ الحسين بن عيسى البسطامي، أخرجه من طريقهما ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٥٧.

* وهكـذا قـال مـرة أبـو معمـر ـ عبـد الله بـن عمـرو المقعـد ـ عـن عبد الوارث بن سعيد، ـ في إحدى الروايتين له عنه ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم ٢٣٨١، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٣]، رقم ٣١٢٠، والدارقطني [١/ ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٥٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٦]، والبيهقي في السنن [٤/ ٢٢٠].

وخالفهم عن عبد الصمد:

١ ـ أبو موسى محمد بن المثنى، فأسقط والد يعيش بن الوليد، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤] رقم ٣١٢٢، باب الصائم يتقيأ، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٥٦، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه أيضاً ـ كما في الإحسان ـ برقم ١٠٩٧، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي في التلخيص [١/ ٤٢٦].

٢ ـ أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم ١٦٠.

* وهكذا قال أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد في الرواية الثانية له عن عبد الوارث، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار.

=

. . . .

= * وهكذا كان يقول هشام الدستوائي، عن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٩٥، ٢٧٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤، ٢١٥]، رقم ٣١٢٤، وما بعده (مرتين)، وصححه ابن خزيمة برقم ١٩٥٩، والحاكم في المستدرك.

* وتابع الدستوائي، عن يحيى كذلك: حرب بن شداد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٥٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٦]، والدارقطني [١/ ١٥٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٦٠.

قال ابن خزيمة في صحيحه: فبرواية هشام، وحرب بن شداد علم أن الصواب ما رواه أبو موسى، وأنّ يعيش بن الوليد سمع من معدان، وليس بينهما أبوه. اهـ، ونحوه للحاكم في المستدرك.

ولعل الأولى أن يقال: ليس هناك ما يمنع أن يكون سمعه منهما جميعاً فحدث به مرة عن أبيه، ومرة عن معدان مباشرة، وخالفهما البغوي فصوّب قول من قال: عن يعيش، عن أبيه.

(ب) أنّ عبد الوارث حدث به مرة فوهم في اسم الأوزاعي وقال: عن عبد الله بن عمرو، وقع هذا في رواية ابن المثنى عند النسائي قال عقبه: هكذا وجدته في كتابي، فأما ابن خزيمة، ومن طريقه ابن حبان فقالا: أنّ ابن عمرو الأوزاعي، وأما الحاكم فكناه وقال: أنّ أبا عمرو الأوزاعي، وهذا المقدار من الوهم لا يقدح في صحة الحديث. وقد بين لنا الطحاوي أنه من عبد الوارث عند روايته للحديث من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، وقد أخرجه الدارقطني، والبيهقي كما أشرنا فلم يهم فيه، وقال: عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(ج) أن هشاماً اختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً:

١ ـ فمرة يذكر خالد بن معدان بدل: معدان بن أبي طلحة، أخرجه النسائي =

١٨٥٦ ــ قال: فلقيت ثوبان بمسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له الوضوء.

= في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٥] ، رقم ٣١٢٥، ٣١٢٦.

* ــ وهكذا قال معمر، عن يحيـى متابعاً الدستوائي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢١٥]، رقم ٧٥٤٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤٩].

قال الترمذي في جامعه: وروى معمر هذا الحديث عن يحيـى فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبـي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبـي طلحة.

(د) ومرة يدخل أباه في الإسناد،

(هـ) ومرة يقول: عن رجل من إخواننا، عن يعيش.

روى ذلك النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤، ٢١٥]، رقم ٣١٢٤، ٣١٢٧، ٣١٢٥، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٥٩.

١٨٥٦ ــ قوله: «فلقيت ثوبان»:

يؤيده ويقويه ما رواه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٧٦] واللفظ له، وابن أبـي شيبة [٣/ ٣٩]، والطيالسي في مسنده برقم ٩٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٢٠]، وغيرهم من طرق عن شعبة، عن أبـي الجودي ــ وثقه ابن معين ــ عن بلج بن عبد الله المهري، عن أبـي شيبة المهري ــ وكان قاص الناس بقسطنطينية ــ قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

جاء في نسخة الشيخ صديق عقب قول ثوبان ما نصه؛ قال عبد الله ــ يعني: المصنف ــ : إذا استقاء يريد ــ والله أعلم ــ أنه إذا كان القيء بفعله بأن أدخل اصبعه في جوفه مثلاً فإنه يفطر وينتقض وضوءه، انظر التعليق على الحديث في الباب الآتي.

٢٦ ــ بَابُ الرُّخْصةِ فِيه

١٨٥٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ذرع الصائم القيءُ ــ وهو لا يريده ــ فلا قضاء عليه، وإذا استقاء فعليه القضاء.

قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه، فموضع الخلاف ههنا.

١٨٥٧ ــ قوله: «أنّ هشاماً وهم فيه»:

يعني في رفعه، قال الحافظ البيهقي: تفرد به هشام بن حسان القردوسي، قال: وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. اهـ. وقال أبو عيسى: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

قلت: بل هو من غرائب الصحاح، ولم يتفرد به عيسى، عن هشام، بل تابعه حفص بن غياث كما سيأتي عند التخريج، والعمل عليه عند أهل العلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، قال الترمذي: وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الخطابي رحمه الله: المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً، قال: وفي إسقاط الكفارة عن المستقيء عامداً =

. . . .

* * *

= دليل على أنه لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان، قال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك.

والإسناد على شرط الصحيح غير أنه كما تقدم من غرائب الصحاح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٤٩٨]، وأبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، برقم ٢٣٨٠، والترمذي في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم ٧٢٠، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على هشام، برقم ١١٣٠، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم ١٦٧٦، وابن الجارود في المنتقى، برقم ٣٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، [٢/٩٧]، والدارقطني [٢/ ٨٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١٩]، والبغوي في شرح السنة [٦/ ٢٩٣]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٩٦٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧].

تابعه حفص بن غياث، عن هشام، أخرجه ابن ماجه برقم ١٦٧٦، وصححه ابن خزيمة برقم ١٩٦١، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧].

وخالف عطاء بن أبي رباح ابن سيرين، فرواه عن أبي هريرة قوله، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى، رقم ٣١٣١، ٣١٣٢.

٢٧ ــ بَابُ الحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٨٥٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن عبد الله بن زيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس قال: مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلاً يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم.

١٨٥٨ ــ قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم.

قوله: «عن عبد الله بن زيد»:

هو الجرمي، الإمام المشهور العلم: أبو قلابة البصري، تقدم، لكن وقع في نسخة «ل» عبد الله بن يزيد وهو خطأ لعله من الناسخ.

قوله: «عن أبي الأشعث الصنعاني»:

هو شراحيل بن آدة تقدم.

قوله: «عن أبي أسماء الرحبي»:

اسمه عمرو بن مرثد، تقدم.

قوله: «فأبصر رجلاً»:

وقع في رواية داود بن أبي هند، عن أبي قلابة عند الإمام أحمد أن الذي مرّ عليه النبي ﷺ وأبصره هو شداد بن أوس نفسه، وفيها: «مر رسول الله ﷺ عليّ وأنا أحتجم»... الحديث.

قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»:

اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، وفي =

. . . .

= الصائم يحتجم في نهار رمضان، فذهبت طائفة منهم إلى أن الحجامة تفطر الصائم، عملاً بظاهر الحديث، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وقالا: عليه القضاء، وليس عليه كفارة، وأوجبهما عطاء بن أبـي رباح.

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً، منهم: ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك.

وكان مسروق، والحسن، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم.

وكان الأوزاعي يكره ذلك، وقال ابن المسيب، والشعبي، والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

وذهب قوم إلى أنه لا بأس بالحجامة للصائم منهم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وهو قول أصحاب الرأي.

فأما الشافعي فأجاب عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث ابن عباس عند الإمام البخاري أن النبـي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبـي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد ــ يعني حديث الباب ــ بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ، لفظ الإمام النووي في المجموع، قال الحافظ البيهقي: وحديث أبـي سعيد الخدري: أن النبـي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، يدل على النسخ لأن فيه لفظ الترخيص، لأن الأغلب أن الترخيص إنما يكون بعد النهي.

وقد أبطل الحافظ ابن خزيمة احتجاج الشافعي بحديث ابن عباس فقال في صحيحه: قال بعض من خالفنا في هذه المسألة: إن الحجامة لا تفطر، واحتج بأن النبـي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لأن النبـي ﷺ إنما احتجم وهو صائم في سفر =

. . . .

= لا في حضر، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر وإن كان ناوياً للصوم قد قضى عليه بعض النهار وهو صائم عن الأكل والشرب جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة مفطرة. اهـ.

يريد أنه احتجم وصار مفطراً بالحجامة، لأن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر كما ورد في الحديث.

وقد تعقبه الإمام الخطابي رحمه الله فقال في المعالم: هذا التأويل غير صحيح، لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماء صائماً، ولا أكل تمراً وهو صائم.

قال الخطابي رحمه الله: وتأول بعضهم الحديث، فقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضاً للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهلك: قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً. وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك وكقوله ﷺ: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين يريد أنه قد تعرض للذبح. وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساءً، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا، ودخلا في وقت الإفطار كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات. وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما، كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر، فمعنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم على هذا =

. . . .

= التأويل أي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وقيل أيضاً: معناه حان لهما أن يفطرا كقولك: حصد الزرع إذا حان أن يحصد، واركب المهر إذا حان له أن يركب. اهـ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: إنما قال النبي ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، لأنهما كانا يغتابان، وهذا المعنى، معنى صحيح، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، ثم ساق حديث يزيد بن ربيعة، قال: ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، قال مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، وقد تعقبه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى فقال: قوله وهو يقرض رجلاً، لم أكتبه إلا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة. اهـ.

قلت: وقفت في الحلية على إنكار أهل العلم لهذا التفسير، قال الحافظ أبو نعيم: حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن عون، ثنا أحمد بن أبي الحواري قال: قلت للوليد: يا أبا العباس بلغنا أن رسول الله ﷺ إنما قال: أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان، فقال الوليد: لا ندع نحن حديث رسول الله ﷺ لتفسير أهل العراق، قال: فحدثت به أحمد بن حنبل فقال: صدق الوليد، يكون من الحجامة أحب إلينا من أن يكون من الغيبة، لأنا نقدر على أن لا نحتجم، والغيبة لا نضبطها.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، صححه جماعة من أهل العلم، فروى البيهقي بإسناده إلى أحمد بن سلمة قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لحديث شداد بن أوس هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول، وروى بإسناده إلى عثمان بن سعيد =

. . . .

= الدارمي قوله: قد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان، وشداد، وروى الحافظ البيهقي أيضاً بإسناده إلى ابن المديني قال: حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ ـ يعني في الحجامة ـ وكذا حديث أبـي قلابة، عن أبـي أسماء، عن ثوبان قال: ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً. اهـ.

تابع المصنف، عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤]، رقم ١٧١٦١.

٢ ـ محمد بن علية.

٣ ـ أحمد بن سليمان الرهاوي، أخرجه من طريقهما النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٩]، رقم ٣١٤٧.

٤ ـ الحارث بن أبـي أسامة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥].

٥ ـ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٣/ ٤٩].

وتابع يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول:

١ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠]، رقم ٣١٤٨.

٢ ـ ابن أبـي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٤]، رقم ١٧١٦٨.

٣ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم ٧١٥٢.

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم ٧١٥٢. =

. . . .

= ٥ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٥٣٣.

وتابع عاصماً، عن عبد الله بن زيد أبـي قلابة:

١ ــ داود بن أبـي هند، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٤]، رقم ١٧١٧٠ وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩ ــ ٥٠] ــ لكن يظهر أنّ في الإسناد سقطاً ــ والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٩] رقم ٣١٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم ٧١٥٠.

٢ ــ المثنى بن سعد أو سعيد، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٩]، رقم ٣١٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم ٧١٤٩.

٣ ــ وكذلك قال أيوب عن أبـي قلابة (في رواية معمر حيث خالف عامة أصحاب أيوب)، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩]، رقم ٧٥١٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٣]، رقم ١٧١٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٢]، رقم ٧١٤٧.

(وانظر رواية غير معمر، عن أيوب في التعليق التالي)

أ ــ وخالف يزيد بن هارون، عن عاصم جماعة، فأسقطوا من الإسناد أبا أسماء عمرو بن مرثد، منهم:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٤]، رقم ١٧١٦٧، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠] رقم ٣١٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٩]، والطيالسي في مسنده برقم ١١١٨.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٨ ــ ٤٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣]، رقم ٧١٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٩].

٣ ــ سفيان بن حبيب، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى =

. . . .

= [٢/ ٢٢٠]، رقم ٣١٥١.

٤ ـ هشام بن لاحق، أخرجه النسائي برقم ٣١٤٩.

٥ ـ هشام بن حسان ـ وهو أكبر من عاصم ـ أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠]، رقم ٣١٤٩، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣]، رقم ٧١٢٦.

٦ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩] رقم ٧٥٢٠، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣] ٧١٢٥.

* وهكذا رواه عن أبـي قلابة:

١ ـ خالد بن مهران الحذاء، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٢٢ ـ ١٢٣، ١٢٤]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] رقم ٣٣٥٢، ٣١٥٣، ٣١٣٨ والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩] رقم ٧٥٢١، والشافعي في مسنده برقم ٦٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣]، رقم ٧١٢٤، ٧١٢٧، ٧١٢٨، ٧١٢٩، ٧١٣٠، ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٥٩، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٥٣٤.

٢ ـ أيوب بن أبـي تميمة السختياني (في غير رواية معمر عنه كما ذكرنا قبل قليل) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٤] رقم ١٧١٦٥، وأبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم ٢٣٦٩، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥]، والنسائي في الصوم.

٣ ـ منصور بن زاذان، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٧]، رقم ٣١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٤]، رقم ٧١٢٩. =

. . . .

= ٤ ــ قتادة (في إحدى الروايات عنه) عند الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٤]، رقم ٧١٣١.

٥ ــ أبو قحذم النضر بن معبد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٤]، رقم ٧١٣٢.

* ورواه أيوب أيضاً عن أبـي قلابة عمن حدثه عن شداد ــ ولم يسم أحداً ــ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠].

* ورواه قتادة فاختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً.

١ ــ فقال إسحاق الأزرق عن أيوب أبـي العلاء، عن قتادة، عن أبـي قلابة، عن أبـي أسماء، عن شداد بن أوس لم يذكر أبا الأشعث، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٣١٥٥، والطبر.

وكذلك قال يزيد بن هارون ــ مرة ــ عن أيوب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٤] رقم ٧١٥٤ غير أنه سقط من الإسناد (عن أبـي قلابة) ولعله من أخطاء الطبع.

قال النسائي: قتادة لا نعلم سمع من أبـي قلابة شيئاً.

٢ ــ وقال يزيد بن هارون ــ مـرة ــ : عن أيوب، عن قتادة، عن شهر، عن بلال، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠] ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣٥٢] رقم ١١٢٢ الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٢] والنسائي في الكبرى برقم ٤١٥٦.

وتابعه محمد بن يزيد عن أيوب، أخرجه الإمام أحمد أيضاً [٦/ ١٢].

٣ ــ وقال همام عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٣١٥٧.

٤ ــ ورواه سعيد، عن قتادة فأدخل عبد الرحمن بن غنم بين شهر وثوبان، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٢]، والنسائي وتابعه شعبة بن =

١٨٥٩ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة أنّ أبا أسماء حدَّثه أنّ ثوبان حدّثه قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي بالبقيع إذا رجل يحتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم.

قال أبو محمد: أنا أتقي الحجامة في الصوم في رمضان.

= الحجاج، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٢٧٦].

٥ ــ ورواه بكير بن أبي السميط، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن ثوبان، أخرجه الإمام أحمد ــ وليس في المطبوع من المسند إنما ذكره الحافظ في أطراف المسند [١/ ٦٥٧]، والنسائي في الكبرى برقم ٣١٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٨٦] رقم ١٤٠٦.

٦ ــ ورواه الليث عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٣١٦٠ وقال: ما علمت أنّ أحداً تابع الليث ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما.

٧ ــ ورواه عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٣١٦٢.

وتابعه أيوب أبو العلاء، عن قتادة. أخرجه أيضاً النسائي برقم ٣١٦٢، وسعيد بن أبي عروبة، أخرجه النسائي برقم ٣١٦٣، وهكذا قال مطر الوراق عن الحسن، أخرجه النسائي برقم ٣١٦٤ لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠] حديث مطر هذا موقوفاً على علي رضي الله عنه وانظر تمام تخريج حديث ثوبان في الحديث الآتي.

١٨٥٩ ــ **قوله: «أن ثوبان»:**

هكذا رواه يحيى، عن أبي قلابة من مسند ثوبان، والحديث عند يحيى عن أبي قلابة بالإسنادين جميعاً كما سيتضح لك ذلك من خلال التخريج.

تابع وهباً، عن هشام.

١ ــ اسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٧]، رقم ٢٢٤٣٦، =

. . . .

= ٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يحتجم، رقم٢٣٦٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧].

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٧] رقم٣١٣٧.

٤ ــ حجاج بن نصير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٩٩]، رقم ١٤٤٧.

٥ ــ أبو عامر العقدي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٣٨٦.

٦ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٩٨٩.

٧ ــ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٢]، رقم ٢٢٤٨٥.

وتابع هشاماً، عن يحيى:

١ ــ الأوزاعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٠] رقم ٢٢٤٦٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٦٢، ١٩٦٣، وابن حبان كذلك كما في الإحسان برقم ٣٥٣٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٨، ٩٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥].

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩]، رقم ٧٥٢٢، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٢]، رقم ٢٢٤٨٥،

٣ ــ شيبان بن عبد الرحمن ــ في إحدى الروايتين عنه ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٣]، رقم ٢٢٥٠٣، ومن طريق الإمام أحمد، أخرجه أبو داود في الصوم برقم ٢٣٦٨، وأخرجه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم ١٦٨٠.

ورواه شيبان ــ في الرواية الثانية له ــ عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي أن شداد بن أوس، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٨٣.

وخالفهم عن يحيى غير واحد، فقالوا عنه: عن إبراهيم بن عبد الله بن =

. . . .

= قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج به، منهم:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢١٠] رقم ٧٥٢٣، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٥]، رقم ١٥٨٦٦، وكذا الترمذي في الصوم من جامعه، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم ٧٧٤، وقال: حسن صحيح، قال: وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً ـ يعني عن أبي قلابة ـ.

ومن طريق عبد الرزاق أيضاً أخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٦٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٨٧]، رقم ٤٢٥٧ وغيرهم.

٢ ـ معاوية بن سلام، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥].

الخلاصة: فخلص لنا مما تقدم أن الحديث عند أبي قلابة عن:

١ ـ أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس.

٢ ـ وعن أبي الأشعث، عن شداد بإسقاط أبي أسماء من الإسناد.

٣ ـ وعن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، بإسقاط أبي الأشعث.

٤ ـ وعن أبي أسماء، من مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

فأما الوجه الأول فهو المشهور، رجاله رجال الصحيح، وقد تبين لك من خلال التخريج متابعة الرواة بعضهم لبعض، ولا يقدح فيه وجود الأوجه الأخرى، ومداره على أبي قلابة عن أبي الأشعث.

وأما الوجه الثالث، فقد روي من طريق اسماعيل بن عبد الله البصري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٣١٥٤، وإسماعيل بن عبد الله البصري هو: ابن بنت ابن سيرين، =

. . . .

* * *

= ويقال: ابن أخيه، زعم النسائي أنه لا يعرفه، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور، شيخ بصري صدوق، ونقل الحافظ الذهبي في الميزان عن الأزدي قوله: ذاهب الحديث، ولم يعتمد قوله فوثقه في الكاشف.

قال أبو عاصم: إنما لم يوثقه النسائي لأنه ظن أنّه تفرد به عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، فخالف سائر أصحاب خالد الحذاء في حديثه عن أبي قلابة، وقد وجدنا غير واحد قد رواه كذلك عن أبي قلابة منهم: قتادة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٣١٥٥، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٧١٥٣، وتابعه أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧١٤٦، فتبين أن له وجهاً عن أبي قلابة فلا يضعف الرجل أو روايته بظن تفرده، أو بجرح غير مفسر.

وأما الوجه الرابع فقد صححه ابن المديني كما تقدم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من الوجهين جميعاً في مسند ثوبان مبيناً صحتهما وثبوتهما [٥/ ٢٨٣]، ومن طريقه أبو داود برقم ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، وانظر مستدرك الحاكم [١/ ٤٢٩]، وسنن البيهقي الكبرى [٤/ ٢٦٧].

وخلص لنا من طريق يحيى بن أبي كثير أن الحديثين عنده عن أبي قلابة من الوجهين جميعاً وصححه ابن المديني وغيره كما تقدم والله أعلم بالصواب، وبه التوفيق والسداد.

٢٨ ـ بَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ

١٨٦٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن واصل ـ مولى أبي عيينة ـ عن بشّار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصوم جُنّة ما لم يخرقها. يعني بالغيبة.

١٨٦٠ ـ **قوله: «عن واصل مولى أبي عيينة»:**

أحد الأئمة العباد، ثقة، وحديثه عند الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «عن بشار بن أبي سيف»:

الجرمي، نزيل البصرة، لم يوثقه أحد، غير أن الحاكم أدخل حديثه في المستدرك، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن الوليد بن عبد الرحمن»:

الجرشي، الحمصي، الزجاج، أحد ثقات التابعين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عياض بن غطيف»:

ـ بالطاء، أو بالضاد ـ ابن الحارث، ويقال: غطيف بن الحارث، وصححه أبو حاتم الرازي، ومنهم من فرق بينهما، ومنهم من يقول: الحارث بن غطيف ـ فيَهِمُ ـ فيه، اختلف في صحبته، والأشبه أنه تابعي قاله غير واحد. =

. . . .

= **قوله: «الصوم جنة»:**

وفي الحديث قصة وطول، اقتصر المصنف على ما يتعلق بالترجمة، قال عياض: دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تُحيفة قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر ــ وكان مقبلاً بوجهه على الحائط ــ فأقبل على القوم بوجهه فقال: ألا تسألونني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو ما زاد أذى فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة. لفظ الإمام أحمد في المسند.

قوله: «ما لم يخرقها»:

وفي رواية البيهقي: ما لم تخرقه بتاء الخطاب، مفسرة في رواية المصنف بالغيبة، وفي رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «جنة من النار، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه، ولا يسبه، وليقل: إني صائم. . .» الحديث، وفي رواية أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: الصيام جنة ما لم يخرقه، قيل: وبم يخرقه، قال: بكذب أو غيبة.

قوله: «يعني بالغيبة»:

في نسخة «د» قال أبو محمد: يعني بالغيبة، وعلى هذا فهو من تفسير المصنف، ولم يقع في غيرها منسوباً إلى المصنف، ولعله من تفسير أحد الرواة، أدرج في الحديث، ولم أستطع ترجيح ما وقع في نسخة «د» ذلك أني رأيت الحافظ السيوطي علق على الرواية في حاشيته على سنن النسائي فقال في قوله: الصيام جنة ما لم يخرقها: =

. . . .

= زاد الدارمي بالغيبة، فكأن التفسير عنده من المرفوع، وللشيخ السندي في حاشيته على سنن النسائي أيضاً قال: المراد بالخرق: الغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي.

وفي الإسناد بشار بن أبـي سيف وهو مستور وقد خولف، وفي الإسناد بعض الاختلاف والاضطراب، لكنه حسن بشواهده وأعاده المصنف في الرقاق، باب: الحسنة بعشر أمثالها، برقم ٢٩٢٩.

تابع خالد بن عبد الله، عن واصل:

١ ــ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٧/ ٢١]، الترجمة ٩٣.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه النسائي في الصوم، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبـي يعقوب، رقم ٢٢٣٣، والبزار في مسنده [١/ ٣٦٤ كشف الأستار] رقم ٧٦٣.

٣ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣٠].

* وخالفهم أبو خراش زياد بن الربيع، عن واصل، رواه عنه فأسقط من الإسناد الوليد بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٥]، رقم ١٦٩٠، ولم أر من تابعه على هذا.

* نعم وفيه اختلاف آخر، فرواه هشام الدستوائي عن واصل فأسقط من الإسناد بشار بن أبـي سيف، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٩٦]، رقم ١٧٠٠، والهيثم بن كليب في مسنده برقم ٢٦٥.

والاختلاف عندي ــ والله أعلم ــ من واصل، رواه جرير بن حازم عن بشار بن أبـي سيف فأقام إسناده، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٦، ٢٣٠]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٦]، رقم ١٧٠١، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٨١] رقم ٨٧٨، والبزار في مسنده [١/ ٣٦٤ كشف الأستار] رقم ٧٦٤، والهيثم بن كليب في مسنده برقم ٢٦٦، والطيالسي في مسنده =

. . . .

* * *

= برقم ٢٢٧، والحاكم في المستدرك [٣/ ٢٦٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٠].

* وفيه اختلاف ثالث، فرواه مسعر عن الوليد بن أبي مالك قال: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال: الصيام جنة ما لم يخرقها، خالفه في اسم الشيخ، وفي وصله ورفعه، أخرجه النسائي برقم ٢٢٣٥.

وفي الباب عن معاذ، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، والبراء بن عازب، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم، وقوله: الصوم جنة مخرج في الصحيحين عن أبي هريرة، والله أعلم.

٢٩ ـ بَابُ الكُحْلِ للصَّائِمِ

١٨٦١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري قال: حدثني أبـي، عن جدي ـ وكان جدي قد أتي به النبيَّ ﷺ فمسح على رأسه، ـ وقال: لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، اكتحل ليلاً بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر.

قال أبو محمد: لا أرى بالكحل بأساً.

١٨٦١ ـ **قوله: «حدثني أبـي»:**

هو النعمان بن معبد الأنصاري، تابعي مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الرحمن، لذلك جهله غير واحد.

قوله: «عن جدي»:

هو معبد بن هوذة الأنصاري، له صحبة.

قوله: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم»:

حمله من لم يأخذ به على الكراهة، كالنهي عن المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء، فيخدش بذلك صيامه، والحديث أخذ به: ابن أبـي ليلى، وسليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، أما مالك، وأحمد بن حنبل فكرهاه، قالا: وإن وصل إلى الحلق أفطر، قال الإمام النووي رحمه الله: احتجوا ـ يعني بحديث الباب ـ وقد رواه أبو داود وقال: قال لي يحيى: هو حديث منكر.

قلت: النهي المذكور في حديث الباب محمول على الكراهة، وقد احتج من =

. . . .

* * *

= أجازه للصائم بأحاديث قال الإمام النووي عنها: كلها ضعيفة لا يغتر بها، وعليه ففي الأخذ بحديث الباب إحتياط، وإنما جوزوه للصائم لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق، وحكى ابن المنذر جوازه عن عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبـي حنيفة، وأبـي ثور، قال الإمام النووي: وحكاه غيره عن ابن عمر، وأنس، وابن أبـي أوفى الصحابيين، وبه قال داود.

تابعه عن أبـي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في تاريخه [٧/ ٣٩٨] الترجمة ١٧٤٠، وأحمد بن يوسف عند البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٢].

وتابع أبا نعيم، عن عبد الرحمن: علي بن ثابت أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٩ ــ ٥٠٠] رقم ١٦١١٦، وأبو داود في الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم ٢٣٧٧.

٣٠ ـ بَابٌ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١٨٦٢ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني بكر ـ هو ابن مضر ـ عن عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. . .﴾ الآية، قال: كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

١٨٦٢ ـ قوله: «فنسختها»:

في حكم المسند المرفوع إلى النبي ﷺ، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى، هل هي محكمة، أو مخصوصة، أو منسوخة كلها أو بعضها، فقال الجمهور: منسوخة، كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ، فروي عن ابن عمر، والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر.

والحديث علقه الإمام البخاري في الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ. . .﴾ الآية، ووصله في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. . .﴾ الآية، رقم ٤٥٠٧، ومسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ. . .﴾ الآية، رقم ١١٤٥ كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن بكر به.

فائدة: قال الخطابي رحمه الله: =

. . . .

* * *

= زعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . .﴾ الآية، قال: وهو غلط من قائله، ومعنى الآية شهود الشهر كله، ومن شهد بعضه ولم يشهده كله فإنه لم يشهد الشهر.

٣١ ــ بَابٌ: فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِماً تَطَوُّعاً ثُمَّ يُفْطِر

١٨٦٣ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانىء ــ أو: ابن ابن أمِّ هانىء ــ عن أمّ هانىء أنّ النبـي ﷺ دخل عليها وهي صائمة، فأتي بإناء فشرب، ثم ناولها فشربت، فقال رسول الله ﷺ: إن كان قضاء رمضان فصومي يوماً آخر، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه.

١٨٦٣ ــ قوله: «ابن بنت أمّ هاني»:

قال الحافظ المزي رحمه الله: من قال: ابن بنت أم هانىء فقد وهم، فإنه لا يعرف لها بنت، وأما ابنها فاسمه جعدة بن هبيرة، وقد جهل هارون هذا غير واحد، والحديث مضطرب، وإنما تقوى بعمل وقد يقال: قد توبع هارون في حديثه وله شواهد.

قوله: «إن كان قضاء رمضان»:

لو صح لكان فيه حجة لما ذهب إليه القفال، وقطع به الغزالي وطائفة من الشافعية من جواز الخروج من صوم القضاء الواجب، قالوا: لا يحرم عليه الخروج منه لأنه أشبه المسافر يشرع في الصوم، ثم يبدو له الخروج منه، وقد صام النبـي ﷺ يوم الفتح حتى بلغ كراع الغميم أفطر.. الحديث.

والمذهب ــ كما قال الإمام الحجة النووي رحمه الله ــ انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وواجب على التراخي، فالأول: ما تعدى فيه بالإفطار، فهذا لا يجوز له الخروج منه ويحرم عليه، قال وهو المنصوص في الأم، =

. . . .

= وبه قطع الروياني في الحلية، وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت.

قوله: «وإن شئت فلا تقضيه»:

فيه بيان أن القضاء غير واجب على من أفطر في تطوع، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها، ولكن يستحب له الإتمام، ويستحب له القضاء أيضاً، وبعدم الوجوب قال ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وجابر، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: إذا أفطر لزمه القضاء، وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة ولا عذر لزمه القضاء، وكذلك في الصلاة، واحتج بقوله ﷺ لحفصة وعائشة لما أفطرتا في تطوع: اقضيا يوم آخر مكانه، والحديث ضعيف لا يثبت فيه مجهول، وروي من وجه آخر عن الزهري، عن عروة ـ ولم يسمعه منه ـ قال الخطابي: هذا لو ثبت أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير، فكذلك في البدل.

وإسناد حديث الباب ضعيف، وأعلّ أيضاً بالاضطراب في المتن، والاختلاف في الإسناد أما ضعفه فبسبب هارون من ولد أم هانىء المجهول.

وأما الاضطراب في المتن فلأنه تارة يروى بهذا اللفظ، وتارة بلفظ: الصائم المتطوع أمين ـ أو: أمير ـ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وفي اللفظ الآتي أن ذلك كان يوم الفتح، وإنما أسلمت أم هانىء يوم الفتح فكيف يسألها عن القضاء؟

وأما الاختلاف في الإسناد فإنه تارة يروى هكذا، وتارة يروى عن سماك، عن يحيى بن جعدة ـ من ولد أم هانىء ـ وشعبة يسميه جعدة في حديثه، =

. . . .

= وتارة عن سماك، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، وتارة عن سماك، عن أبي صالح ـ وليس بالسمان كما وهم فيه الحاكم في المستدرك، والشيخ ناصر الألباني بل هو باذام مولى أم هانىء، وهو ضعيف ـ.

أما حديث حماد بن سلمة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ٤٢٤]، رقم ٢٦٩٥٥، ٢٧٤٢٤، والدارقطني [٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٦١٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٨]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٠]، رقم ٣٣٠٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٠٧]، وابن عبد البر في التمهيد [١٢/ ٧٤].

تابع حماد بن سلمة، عن سماك:

١ ـ أبو عوانة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٠] رقم ٣٣٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٠٧]، والدارقطني [٢/ ١٧٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٤٠٧]، رقم ٩٩٠.

٢ ـ أبو الأحوص، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٠] ـ وفي الإسناد تصحيف ـ والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم ٧٣١، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١٨١٣، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١]، رقم ٣٣٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٤٠٨]، رقم ٩٩١.

وخالفهم عن سماك:

١ ـ شعبة بن الحجاج، فقال: عنه، عن جعدة، عن أم هانىء، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٦١٨، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٤١]، رقم ٢٦٩٣٧، والترمذي في الصوم، برقم ٧٣٢، =

١٨٦٤ ــ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أمّ هانىء قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأمّ هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت

= والدارقطني [٢/ ١٧٤]، وأيضاً من غير طريق أبـي داود الطيالسي في [٢/ ١٧٣]، وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٩]، من طريق أبـي داود برقم ٣٣٠٣، ومن غير طريق أبـي داود برقم ٣٣٠٢.

وفي هذا الطريق أن جعدة سمعه من أبـي صالح وأهل له عن أمّ هانىء.

٢ ــ وقال حاتم بن أبـي صغيرة: عن سماك، عن أبـي صالح، عن أم هانىء، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٤]، والنسائي في الصوم من الكبرى برقم ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، قال النسائي عقبه: هذا الحديث مضطرب، وأخرجه أيضاً الدارقطني [٢/ ١٧٥]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي!!

٣ ــ وقال الوليد بن أبـي ثور عن سماك: عن يحيـى بن جعدة، وهو وهم من الوليد قاله الدارقطني عقب إخراجه له [٢/ ١٧٤].

قلت: ما أظن الوهم فيه من الوليد، بل الاختلاف فيه من سماك فقد تابعه:

٤ ــ أسباط، عن سماك، لكنه قال: عن رجل، عن يحيـى بن جعدة أخرجه النسائي في الصوم من الكبرى برقم ٣٣٠٧.

٥ ــ وقال قيس بن الربيع عن سماك: عن رجل من آل جعدة بن هبيرة، أخرجه الطحاوي [٢/ ١٠٧].

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٨٦٤ ــ قوله: «عن عبد الله بن الحارث»:

هو ابن نوفل الهاشمي، الإمام التابعي الكبير، أبو محمد المدني، له رؤية، ولي إمرة البصرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته. =

الوليدة بإناء فيه شرابٌ فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أمّ هانىء فشربت منه، ثم قالت: يا رسول الله لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً.

قال أبو محمد: أقول به.

* * *

= **قوله: «لما كان يوم فتح مكة»:**

إسناد هذا أمثل من الذي قبله، فقد علق الإمام البخاري ليزيد مع ضعفه، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات إلا أن هذه اللفظة أعلت الرواية، ولذلك انتقدها الشيخ ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: إنما أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاءه، وأخذها الحافظ ابن حجر فذكرها في التلخيص.

تابعه جرير، عن يزيد، أخرجه أبو داود في الصوم، باب الرخصة في ذلك، رقم ٢٤٥٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٤٢٥]، رقم ١٠٣٥ والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٧]، وابن عبد البر في التمهيد [١٢/ ٧٣].

وانظر تعليقنا على الحديث قبله وتخريجنا له.

قوله: «أقول به»:

زيد في هامش إحدى النسخ الهندية المطبوعة: إن شاء قضى، وإن شاء لم يقض.

٣٢ ـ بَابٌ: مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُل: إنِّي صائِمٌ

١٨٦٥ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دُعيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم.

١٨٦٥ ـ قوله: «فليقل: إني صائم»:

اعتذاراً له، وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه، إذ ليس الصوم عذراً، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، فيكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، قاله الإمام النووي.

قلت: يؤيده قوله ﷺ في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة: فإن كان صائماً فليصل يعني فليدع، وإن كان مفطراً فليأكل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه مسلم في الصوم، باب الصائم يدعى لطعام، رقم ١١٥٠ (١٥٩) وأخرجه مسلم أيضاً والحميدي في مسنده برقم ١٠١٢، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٢]، وأبو داود في الصوم، باب ما يقول إذا دعي إلى الطعام، رقم ٢٤٦١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، رقم ٧٨١، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١٨١٥، وابن ماجه في الصيام، باب من دعي إلى الطعام وهو صائم رقم ١٧٥٠، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ١٦٩]، رقم ٦٢٨٠.

٣٣ ــ بَابٌ: فِي الصَّائِمِ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٨٦٦ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت مولاةً لنا يقال لها: ليلى تحدث عن جدتها أمّ عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ: إن الصائم إذا أُكل عنده صلّت عليه الملائكة حتى يفرغوا ــ وربما قال: حتى يقضوا ــ أكلهم.

١٨٦٦ ــ **قوله: «عن حبيب الأنصاري»:**

هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري، من ثقات رجال الأربعة.

قوله: «يقال لها: ليلى»:

بنت سعد ــ كذا في رواية عند ابن سعد في الطبقات ــ الأنصارية، تفرد بالرواية عنها حبيب، ولم يوثقها سوى ابن حبان، كذا قالوا، وفي طبقات ابن سعد ما يدل على أنّ خبيب بن عبد الرحمن ــ تابعي ثقة من رجال الشيخين ــ روى عنها أيضاً هذا الحديث.

قوله: «بنت كعب»:

اسمها: نسيبة ــ بالتصغير ــ ويقال: بل بفتح النون، بوزن فَعِيلة ــ وهو الصواب قاله ابن ماكولا، وتبعه الذهبي، ثم ابن حجر ــ لكن في التبصير ــ وهي صحابية مشهورة، وجدة حبيب بن زيد الراوي عن ليلى، وقد حسن الحافظ البغوي حديث الباب، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٩]، وابن أبي شيبة في =

. . . .

* * *

= المصنف [٣/ ٨٦] وابن الجعد في مسنده [١/ ٤٧٧] رقم ٨٩٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١٣/ ٦٩]، رقم ٧١٤٨، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، ٧٨٥، ٧٨٦، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٢]، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل عنده، رقم ٣٢٦٧، وابن ماجه في الصوم، باب في الصائم إذا أكل عنده، رقم ١٧٤٨، والبيهقي [٤/ ٣٠٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨١٧، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦، ٤١٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٢] رقم ٧٩١١، أبو داود الطيالسي، في مسنده [١/ ١٨٥] رقم ٨٧٩، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ٦٥]، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٣٨، ٢١٣٩، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٤٣٠.

تابعه شريك، عن حبيب، أخرجه الترمذي برقم ٧٨٤، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦٥]، والنسائي في الكبرى برقم ٣٢٦٨، وأبو نعيم في الحلية معلقاً [٢/ ٦٥]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٤٠.

وتابع حبيباً: خبيب بن عبد الرحمن، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٤١٥].

٣٤ ـ بَابٌ: فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَان

١٨٦٧ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبـي سلمة، عن أمّ سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهراً تاماً إلا شعبان، فإنه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين، وكان يصوم من الشهر حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

١٨٦٧ ـ **قوله: «تاماً إلا شعبان»**:

يحتمل أموراً، منها: أنّ المراد: أنه كان يصومه كله إلا قليلاً جمعاً بين هذه الرواية ورواية أبـي سلمة عن عائشة عند مسلم: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، فهذا يدل على أنها أرادت بقولها: كله غالبه، ويؤيده ما روي عن ابن المبارك في تفسير هذا الحديث قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، لكن اعترض عليه الطيبـي بأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له، وحَمَله على المعنى الآتي.

ومنها: أنه كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، لا أنه كان يواظب على صيامه ووصله برمضان لئلا يتوهم أنه واجب كوجوب رمضان.

ومنها: أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً فلا يخلي منه شيئاً بلا صيام، قاله الإمام النووي. =

. . . .

= ثم اختلف أهل العلم في تخصيصه ﷺ شعبان بالصوم دون غيره من الأشهر مع حثه ﷺ بصوم المحرم وتصريحه بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان بقوله: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وقد أجاب النووي رحمه الله وغيره عن ذلك بأجوبة:

منها: أنه لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه.

ومنها: لكون شعبان ترفع فيه الأعمال. قلت: وهذا أحسن ما أجيب به، يؤيده ما رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، ولأبـي يعلى من حديث عائشة أنها لما سألته قال: إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم، وهذا في إسناده سويد بن سعيد وهو ضعيف، لكن يتقوى بالشواهد.

ومنها: أنه كان يعرض له من الأعذار ما يشغله عن الصوم من سفر أو غزو، أو مرض فيقضي ذلك كله في شعبان.

ومنها: أنه كان يصوم شعبان تعظيماً لرمضان، قلت: وهذا أيضاً مؤيد بالسنة، فروى الترمذي، والبيهقي ــ واللفظ له ــ من حديث أنس قال: قيل يا رسول الله: أي الصوم أفضل؟ قال: صوم شعبان تعظيماً لرمضان. . .» الحديث، وفيه صدقة بن موسى ضعف شيئاً.

ومنها: أنه شهره ﷺ من بين الشهور، روي مرفوعاً: شعبان شهري، ورمضان شهر الله. أخرجه الديلمي في الفردوس، وأخرج أبو داود، والنسائي، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها: أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. =

. . . .

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن منصور:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٠٠]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم ٧٣٦، وقال: حسن، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٢]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٤٠٥] رقم ٦٩٧٠.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٦٠٣ ـ وسقط من المطبوع قوله: عن أبي سلمة ـ، ومن طريق أبي داود أخرجه النسائي في الصوم، باب صوم النبي ﷺ، رقم ٢٣٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٢ ـ ٢٣]، ومن طريقه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم ١٦٤٨.

٣ ـ الجراح والد وكيع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤].

٤ ـ محمد بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١١]، وأبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم ٢٣٣٦، والنسائي برقم ٢٣٥٣.

قال أبو عاصم: هكذا رواه سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، ولم أر من تابعه اللهم إلا قول الحافظ في الفتح أن يحيى بن سعيد تابعه عن أبي سلمة عند النسائي، أظن أن الحافظ قد وهم لأن النسائي أخرج حديث يحيى في الصوم برقم ٢٣٥٥ من روايته عن أبي سلمة، عن عائشة وهذه مخالفة لا متابعة.

وتابع يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة:

١ ـ أبو النضر، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، رقم ١٩٦٩، ومسلم في الصوم، باب صيام النبي ﷺ، رقم ١١٥٦ (١٧٥). =

. . . .

* * *

= ٢ ــ يحيـى بن أبـي كثير، أخرجه البخاري برقم ١٩٧٠، ومسلم برقم ٧٨٢ (١٧٧).

٣ ــ محمد بن إبراهيم، أخرجه النسائي برقم ٢٣٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٢].

٤ ــ محمد بن عمرو، أخرجه الترمذي برقم ٧٣٧.

قال الترمذي عقبه ــ وذلك فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة، فإن هذه العبارة لم أجدها في المطبوع من جامع الترمذي ــ قال: هذا إسناد صحيح، وروى غير واحد هذا الحديث عن أبـي سلمة، عن عائشة، ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى الحديث عن عائشة، وأم سلمة. اهـ.

قلت: يؤيد هذا وجوده عند محمد بن إبراهيم على الوجهين عن أبـي سلمة.

٥ ــ ابن أبـي لبيد، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٩]، ومسلم برقم ١١٥٦ (١٧٦) وابن ماجه في الصيام، رقم ١٧١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٢] وصححه ابن حبان برقم ٣٦٣٧.

تـنـبـيـه: ذكر الحافظ في الفتح أنّ زيد بن أبـي عتاب أيضاً تابعهم عن أبـي سلمة، وعزاه للنسائي، ولم أقف عليه عند النسائي، ولا في التحفة!

٣٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّومِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن الحنفي ـ يقال: عبد الرحمن بن إبراهيم ـ عن العلاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم.

١٨٦٨ ـ **قوله: «عبد الرحمن بن إبراهيم»:**

القاص، أحد أفراد المصنف الثقات، ليس له في الستة شيء، وما له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «فأمسكوا عن الصوم»:

يعني: إذا لم يكن ثمة عادة للصائم، كما تقدم بيانه في باب النهي عن التقدم في الصيام. روى معمر، عن قتادة مرسلاً: افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وأخرج من حديث عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما، وعن عطاء، عن أبـي هريرة أنه قال: لا تواصلوا برمضان شيئاً، وافصلوا، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ١٨١٢، والآتي برقم ١٨٧٠.

والإسناد على شرط الصحيح غير عبد الرحمن بن إبراهيم وهو ثقة.

تابعه حبان ويعقوب بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٢].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١٦١]، رقم ٧٣٢٥، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٢١]، وأبو داود في الصوم، باب كراهية ذلك، رقم ٢٣٣٧، والترمذي في الصوم، =

١٨٦٩ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة نحو هذا.

= باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم ٧٣٨، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، رقم ١٦٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٩]، والخطيب في تاريخه [٨/ ٤٨]، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان [١/ ٢٨٣] جميعهم من طرق عن العلاء، به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٥٨٩.

تـذنـيـب: قال أبو داود: كان عبد الرحمن لا يحدث به ــ يعني بحديث الباب ــ قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبـي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبـي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء، عن أبيه.

قال أبو عاصم: ليس في حديث الباب ما يعارض ويخالف ما روي من وصاله ﷺ شعبان برمضان، ولا قوله لعمران بن حصين: هل صمت من سرر هذا الشهر، يأتي بيان ذلك في حديث رقم ١٨٧٠، فأما قول أبـي داود ولم يجيء به غير العلاء، فالعلاء ثقة، وأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم كثيرة قد رويت من طرق، والعمل عليها، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: إذا صام بعد النصف من شعبان ــ غير يوم الشك ــ ففيه وجهان: أصحهما وبه قطع المصنف ــ يعني صاحب الأصل وهو المهذّب ــ وغيره من المحققين: لا يجوز لحديث ــ يعني الباب ــ والثاني: يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي وأجاب ــ يعني المتولي ــ عن حديث الباب بجوابين: أحدهما: أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث، والثاني: أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم، فيؤمر بالفطر، حتى يقوى لصوم رمضان.

قال الإمام النووي: والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه، والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما.

٣٦ ـ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ

١٨٧٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبـي العلاء بن الشخِّير، عن مطرّف، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر هذا الشهر؟ فقال: لا، قال: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين.

قال أبو محمد: سرره: آخره.

قوله: «من سَرَرِ الشهر»:

فسره المصنف بأنه: آخره، وفيه لغتان: يقال: سرر الشهر وسراره، وفي حديث معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا الشهر وسِرَّه، أخرجه أبو داود، وقال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ يقول: سره أوله، قال الخطابـي متعقباً: أنا أنكر هذا التفسير، أراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أنّ سره آخره، هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي قال: سِرَّه آخره، قال: وهذا هو الصواب، وفيه لغات: يقال: سر الشهر، وسررُ الشهر، وسراره، وسمي آخر الشهر سراً لاستسرار القمر فيه. اهـ.

وقال ابن السكيت: سرار كل شيء وسطه وأفضله، يقال: سرار الأرض أي أكرمها ووسطها، والجمهور من أهل العلم على ما تقدم. =

. . . .

= ١٨٧٠ ــ قوله: «أنا الجريري»:

هو سعيد بن إياس، تقدم.

قوله: «عن أبي العلاء بن الشخير»:

هو يزيد بن عبد الله، تقدم.

قوله: «قال لرجل»:

وفي رواية عند مسلم وغيره: قال له أو لرجل على الشك، وعند الإمام البخاري: أنه سأله ــ أو سأل رجلاً وعمران يسمع ــ . الحديث.

قوله: «من سرر هذا الشهر»:

وفي رواية ثابت، عن مطرف: من سرر شعبان، علقه الإمام البخاري، قال ابن المنير: يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله: إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه، ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «من رمضان»:

وفي رواية عند مسلم وغيره: فإذا أفطرت رمضان، بحذف حرف الجر، قال الإمام النووي: وهو صحيح أيضاً، وهو كقوله تعالى ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ. . .﴾ الآية.

قوله: «فصم يومين»:

ظاهره يعارض حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٨١٢ وفيه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وكذا الحديث الماضي قريباً برقم ١٨٦٨ وفيه الإمساك عن الصوم إذا انتصف شعبان.

قال الخطابي رحمه الله: وجه الجمع بينهما أن يكون حديث الباب إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب =

. . . .

* * *

= له ﷺ أن يقضيه، وأما المنهي عنه في الحديث المتقدم فهو أن يبتدأ المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، من طريق غيلان بن جرير، عن مطرف به، رقم ١٩٨٣، ومن طريق ثابت، عن مطرف به معلقاً بعد الأول.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب صوم شعبان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد به، ومن طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف به، ومن طرق عبد الله بن هانىء، عن مطرف به، رقم ١١٦١ (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١).

٣٧ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ النَّبِـيِّ ﷺ

١٨٧١ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبـي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما صام النبـي ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان، وإن كان ليصوم إذا صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

* * *

١٨٧١ ـ قوله: «غير رمضان»:

لا يعارض هذا ما روته السيدة عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما أنه كان ﷺ يصوم شعبان كله، وقد نقلنا ما أجاب به العلماء عن هذا.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب ما يذكر من صوم النبـي ﷺ وإفطاره، من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبـي عوانة به، رقم ١٩٧١.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب صيام النبـي ﷺ، من طريق أبـي الربيع الزهراني، عن أبـي عوانة به، رقم ١١٥٧ (١٧٨) ومن طريق شعبة، عن أبـي بشر به، رقم (بدون).

٣٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٨٧٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجلٌ يصوم الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر.

١٨٧٢ ـ قوله: «لا صام ولا أفطر»:

يحتمل أن تكون «لا» هنا بمعنى لم، أي لم يصم، ولم يفطر، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾، أي: لم يصدق ولم يصل، والمعنى: أنه لم يصم لتفويته الأجر على نفسه لرغبته عن سنة رسول الله ﷺ، ولم يفطر لأنه ممسك، قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معناه: الدعاء عليه كراهة لصنيعه، وزجراً له عن ذلك.

قلت: ويحتمل أن يكون على معنى الإخبار منه ﷺ أنه لم يصم، قال ابن العربي: إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الإخبار، فيا ويح من أخبر عن النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون الذي نهي عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها، لا يفطر فيها الأيام المنهي عنها، قال: وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري، وكان لا يفطر في سفر ولا حضر، فلم يعبه رسول الله ﷺ، ولا نهاه عن ذلك. اهـ.

وهذا الذي قاله الخطابي هو اختيار ابن المنذر، وهو مذهب الشافعي =

. . . .

= رضي الله عنه وجمهور أهل العلم، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: لا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقاً، ولم يخف ضرراً، ونص الشافعي في البويطي: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة، قال صاحب الشامل: وبه قال عامة العلماء، وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء.

قال: واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت، رواه مسلم، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم، لا سيما وقد عرض به في السفر.

وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد تسعين، رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أبي موسى، واحتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به، فهو عنده المعتمد في المسألة، وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته، والصحيح ما ذهب إليه البيهقي، ومعنى ضيقت عليه، أي عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه، أي لا يكون له فيها موضع.

وعن أبي مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام، رواه البيهقي بإسناد . . . . ـ كذا ولعل حسن سقطت، وقد أخرجه ابن حبان أيضاً ـ، وعن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين، رواه البيهقي، وعن عروة، أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن أنس قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض =

. . . .

= النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر، أو الأضحى، رواه البخاري في صحيحه.

وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: يكره مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، رواه البخاري ومسلم، وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر.

وأجاب أصحابنا عن حديث: «لا صام من صام الأبد» بأجوبة، أحدها: جواب عائشة الذي ذكره المصنف، وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد: من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع. والثاني: أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خبراً لا دعاء، ومعناه: لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين. والثالث: أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر.

قال الفقير أبو عاصم محقق هذا الكتاب: أنا أميل إلى قول من قال بكراهة صوم الدهر كراهة تحريم، ذلك لأن الذين قالوا بالجواز والاستحباب إنما قالوا ذلك استنباطاً من بعض الأحاديث حتى اضطرهم ذلك إلى تأويل بعض ما ورد عن النبي ﷺ مما في ظاهره الإنكار الشديد على من صام الدهر. =

. . . .

= وقد نظرنا فوجدنا نبينا ﷺ قد أرشد أمته إلى أعمال ميسرة ويسيرة إذا هم فعلوها أغنتهم عن صيام الدهر، فكان في تركها إلى غيرها مخالفة لأمره ﷺ ورغبة عن سنته، فقد صح عنه ﷺ بأن صيام ستة من شوال تعدل صيام الدهر، وأن صيام البيض صيام الدهر وقيامه، وأن صيام نبـي الله داود أحب الصيام إلى الله.

ثم بحثنا فوجدناه ﷺ لم يرتض أعمال من شدد على نفسه، فقد صح عنه ﷺ لما بلغه عن عبد الله بن عمرو أنه يصوم فلا يفطر أنه قال: لا تفعل، صم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله، وأما حديث حمزة بن عمرو الذي استدل به من قال بالجواز وأن النبـي ﷺ أقره على ذلك فلا دلالة فيه لاحتمال أنه ﷺ علم منه أنه يكثر الصوم، لا أنه عنى صوم الدهر، كأن كان يصوم الاثنين والخميس، والأيام البيض، والمحرم، وستة أيام من شوال، فقد يوافق ذلك سفراً فسأل عن ذلك.

وقد بلغنا أن عبد الله بن عمرو ــ هذا الذي شدد على نفسه ــ يقول: يا ليتني قبلت رخصة النبـي ﷺ، وابن مسعود ــ ومن مثل ابن مسعود؟ ــ يقول وقد سئل عن عدوله عن كثرة الصوم: إنه يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إليّ، ولا شك أن الصوم يفوت بعض الحقوق إن لم نقل كثيراً من الحقوق الواجبة على الإنسان، وقد تفهم النبـي ﷺ ذلك وراعى في أمته ذلك، فأرشدهم إلى أعدل الصيام ــ وهو أولى بالمؤمن من نفسه ــ ولذلك بوّب ابن خزيمة في صحيحه فقال: الدليل على أن صيام داود، إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم.

تابعه عن الأوزاعي: مخلد بن يزيد، أخرجه النسائي في الصوم، باب النهي =

. . . .

* * *

= عن صيام الدهر، رقم ٢٣٨٠.

وتابع الأوزاعي، عن قتادة:

١ ـ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥]، رقم ١٦٣٥١، ١٦٣٦٣.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤، ٢٥، ٢٦] رقم ١٦٣٤٧، ١٦٣٥٨، ١٦٣٦٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١١٤٧، ومن طريقه النسائي في الصوم برقم ٢٣٨١، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في صيام الدهر، رقم ١٧٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٥٠ وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ رقم ٣٥٨٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٥].

٣ ـ همام بن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥] رقم ١٦٣٦١.

٣٩ ــ بَابٌ: فِي صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٨٧٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا العوام، ثنا سليمان بن أبـي سليمان، أنه سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهنّ: أن لا أنام إلاَّ على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى.

١٨٧٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبـي عثمان، عن أبـي هريرة نحوه.

١٨٧٥ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه عن النبـي ﷺ قال: صيام البيض صيام الدهر وإفطاره.

١٨٧٣ ــ قوله: «سليمان بن أبـي سليمان»:

هو الهاشمي مولاهم، لا يعرف له راو غير العوام، وفي روايته اختلاف، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، وقد خرجنا حديثه عن أبـي هريرة في الصلاة، باب صلاة الضُحى، رقم ١٥٧٥.

١٨٧٤ ــ قوله: «عن أبـي عثمان»:

هو النهدي، وحديثه خرجناه أيضاً تحت رقم ١٥٧٥.

١٨٧٥ ــ قوله: «صيام البيض»:

يعني: أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بذلك لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها لآخرها، ذكره النووي عن =

. . . .

* * *

= ابن قتيبة، وقال: اتفق أصحابنا على استحباب صومها.

قوله: «وإفطاره»:

وفي رواية: وقيامه، قال ابن حبان بعد أن روى اللفظين: قال وكيع، عن شعبة في هذا الخبر: «وإفطاره»، وقال يحيى، عن شعبة: «وقيامه» وهما جميعاً حافظان متقنان.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤٣٥، ١٩/٤، ٥/٣٥]، والبزار في مسنده [١/٤٩٥ كشف الأستار] رقم ١٠٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/٢٦] رقم ٥٣، وصححه ابن حبان برقم ٣٦٥٢، ٣٦٥٣.

٤٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الجُمْعَةِ

١٨٧٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قلت لجابر: أنهى النبـي ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت.

قوله: «في النهي عن الصيام يوم الجمعة»:

يعني: إذا لم يوافق عادة، وللبخاري في الصحيح: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، وفي صحيح مسلم: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

١٨٧٦ ـ قوله: «نعم وربّ هذا البيت»:

أقسم بربّ البيت لأن السؤال وقع له وهو يطوف حوله، ففي رواية ابن عيينة، عن عبد الحميد: سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت... الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.

وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي: من أصحاب مالك لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم =

. . . .

= يخالفه. قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها، واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير صيام الحاج يوم عرفة، بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به، كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وغير ذلك، فالصواب ما قدمنا، والله أعلم.

تابعه عن أبـي عاصم: الإمام البخاري، أخرجه في الصوم، في الباب المذكور، رقم ١٩٨٤.

وتابع أبا عاصم، عن أبـي جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف له، ومن طريقه أخرجه مسلم في الصوم، في الباب المذكور، (بدون رقم).

وتابع ابن جريج عن عبد الحميد: ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم ١١٤٣ (١٤٦) وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه، وبالله التوفيق.

٤١ ــ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٨٧٧ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: حدثني عبد الله بن بسر، عن أخته ــ يقال لها الصمَّاء ــ أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا كذا ــ أو لحاء شجرة ــ فليمضغه.

قوله: «في صيام يوم السبت»:

أي: في حكم صيامه، وكأن المصنف لم يجزم بالنهي أو الكراهة لما وقع من الاختلاف بين أهل العلم في قبول حديث الباب، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن الزهري وسئل عن حديث الباب فقال: ذاك حديث حمصي، قال: فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه، وعن مالك أنه قال: هذا كذب، ولعله أراد: خطأ، وزعم أبو داود أنه منسوخ، وفي الفروع لابن مفلح: قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبـي عبد الله في الرخصة أن الأحاديث كلها مخالفة ــ يعني لحديث الباب ــ، وقال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، واختار الشيخ ابن تيمية عدم الكراهة، وزعم بعضهم أنه مضطرب الإسناد.

قال أبو عاصم: هذه خلاصة أقوال من لم ير العمل بحديث الباب، وهي كلها ــ كما سترى ــ ليست معارضة لأقوال من قال بكراهة إفراد السبت بالصوم، ولا قادحة في صحته وثبوته. =

. . . .

= فأما إنكار الزهري له فإنه لم يتبين وجه إنكاره وتضعيفه، إلا أن يقال: أنه أراد وجود ما يعارضه، وهو ما سنجيب عليه بعد.

وأما قول مالك: هذا كذب، فإن أراده حقيقة فهو معارض بتوثيق الأئمة لجميع رجال إسناده، وإن أراد أنه: خطأ، فهو معارض أيضاً بتصحيح الأئمة له.

وأما قول أبي داود: إنه منسوخ، فلم يبين لنا الناسخ، أو تاريخ المتقدم من المتأخر، وإنما يصار إلى النسخ عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وكل ذلك غير موجود هنا وعليه فلا حجة في قوله.

وأما قول أبي عبد الله: كان يحيى يتقيه، فإنما ذلك لما كان يراه من معارضته للأحاديث الأخرى، وليس فيه معارضة لما سيأتي.

فأما قولهم: إنه مضطرب الإسناد فقد قال الحافظ في التلخيص: طريقة الجمع لمن صححه أن يكون الحديث عند عبد الله بن بسر عن أبيه وعن أخته بواسطة، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني باختصار. اهـ.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: معنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يوم تعظمه اليهود.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة إفراده أصحابنا، منهم الدارمي، والبغوي، والرافعي، وغيرهم ـ لحديث عبد الله بن بسر، عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت. . .» الحديث، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال الترمذي: هو حديث حسن، قال: ومعنى النهي أن يخصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وليس كما قال: وقال مالك: هذا الحديث كذب. وهذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة، =

. . . .

= وقال الحاكم أبو عبد الله: هو حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وله معارض صحيح، وهو حديث جويريه السابق في صوم يوم الجمعة، قال: وله معارض آخر بإسناد صحيح، ثم روى بإسناده عن كريب مولى ابن عباس «أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقاموا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» هذا آخر كلام الحاكم.

قال: وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضاً والبيهقي وغيرهما، قال: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد، والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، رواه الترمذي، وقال: حسن، والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة لحديث الصماء، وأما قول أبي داود: إنه منسوخ، فغير مقبول، وأي دليل على نسخه؟ وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت، وبهذا يجمع بين الأحاديث. اهـ.

قوله: «عبد الله بن بسر»:

١٨٧٧ ـ المازني، صحابي صغير، صح في بعض الروايات أنه بايع النبي ﷺ بيده، ولأبيه أيضاً صحبة، وعلى هذا فادعاء الاضطراب في إسناده بأنه أسند عنه مرة، ومرة أخرى عن أبيه، وثالثة عن أخته مؤهّنٌ بأن للجميع صحبة، وباحتمال سماعه مرة بواسطة أبيه، وأخته، فحدث به على هذه الأوجه. =

. . . .

= **قوله: «يقال لها: الصمَّاء»:**

بنت بسر المازنية، يقال: اسمها: بُهَيْمة، صحابية.

قوله: «أو لحاء شجرة»:

وفي رواية: لحاء عنبة، واللحاء: قشر الشجر.

وإسناد حديث الباب إسناد صحيح، تابعه عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٦/٣٦٨].

٢ ـ محمد بن معمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢١٦٤.

٣ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٠].

٤ ـ الباغندي ـ محمد بن سليمان ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٢].

وتابع أبا عاصم، عن ثور:

١ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه أبو داود في الصوم، باب النهي أن يخص السبت بصوم رقم ٢٤٢١.

٢ ـ سفيان بن حبيب، أخرجه أيضاً أبو داود برقم ٢٤٢١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم ٧٤٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم ١٨٠٦، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد، رقم ٢٧٦٣، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم ١٧٢٦.

٣ ـ أصبغ بن زيد، أخرجه النسائي برقم ٢٧٦٢.

٤ ـ عبد الملك بن الصباح، أخرجه النسائي برقم ٢٧٦٤.

* رواه بقية عن ثور فقال مثل سائر الرواة إلا أنه جعل الصماء عمة عبد الله بن بسر لا أخته، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٢٧٦٥.

* وهكذا قال معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر عند ابن خزيمة =

. . . .

= برقم ٢١٦٤، والنسائي في الكبرى برقم ٢٧٦٠، والبيهقي في الكبرى [٤/ ٣٠٢].

* ورواه عيسى بن يونس، عن ثور فجعله من مسند عبد الله بن بسر، أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٢٦، والنسائي في الكبرى برقم ٢٧٦١.

(ب) ورواه لقمان بن عامر، عن خالد فاختلف عليه فيه:

* فقال اسماعيل بن عياش، عن الزبيدي ـ محمد بن الوليد ـ عن لقمان مثل حديث الباب، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩].

* وقال بقية مرة عن الزبيدي، عن لقمان فجعل الصماء خالة عبد الله بن بسر، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٧٦٩.

(ج) وهكذا قال الفضيل بن فضالة مرة عن خالد بن معدان، أخرجه النسائي برقم ٢٧٦٧.

* وقال بقية أخرى عن الزبيدي، عن لقمان، فزاد عامر بن جشيب بين لقمان وخالد بن معدان وأسقط الصماء من الإسناد وجعله من مسند عبد الله بن بسر، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٧٦٦ ورقم ٢٧٧٠.

(ج ـ *) وهكذا قال الفضيل بن فضالة في الرواية الثانية له عن خالد بن معدان، أخرجه النسائي برقم ٢٧٦٨.

* وخالف محمد بن حرب الرواة عن الزبيدي، فلم يذكر لقمان بن عامر، بل ذكر الفضيل بن فضالة، وهو الحديث المشار إليه عند النسائي برقم ٢٧٦٧ وتابعه ابن سالم، عن الزبيدي، وهو الحديث المشار إليه عند النسائي برقم ٢٧٦٨.

(د) ورواه داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان فزاد بعد أخته الصماء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي برقم ٢٧٧١.

ورواه حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر من مسنده، أخرجه الإمام أحمد=

. . . .

* * *

= في مسنده [٤/ ١٨٩]، والنسائي في الكبرى برقم ٢٧٥٩.
وتابعه يحيى بن حسان، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٨٩].
قال الحافظ في التلخيص: هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبىء بقلة ضبطه إلاَّ أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً. اهـ.
قلت: وإن اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر فإنه أيضاً غير قادح ولا يضعف الحديث لأن جميع رواته ثقات فهو على تسليم القول باضطرابه انتقال من ثقة إلى آخر، وقد قال الحافظ في غير موضع من كتبه أن الاضطراب في الإسناد لا يوجب الضعف ما لم يكن الراوي ضعيفاً، وطريقة الإمام النووي وغيره في الجمع أولى من القول بضعفه، والله أعلم.
تنبيه: لم ننبه على ما صادفنا من التصحيفات في أسماء الرواة، ولا الأسماء الساقطة من الأسانيد، فيما لدينا من الكتب المطبوعة واعتمادنا فيما ذكرناه على ما هو مضبوط عند أصحاب الكتب، وتركنا الإشارة إلى ذلك لئلا يطول بنا المقام، وتتشعب بنا الأفكار، وبالله التوفيق.

٤٢ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ والخَمِيس

١٨٧٨ ـ حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان أنّ مولى قدامة بن مظعون حدثه أنّ مولى أسامة حدثه قال: كان أسامة يركب إلى مال له بوادي القرى، فيصوم الاثنين والخميس في الطريق، فقلت له: لِمَ تصوم الاثنين والخميس في السفر وقد كبرت وضعفت ـ أو: رققت ـ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وقال: إنّ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس.

١٨٧٨ ـ قوله: «عن عمر بن الحكم بن ثوبان»:

المدني، الإمام التابعي الثقة، علق له الإمام البخاري، واعتمده مسلم في صحيحه ذكر أبو داود أن هشاماً سماه: عمر بن أبي الحكم، وتابعه أبان وقد روي عنهما أيضاً، عن يحيى مثل ما وقع هنا:

قوله: «أنّ مولى قدامة»:

يقال: كنيته: أبو عبيد الله، وقد روى عبيد الله بن سالم عن أبي عبيد الله مولى قدامة حديثاً غير حديث الباب فقيل: هو هذا، وهو مجهول أيضاً.

قوله: «أنّ مولى أسامة»:

يعني: ابن زيد يقال هو: حرملة الكلبي، المدني، ولم أر من جزم بذلك، فإنه يكنه فهو من رجال البخاري، وإلا فمجهول لكنه توبع.

قوله: «وقال»:

يعني: رسول الله ﷺ لما سئل عن ذلك. =

. . . .

= قوله: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس»:
وفي رواية عند مسلم من حديث أبـي صالح، عن أبـي هريرة: تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلاَّ رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا.
قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس.
وفي الإسناد من قد عرفت لكنه حسن بشواهده، قد صح من غير هذا الوجه.
تابعه عن هشام (بدون النظر إلى الاختلاف في تسمية عمر بن الحكم).
١ ــ يزيد بن هارون، أخرجه بن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢ ــ ٤٣].
٢ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥، ٢٠٨ ــ ٢٠٩].
٣ ــ معاذ بن هشام، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب صوم يوم الخميس، رقم ٢٧٨٢.
٤ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي رقم ٢٧٨١.
٥ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٦٣٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٣].
وتابع هشاماً عن يحيـى:
١ ــ أبان العطار، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٠٠]، وأبو داود في الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم ٢٤٣٦.
٢ ــ معاوية بن سلام، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٢٧٨٣.
* وخالفهم أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيـى، رواه عنه فأسقط عمر بن الحكم ومولى قدامة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٢٧٨٥.
* ورواه موسى بن عبيدة الرَّبذي، عن عمر بن الحكم فخالف يحيـى وقال: عن عمر بن الحكم، عن أسامة بن زيد، عن النَّبـي ﷺ، أخرجه الطبراني في =

١٨٧٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس، فسألته، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس.

= معجمه الكبير [١/ ١٣١] رقم ٤٠٩، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ويحيـى أثبت منه وأوثق فالقول قوله.

وتابع مولى أسامة، عن أسامة:

١ ـ شرحبيل بن سعد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢١١٩.

٢ ـ أبو سعيد المقبري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٠١، ٢٠٦]، والنسائي في الصوم، برقم ٢٣٥٧، ٢٣٥٨.

٣ ـ وروي عن أبـي سعيد، عن أبـي هريرة عن أسامة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥] رقم ٧٩١٧.

١٨٧٩ ـ **قوله: «عن محمد بن رفاعة»:**

القرظي، المدني، لم يرو عنه سوى الضحاك بن مخلد، وثقه ابن حبان على طريقته، وزعم الأزدي أنه منكر الحديث، وقد توبع كما سيأتي.

قوله: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»:

وفي رواية: فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرءاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا ـ أو انظروا ـ هٰذين حتى يصطلحا.

والإسناد على شرط الصحيح غير محمد بن رفاعة، وقد توبع، وحديثه عن سهيل في صحيح مسلم ـ كما سيأتي ـ لكن من غير طريقه.

تابع المصنف عن أبـي عاصم:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٣٢٩].

٢ ـ محمد بن يحيـى، أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس، رقم ٧٤٧، وقال: حسن غريب، ومن طريقه البغوي في =

. . . .

* * *

= شرح السنة برقم ١٧٩٩، وقال أيضاً: حسن غريب.
٣ ــ العباس العنبري، أخرجه ابن ماجه في الصوم، باب صيام الاثنين والخميس، رقم ١٧٤٠.
٤ ــ عمرو بن علي، أخرجه الحافظ البغوي في شرح السنة برقم ١٧٩٨.
وتابع محمد بن رفاعة، عن سهيل:
١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٠٠]، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم ٢٥٦٥.
٢ ــ جرير بن عبد الحميد،
٣ ــ عبد العزيز الدراوردي، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه رقم (بدون)
٤ ــ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٤] رقم ٧٩١٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٨]، وصححه ابن حبان برقم ٣٦٤٤ (الإحسان).
٥ ــ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٨٩].
وتابع سهيل بن أبـي صالح، عن أبـي صالح: مسلم بن أبـي مريم، أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٦٥ (٣٦)، ومالك بن أنس في الموطأ، أيضاً من طريقه مسلم، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٤] رقم ٧٩١٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٢٠.

٤٣ ـ بَابٌ: فِي صَوْمِ دَاود

١٨٨٠ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، قال: أحب الصيام إلى الله عز وجل: صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله: صلاة داود، كان يصلي نصفاً، وينام ثلثاً، ويسبح سدساً.

قال أبو محمد: هذا اللفظ الأخير غلطٌ وخطأ، إنما هو: أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح السحر.

١٨٨٠ ـ قوله: «عن عمرو بن أوس»:

هو الثقفي، الطائفي، تقدم.

قوله: «كان يصلي نصفاً»:

يعني: نصف الليل، وهذا كما قال المصنف خطأ، ورواية الجمهور: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وفيه زيادة: وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ليس فيه: ويسبح السحر كما جاء في هامش «ل» وصلب «د» ووقع في «ك»: ويسبح تسبيحة، قال الحافظ في الفتح: قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ علي بن عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر، رقم ١١٣١.

=

. . . .

* * *

=

٢ ـ ابن أبي شيبة،

٣ ـ زهير بن حرب،

حديثهما عند مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر. . .، رقم ١١٥٩ (١٨٩).

وتابع ابن عيينة، عن عمرو: ابن جريج، أخرجه مسلم برقم ١١٥٩ (١٩٠).

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

٤٤ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الصِّيَامِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوم الأَضْحَى

١٨٨١ ــ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: لا صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

* * *

١٨٨١ ــ **قوله: «مولى زياد»:**

ابن أبـي سفيان، تقدم،

قوله: «لا صوم يومين»:

كذا بنزع الخافض، وفي رواية أبـي الوليد، عن شعبة، عند البخاري: «لا صوم في يومين. . .» وفيه طول وزيادة، وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك، عند مسلم: «لا يصلح الصيام في يومين. . .» الحديث، حديث البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم ١١٩٧، وحديث مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم ٨٢٧ (١٤٠).

٤٥ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ السِّتَةِ مِنْ شَوَّال

١٨٨٢ ـ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صفوان، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال فذلك صيام الدهر.

١٨٨٢ ـ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، تقدم.

قوله: «ثنا صفوان»:

هو ابن سليم، تقدم أيضاً.

قوله: «وسعد بن سعيد»:

أخو يحيى، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، يقال: كان سيء الحفظ.

قوله: «عن عمر بن ثابت»:

الأنصاري، الخزرجي، مدني تابعي ثقة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ستة من شوال»:

كذا بتأنيث العدد، ولفظ الأكثر: بالتذكير، قال الإمام النووي: ستاً من شوال: صحيح، ولو قال: ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً، وستاً، وخمسة، وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا =

. . . .

= ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز: ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان.

قوله: «فذلك صيام الدهر»:

قال الإمام النووي رحمه الله: في الحديث دلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه: هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها، منتقض بصوم عرفة، وعاشوراء، وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي. اهـ.

قلت سيأتي عند المصنف أيضاً بعد هذا.

والإسناد حسن من أجل الدراوردي، وهو صحيح لغيره، أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم ٢٤٣٣، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٦٣] رقم ٢٨٦٣، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١١٤، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٦٣٤ من طرق عن الدراوردي به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٥ ــ ٣١٦] رقم ٧٩١٨، ٧٩١٩، ٧٩٢١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٧]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٧، ٤١٩]، والطيالسي في مسنده برقم ٥٩٤، ومسلم في =

. . . .

= صحيحه، في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم ١١٦٤، والترمذي في جامعه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم ٧٥٩، والنسائي في الصوم من الكبرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبـي أيوب، رقم ٢٨٦٤، وابن ماجه في الصوم، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم ١٧١٦، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٨٠ من طرق عن سعد بن سعيد به.

قال أبو عاصم: سعد بن سعيد أضعف إخوانه في الحديث، يحيى بن سعيد ثقة حافظ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف قاله الإمام أحمد رحمه الله، وقد تابعوه.

١ ــ أما حديث عبد ربه بن سعيد، فأخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٨٦٥ والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٨ ــ ١١٩].

٢ ــ وأما حديث يحيى بن سعيد، فأخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٨٦٦، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٩].

وتابعه أيضاً: صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم.

٣ ــ حديث صفوان تقدمت الإشارة إليه ضمن حديث الدراوردي.

٤ ــ أما حديث زيد بن أسلم فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٨].

* خالفهم عثمان بن عمرو فأدخل في الإسناد ابن المنكدر بن أبـي أيوب وعمر بن ثابت، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٨٦٧.

* ورواه محمد بن عمرو فاختلف عليه، تارة يسقط ــ سعد بن سعيد، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ١١٧]، وتارة يذكره ويقول: عمرو بن ثابت، أخرجه النسائي برقم ٢٨٦٢. =

١٨٨٣ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال: صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهنّ بشهرين، فذلك تمام سنة.

ـ يعني شهر رمضان، وستة أيام بعده ـ.

* * *

= تنبيه: عمر بن ثابت سماه الطحاوي في رواياته: عمرو بن ثابت، وكذلك قال النسائي في إحدى رواياته (٢٨٦٢) إلا أنه قال: هذا خطأ، صوابه: عمر بن ثابت.

١٨٨٣ ـ قوله: «عن ثوبان»:

مولى رسول الله ﷺ، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٠]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٦٢، ١٦٣]، رقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وابن ماجه في الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم ١٧١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٣]، والطحاوي في المشكل [٣/ ١١٩ ـ ١٢٠]، والخطيب في تاريخه [٢/ ٣٦٢]، وصححه ابن حبان برقم ٣٦٣٥.

٤٦ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ المُحَرَّمِ

١٨٨٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: جاء رجل إلى عليّ فسأله عن شهر يصومه فقال له عليٌّ: ما سألني أحد عن هذا بعد إذ سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: عن أي شهر يصومه من السنة؟ فأمره بصيام المحرّم، وقال: إنّ فيه يوماً تاب الله على قوم، ويتوب فيه على قوم.

١٨٨٤ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن إسحاق»:

الواسطي أو: الكوفي، كنيته: أبو شيبة، ابن أخت شيخه النعمان بن سعد الأنصاري، وأحد الضعفاء، ذكره يعقوب فيمن يرغب في الرواية عنهم، وأدخله الجمهور في الضعفاء الغير محتج بهم.

قوله: «عن النعمان بن سعد»:

الأنصاري، الكوفي، تفرد بالرواية عنه ابن أخته الضعيف، لذلك قال الحافظ: مقبول: لكن لحديثه شاهد يتقوى به يأتي بعد هذا.

والحديث أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٥٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١]، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [١/ ٣٣٧]، رقم ٤٢٧، أيضاً برقم ٢٦٧، ورقم ٤٢٦، والبيهقي في فضائل الأوقات، رقم ٢٣٢، وفي الشعب [٧/ ٣٥٧] رقم ٣٤٩٧ من طريق أبي معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

وأخرجه الترمذي في الصيام، باب ما جاء في صوم المحرم، من طريق =

١٨٨٥ ــ أخبرنا زيد بن عوف، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: أفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه المحرّم.

= علي بن مسهر، عن عبد الرحمن به.

وأخرجه عبد الله في زوائده [١/ ١٥٤]، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن به.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

١٨٨٥ ــ قوله: «الذي تدعونه المحرم»:

قال الإمام النووي رحمه الله قال أصحابنا: من الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، قال: وأفضلها المحرم، وقال الروياني في البحر: أفضلها رجب، قال: وهذا غلط ــ يعني لحديث الباب ــ اهـ. باختصار. وانظر جوابه رحمه الله عن عدوله ﷺ إلى صوم شعبان في الحديث رقم ١٨٦٧.

والإسناد على شرط الصحيح، غير زيد بن عوف شيخ المصنف، تقدم الكلام عليه، وقد توبع غير أنه اختلف على أبـي عوانة، وعبد الملك بن عمير فيه كما سيأتي.

تابعه عن أبـي عوانة:

١ ــ عفان بن مسلم ــ في إحدى الروايتين له عنه ــ أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٤٢] رقم ٨٤٨٨.

٢ ــ مسدد ــ في إحدى الروايتين له عنه ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

٣ ــ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١]. =

. . . .

= وتابع أبا عوانة، عن عبد الملك:

١ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٠٣، ٣٢٩]، ومسلم في الصوم، باب فضل صوم المحرم، رقم ١١٦٣ (٢٠٣)، وابن ماجه في الصوم، باب صيام أشهر الحرم، رقم ١٧٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣].

٢ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم برقم ١١٦٣ (٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٧٦.

* وقال جماعة عن أبي عوانة عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، منهم:

١، ٢ ــ أبو نعيم، ويحيى بن حسان عند المصنف بعد هذا وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي نعيم، عن أبي عوانة به، رقم ١٧٨٨.

٣ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١١٦٣ (٢٠٢)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم، رقم ٧٤٠، وقال: حسن، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٩٢٣ وقال: صحيح، وأبو داود في الصوم، باب صوم المحرم، رقم ٢٤٢٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٠ ــ ٢٩١]، والنسائي في الصلاة، باب فضل صلاة الليل، رقم ١٦١٣، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٦٣٦.

٤ ــ عفان بن مسلم ــ في الرواية الثانية له ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٢، ٣٤٤].

٤ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٥].

٥ ــ مسدد ــ في الرواية الثانية له ــ أخرجه أبو داود في الصوم برقم ٢٤٢٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٠ ــ ٢٩١]. =

١٨٨٦ ــ أخبرنا أبو نعيم ويحيـى بن حسان قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبـي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: أفضل الصيام بعد شهر رمضان: المحرّم.

* * *

= ٦ ــ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

ورواه شعبة، عن أبـي بشر فأرسله، أخرجه النسائي برقم ١٦١٤.

* خالف عبيد الله بن عمرو أبا عوانة، فرواه عن عبد الملك، عن جندب بن عبد الله به مرفوعاً، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤، ٤/ ٢٩١].

٤٧ ــ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَومِ عَاشُورَاء

١٨٨٧ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبـي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي أُظهر فيه موسى على فرعون، فقال رسول الله ﷺ: أنتم أولى بموسى فصوموه.

١٨٨٧ ــ قوله: «أُظهر فيه»:

بضم الهمزة، مبني على ما لم يسم، وفي رواية: أظهر الله فيه موسى، وفي أخرى: أظفر الله موسى وبني إسرائيل. . . الحديث. وقد سقطت الهمزة من النسخ.

قوله: «أنتم أولى بموسى»:

قد تكلم الأئمة في هذه المسألة، وأطالوا البحث فيها، والذي اعتقده أنه خطاب لأصحابه ﷺ، وإنما كانوا أولى منهم لأن أصحابه آمنوا به ﷺ، ولا تخفى صلته واتصاله ﷺ بموسى عليه السلام وما بينهما من أوجه المشاركة والاختصاص، فمن لوازم الإيمان به ﷺ الإيمان بسائر الرسل، ومن لوازم الإيمان بالرسل الإيمان به ﷺ وعدم التفريق بينهم وشكر الله على بعثتهم ففي ذلك مخالفة لليهود من كل وجه على ما يفعلونه.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾، ثم قال تعالى بعدها: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ . . .﴾ =

١٨٨٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن

= الآية، فدلّ قولهم: أنهم يصومونه شكراً لله على كذبهم، لأنهم لم يؤمنوا به ﷺ حيث طلبوا كتاباً خاصاً لهم من عند الله، قال: الإمام النووي رحمه الله: المختار في هذا ما قاله المازري، وهو باختصار: أنه ﷺ كان يصومه في مكة كما تصومه قريش، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً إما بوحي من الله أو تواتر، أو اجتهاد لا أنه فعل ذلك بمجرد أخبار آحادهم. اهـ. فكأنه لما قدم ﷺ المدينة أمر أصحابه بصيامه ليري ﷺ اليهود أن حقيقة الشكر هو الإيمان بجميع الرسل، ونحن قد فعلنا ذلك، أما أنتم فلم تشكروا الله على أن نجى موسى لكفركم بمن جاء بعده، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ــ غندر ــ محمد بن جعفر ــ أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ . . .﴾ الآية، رقم ٤٦٨٠، ومسلم في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، (بدون رقم).

٢ ــ روح بن عبادة، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا. . .﴾ الآية، رقم ٤٧٣٧.

وتابع شعبة، عن أبي بشر:

١ ــ هشيم بن بشير، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة رقم ٣٩٤٣، ومسلم برقم ١١٣٠ (١٢٧).

وتابع أبا بشر، عن سعيد بن جبير: عبد الله بن سعيد، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠٤، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، رقم ٣٣٩٧، وأخرجه مسلم برقم ١١٣٠ (١٢٨ وما بعده).

١٨٨٨ ــ قوله: «ثنا ابن أبي ذئب»:

هو يزيد، تقدم. =

الزهري، عن عروة، عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، ويأمر بصيامه.

= **قوله: «كان يصوم يوم عاشوراء»:**

يعني قبل أن ينزل فرض رمضان تعظيماً له، ووافق ذلك أنّ قريشاً كانت تصومه في الجاهلية، كما بينه ابن عمر في حديثه الآتي برقم ١٨٩٠.

قوله: «ويأمر بصيامه»:

قيل: كان هذا الأمر قبل فرض رمضان على الوجوب، ثم لما نزل فرض رمضان، صار على الاستحباب، يؤيد هذا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الآتي برقم ١٨٩١، وبه يقول جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة، ورجحه الشيخ ابن تيمية، ومال إليه تلميذه ابن القيم.

وقال الإمام النووي: ظاهر مذهب الشافعي بل صريح كلامه وعليه أكثر أصحابنا أنه لم يكن واجباً قط، واحتج أصحابنا بحديث معاوية أنه ﷺ قال: «إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه...» الحديث، قال: قال البيهقي: وقوله: لم يكتب عليكم صيامه يدل على أنه لم يكن واجباً قط، لأن لم لنفي الماضي، قال: وعن ابن عمر... فذكر الحديث الآتي برقم ١٨٩٠ وسيأتي بقية ما يتعلق من المباحث.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠١، وتابعه أيضاً يونس عند مسلم في الصيام، باب صوم عاشوراء، رقم ١١٢٥ (١١٥).

وخالف الليث بن سعد عبيد الله بن عبد المجيد، فرواه عن يزيد، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، أخرجه مسلم برقم ١١٢٥ (١١٦).

والحديث عندهما جميعاً فلا اختلاف فيه، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه. =

١٨٨٩ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبـي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنّ النبـي ﷺ بعث يوم عاشوراء رجلاً من أسلم: إنّ اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه.

١٨٨٩ ــ قوله: «رجلاً من أسلم»:

اسمه هند بن أسماء الأسلمي ــ ويقال: الخزاعي ــ حديثه في مسند الإمام أحمد وفيه: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: مر قومك فليصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء. . . الحديث، وفي رواية عند الإمام أحمد أن الذي بعثه النـبي ﷺ أخوه واسمه أسماء بن حارثة ثم روى الحديث فالله أعلم.

قوله: «فليتم بقية يومه»:

احتج بهذا من قال بأن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ لما في الأمر من الإتمام من الإشعار بحرمة نهاره، فأشبه الأمر للمسافر إذا قدم في نهار رمضان وكان مفطراً بأن يمسك بقية يومه تعظيماً لحرمته، وأجاب الشافعية وغيرهم بأن هذا محمول على تأكد الاستحباب، قال الإمام النووي: وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله: أمر بصيامه والأمر للوجوب: وبقوله: فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي عاصم: الإمام البخاري، أخرجه في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، رقم ١٩٢٤.

وتابع أبا عاصم، عن يزيد:

١ ــ يحيـى بن سعيد، أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث =

١٨٩٠ ـ أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: هذا يوم عاشوراء، كانت قريش تصومه في الجاهلية، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، ومن أحبّ منكم أن يتركه فليتركه.

وكان ابن عمر لا يصومه إلاّ أن يوافق صيامه.

= النبي ﷺ من الأمراء والرسل، رقم ٧٢٦٥.

٢ ـ المكي بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠٧.

٢ ـ حاتم بن إسماعيل، أخرجه مسلم في الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم ١١٣٥.

١٨٩٠ ـ **قوله**: «**هذا يوم عاشوراء**»:

اختلف في تعيين هذا اليوم وذلك لما روي عن ابن عباس من الاختلاف في هذا، روى مسلم في صحيحه أن الحكم بن الأعرج سأل ابن عباس عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم، وروى أيضاً من حديث أبي غطفان بن طريف أنه سمع ابن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

قال الخطابي رحمه الله: هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود، وقد روى ذلك في بعض الحديث، والوجه الآخر: أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً لا يوصل بصيام قبله=

. . . .

= ولا بعده كما نهى أن يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت، وفيه وجه آخر: وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل والعشر عندهم تسعة أيام وذلك أنهم كانوا يحسبون في الأظماء يوم الورود، فإذا وردوا يوماً وأقاموا في الرعي يومين ثم أوردوا اليوم الثالث قالوا: وردنا أربعاً وإنما هو اليوم الثالث في الأظماء، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع، قالوا: وردنا خمساً وعلى هذا الحساب فعاشوراء على هذا القياس إنما هو اليوم التاسع، وكان ابن عباس يقول: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، حدثناه ابن السماك، حدثنا إبراهيم بن الوليد الحشاش، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. اهـ.

وقال الحافظ البيهقي معلقاً على حديث ابن عباس: «فإذا أصبحت من تاسعه» قال: كأنه رضي الله عنه أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: نعم، ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا... ثم أسند حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، قال: ورواه عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفاً. ثم أسند من طريق الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء، ثم أسند عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس مرفوعاً: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً، وفي رواية: صوموا قبله يوماً وبعده يوماً، وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى قبله وبعده، ولذلك قال بعض أهلِ العلم: مراتب صيام عاشوراء خمسة:

المرتبة الأولى ــ وهي أكمل المراتب ــ: أن يصام قبله يوم وبعده يوم. =

١٨٩١ ــ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، حتى إذا فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

* * *

= **الثانية**: أن يصام التاسع والعاشر، كما يفهم من الأحاديث الصحيحة.
الثالثة: أن يصام بعده يوم كما يؤخذ من بعض الأحاديث الضعيفة.
الرابعة: إفراد العاشر.
الخامسة: إفراد التاسع، وجعله مكان العاشر مخالفة لليهود، وزعم ابن القيم أنه بعيد من اللغة والشرع، وليس كما قال كما يعرف مما تقدم نقله.
قال الإمام النووي رحمه الله: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، قال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً ــ يعني للحديث ــ قال: وقال بعض العلماء: لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى.
والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشام: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠٢، وأخرجه مسلم في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء من طرق عن هشام به رقم ١١٢٥ (١١٣، ١١٤).

٤٨ ــ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَومِ عَرَفَةَ

١٨٩٢ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن عُلي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب.

١٨٩٢ ــ قوله: «موسى بن عُلي»:

ــ بالتصغير ــ هو ابن رباح، تقدم والإسناد على شرط مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٤، ٤/ ٢١]، وأبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم ٢٤١٩، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق وقال: حسن صحيح، رقم ٧٧٣، والنسائي في المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم ٣٠٠٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٩١] رقم ٨٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٩٦، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٠٠، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٦٠٣، والحاكم [١/ ٤٣٤] على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: «وهي أيام أكل وشرب»:

قال الإمام النووي رحمه الله: المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على الدعاء، قال الشافعي في المختصر: ولأن الحاج ضاح مسافر ــ والمراد بالضاحي: البارز للشمس ــ يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها، =

١٨٩٣ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن علية، أنا ابن أبـي نجيح، عن أبيه، قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبـي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه.

= قال: وهذا الذي ذكرناه من استحباب فطره رواه ابن عمر عن النبـي ﷺ وأبـي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ـ يشير الإمام النووي إلى الحديث الآتي بعد هذا ـ ونقله الترمذي، والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير، وعائشة، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري.

وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن أبـي العاص الصحابي، وعائشة، وابن راهويه استحباب الصوم، واستحبه عطاء في الشتاء، والفطر في الصيف، وقال قتادة: لا بأس بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء، وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري وجوب الفطر، ودليلنا ما سبق.

١٨٩٣ ـ **قوله: «أنا ابن أبـي نجيح»:**

هو عبد الله، تقدم.

قوله: «فلم يصمه»:

تقدم أنّ المستحب للحاج الإفطار بهذا الحديث، ثم اختلفوا فيمن لا يضعف ولا يؤثر عليه الصوم فقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في القديم: لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسناً، قال النووي: واختاره الخطابـي، والمذهب استحباب الفطر مطلقاً، وبه قال الجمهور من أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق، قال: وحديث ابن عمر ـ يعني هذا ـ ليس فيه نهي، وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي، والجمهور، فأما من كان بغير عرفة فالمستحب له الصوم بلا خلاف لما صح عنه ﷺ أنه قال: =

. . . .

* * *

= صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين، سنة قبلها ماضية، وسنة بعدها مستقبلة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن ابن علية:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٧].

٢ ــ علي بن حجر، أخرجه الترمذي في الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة، رقم ٧٥١، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب إفطار يوم عرفة بعرفة [٢/ ١٥٥] رقم ٢٨٢٦.

٣ ــ أحمد بن منيع، أخرجه الترمذي في الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم ٧٥١.

٤ ــ أبو كامل الجحدري، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٦٠٤.

وتابع ابن علية، عن ابن أبـي نجيح: سفيان بن عيينة، وقد اختلف عليه فيه:

* فقال الإمام أحمد عنه [٢/ ٥٠]، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر عند، الترمذي برقم ٧٥١، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٩٢ والنسائي في الكبرى برقم ٢٨٢٦ مثل قول ابن أبـي نجيح هنا.

* وخالفهم عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٨٥] رقم ٧٨٢٩، والحميدي في مسنده برقم ٦٨١، فقالا عنه: عن ابن أبـي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر به، وتابعهم شعبة عند النسائي في الكبرى برقم ٢٨٢٧.

وقال أبو حذيفة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧٢]: عنه، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه المؤمّل بن إسماعيل عند النسائي في الكبرى برقم ٢٨٢٥، قال أبو عبد الرحمن النسائي: المؤمّل كثير الخطأ.

٤٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٨٩٤ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ أمره ــ أو: أمر رجلاً ــ ينادي أيام التشريق: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشرب.

١٨٩٤ ــ قوله: «عن بشر بن سحيم»:

الغفاري، صحابـي، وإسناد حديثه على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٥]، والنسائي في الإيمان باب تأويل قوله تعالى: ﴿۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾ الآية، رقم ٤٩٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٣] رقم ١٢١٣ جميعهم من طرق عن حماد بن زيد به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٦٠.

تابعه عن عمرو بن دينار:

١ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٤٢] رقم ٩٩٧، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٦٠.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤١٥].

٣ ــ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤]، رقم ١٢١٥.

٤ ــ أبو عوانة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤] رقم ١٢١٤.

* ــ ورواه ليث بن أبـي سليم، عن عمرو حدثني رجل من الأنصار من =

١٨٩٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو، على عمرو بن العاص ــ وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى ــ فقرّب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبد الله: إني صائم، فقال عمرو: أفطر، فإنّ هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، وينهانا عن صيامها، فأفطر عبد الله، فأكل وأكلت معه.

= أصحاب النبي ﷺ فذكره، فأسقط نافعاً من الإسناد، وأظنه من أخطاء ليث، أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٢٠].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٠]، ومن طريقه ابن ماجه في الصيام.

باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم ١٧٢٠.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤١٥، ٤/ ٣٣٥]، وابن ماجه برقم ١٧٢٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٢ ٢٤] الأرقام ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/٢٤١] رقم ٩٩٦ جميعهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير به.

١٨٩٥ ــ قوله: «عن أبي مرة مولى عقيل»:

يقال: اسمه: يزيد، ويقال: إنه مولى أخته أم هانىء، وقد تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، فقد ذكرنا غير مرة أنّ عبد الله بن صالح من رجال البخاري في الصحيح كما رجحه أصحاب التهذيب، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/١٩٧]، وأبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم ٢٤١٨، عن يزيد بن الهاد به.

تابعه جعفر بن عبد المطلب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٩٧، ١٩٩].

٥٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صومٌ

١٨٩٦ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبـي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّ امرأة نذرت أن تحج فماتت، فجاء أخوها إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: لو كان عليها دينٌ أكنتَ قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، الله أحق بالوفاء.

قال: فصام عنها.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، وفي «ل» بالتنوين وهو جائز أيضاً.

١٨٩٦ ـ **قوله: «نذرت أن تحج»:**

هذا الحديث له تعلق بأكثر من باب، فله تعلق بالنذور، وبالحج، والقضاء وغير ذلك، وقد يقال: ذكره المصنف هنا وليس فيه دلالة إلا القياس، وهو قياس قضاء الصوم على قضاء الحج، وليس كذلك، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده [١/٢١٦] هذا الحديث من طريق هشيم بن بشير، عن أبـي بشر فقال فيه: «إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً. . .» الحديث، وهكذا ذكر الصوم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير: مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، ورواه عن ابن عباس بذكر الصوم: عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وأحاديثهم في الصحيحين مفرقة.

قال الحافظ في الفتح: ادعى بعضهم أنّ هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن =

. . . .

= سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، ومنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، قال: والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية جرير المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية، وقد روى مسلم من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً قال: وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً، أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أماً، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك، حيث أمكن الجمع.

قوله: «فجاء أخوها»:

وفي رواية لمسلم البطين، عن سعيد بن جبير: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت. . .» الحديث، وفي رواية أخرى: جاء رجل، وكذلك اختلف على أبي بشر، عن سعيد، فقال هشيم عنه عند الإمام أحمد: «فجاءت قرابة لها. . .»، وفي رواية شعبة، عنه عند الإمام البخاري في النذور: إن أختي نذرت، وفي رواية حماد، عنه عند البيهقي: قرابة لها إما أختها، وإما ابنتها، فالاختلاف في الطرق عن سعيد يشعر بأن التردد والاختلاف منه رحمه الله.

قوله: «لو كان عليها دينٌ»:

فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة إذ هو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه: أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به، قاله الحافظ في الفتح. =

. . . .

= وفيه أيضاً الإجماع على قضاء دين الميت، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف.

قوله: «الله أحق بالوفاء»:

فيه دليل لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى، ودين لآدمي وضاق ماله قدّم دين الله تعالى لقوله ﷺ هذا، قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها: تقديم دين الله تعالى، والثاني: تقديم دين الآدمي، لأنه مبني على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء، فيقسم بينهما.

قوله: «فصام عنها»:

في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة دلالة على جواز صوم الولي عن الميت، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه أو لا؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أصحهما وهو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، والثاني وهو المشهور: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، قال: والمختار الأول كما تقدم، وأما الحديث الوارد: من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام، يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، قال: ولو صام عنه أجنبي، فإن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، =

. . . .

= وممن قال به من السلف: طاوس، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو رواية عن الحسن، والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، قال: وهذا تأويل ضعيف بل باطل، قال: وأيّ ضرورة إليه؟ وأيّ مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها؟. اهـ. وقال في موضع آخر: في الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز والميئوس منه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم والحج عن الميت بأنه مضطرب، قال: وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف قد جمعنا بينه، ويكفي في صحته إخراج مسلم له في صحيحه. اهـ.

ولو قال: إخراج الشيخين له لكان أبلغ، فأما مذهب مالك فقد روي عنه الجواز إذا أوصى، فأما إذا لم يوص فلا، كذا أحفظ عن شيخنا المالكي، ولعل الحجة عندهم في هذا ما رواه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً: لا يحج أحد عن أحد، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيحين، وأعاده المصنف في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر ٢٤٨٤.

تابعه عن شعبة: آدم بن أبـي إياس، أخرجه البخاري في النذور، باب من مات وعليه نذر، رقم ٦٦٩٩.

وتابع شعبة، عن أبـي بشر: أبو عوانة، أخرجه البخاري في الحج، باب الحج والنذر عن الميت، رقم ١٨٥٢، وفي الاعتصام، باب من شبّه أصلاً =

. . . .

* * *

= معلوماً بأصل مبين، رقم ٧٣١٥.

وتابع أبا بشر، عن سعيد جماعة ذكرتهم في ثنايا التعليق، وقد أورد البخاري الاختلاف فيه في الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣، وساقه مسلم من طرق عن سعيد بن جبير بألفاظه وأسانيده في كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، ويرى الفقير محقق الكتاب أن في إخراج الشيخين له غنى عن إطالة البحث في تخريجه، وإيراد ما جاء من الاختلاف فيه، وبالله التوفيق.

٥١ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

١٨٩٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خلوف فم الصائم أفضل عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة.

قوله: «في فضل الصائم»:

وفي «ك» وحدها: في فضل الصيام.

١٨٩٧ ـ قوله: «خلوف»:

بضم الخاء المعجمة: تغير رائحة الفم، وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض: قال المازري: هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شي فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى، قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك، وقيل: رائحته عند الملائكة أطيب من رائحة المسك عندنا، قال الإمام النووي بعد نقله: والأصح ما قاله أصحابنا أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير، وقد احتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل =

١٨٩٨ ــ أخبرنا يزيد، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حديث أبي صالح كلّ عمل ابن آدم له، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام، هو لي، وأنا أجزي به، إنه يترك الطعام وشهوته من أجلي، ويترك الشراب وشهوته من أجلي، فهو لي، وأنا أجزي به.

= الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته.

والإسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو صحيح لغيره، قد روي عن أبي هريرة من طرق كثيرة لا حاجة في إيرادها.

تابع المصنف، عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠١، ٥٠٣] رقم ١٠٥١٢، ١٠٥٤٨.

وتابع يزيد، عن محمد بن عمرو:

١ ــ خالد بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٥٣] رقم ٥٩٤٧.

٢ ــ حماد بن سلمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٤١٣] رقم ٦٠٢٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب فضل الصوم، من حديث الأعرج، رقم ١٨٩٤، وفي باب: هل يقول إني صائم من حديث أبي صالح رقم ١٩٠٤، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ الآية، رقم ٧٤٩٢، وأخرجه في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، من حديث ابن زياد رقم ٧٥٣٨ جميعهم عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب فضل الصيام، من حديث ابن المسيب، والأعرج، وأبي صالح، رقم ١١٥١ (١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥).

١٨٩٨ ــ قوله: «فهو لي»:

أي من الصفات المنسوبة لي، قال الخطابي رحمه الله في سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به. فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود =

١٨٩٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصوم جُنّة.

* * *

= والصدقة والذكر وغير ذلك، وقيل: إن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى، فكأن الصائم يتقرب إلى الله بصفة من صفاته ــ وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء ــ وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج، والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ وقيل: هي إضافة تشريف كقوله ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ مع أن العالم كله لله، وقيل: معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها. اهـ. بتصرف يسير.

والحديث المتقدم طرف من هذا وقد خرجناه فيه.

١٨٩٩ ــ قوله: «جنة»:

بضم الجيم أي: وقاية، وسترة، ومانع من الرفث وارتكاب الآثام والخطايا، ولذلك أمر النبـي ﷺ أن يقول الصائم حين يشتم: إني صائم أي: يمنعني من الرد أني صائم، وهو مانع أيضاً من النار، قال النووي: ومنه: المجنّ، وهو الترس، ومنه: الجن لاستتارهم.

الإسناد على شرط الصحيحين، ولفظه هنا مختصر، وقد أشرنا إلى موضعه في الصحيحين عند تخريج الحديث رقم ١٨٩٧.

٥٢ ــ بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٩٠٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أناسٍ قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزَّلت عليكم الملائكة.

١٩٠٠ ــ **قوله: «عن أنس بن مالك»:**

هذا منقطع، يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس، وهو مع جلالته لا يحدث إلا عن ثقة، قاله أبو حاتم الرازي، وهذا الانقطاع قد انجبر بآخر متصل على شرط الصحيح لم يضعف حديثنا بحمد الله، فقد روي من وجه آخر عن أنس فانجبر بذلك كما سيأتي.

قوله: «وتنزّلت عليكم الملائكة»:

كذا في «ك» وهو موافق لما في مصادر التخريج وفي بقية النسخ: ونزلت.

تابع المصنف عن يزيد:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٢٠١ ــ ٢٠٢] وتصحف عنده اسم يزيد إلى زيد.

٢ ــ أبو خيثمة، أخرجه من طريقه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٩٢] رقم ٤٣٢١.

وتابع يزيد بن هارون، عن هشام:

١ ــ معاذ بن هشام، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٢٩٦. =

. . . .

=

٢ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي أيضاً برقم ٢٩٧.

٣ ــ يونس بن بكير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٩٢] رقم ٤٣٢٠.

٤ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي برقم ٢٩٨.

٥ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٨]، وأبو يعلى كذلك [٧/ ٢٩١] رقم ٤٣١٩.

٦ ــ إسحاق الأزرق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٨].

وتابع الدستوائي، عن يحيى: الخليل بن مرة، أخرجه أبو يعلى [٧/ ٢٩٣] رقم ٤٣٢٢.

فهذه طرق المنقطع، وأما الموصول فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف رقم ١٩٤٢٥. قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس ــ أو غيره ــ أن رسول الله ﷺ قال. . . فذكره.

ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٣٨]، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، رقم ٣٨٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٧]، والبغوي في شرح السنة، رقم ٣٣٢٠.

وهذا إسناد على شرط الصحيح، صححه الإمام النووي رحمه الله في الأذكار، غير أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يسلّم له حيث تعقبه في أماليه ــ فيما ذكره ابن علان في الفتوحات ــ بقوله: في وصف هذا الشيخ الإسناد بالصحة نظر، لأن معمراً ــ وإن احتج به الشيخان ــ فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها، قال: وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى وهي التردد بين أنس وغيره، لاحتمال الغير غير صحابي.

قال أبو عاصم: ما ذكره الحافظ صحيح لا غبار عليه وقد يستقيم له في حالة عدم وجود متابع لمعمر، عن ثابت، لكنه مدفوع بوجوده، فقد تابع معمراً، =

. . . .

* * *

= عن ثابت: جعفر بن سليمان، أخرج حديثه الحافظ البزار في مسنده [٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ كشف الأستار] رقم ٢٠٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٧] وفي الآداب له أيضاً برقم ٨٠٧، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٩٨] جميعهم من طريق ابن أبـي الشوارب، عن جعفر بطوله وفيه قصة، وهو عند الترمذي برقم ٢٦٩٦، والنسائي في اليوم والليلة برقم ١٣٢٩ من طريق قتيبة بن سعيد، عن جعفر بلفظ مختصر.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٤٧، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٢٩٦، وضعف البوصيري إسناده بمصعب بن ثابت. والله أعلم.

٥٣ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ العَمَلِ فِي العَشْرِ

١٩٠١ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت مسلماً البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة. قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء.

قوله: «في العشر»:

يعني: من ذي الحجة، أورد فيه حديثين في فضل العمل فيها، ولم يورد شيئاً في فضل الصيام فيها، وكأنه يريد القول بأن الصيام من جملة الأعمال الفاضلة التي ينبغي للمسلم أن يحرص ويجتهد في القيام بها في هذه الأيام، وقد روى الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، والنسائي وغيرهم من حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وفي رواية عفان: أول اثنين من الشهر وخميسين.

لكن يشكل على هذا حديث عائشة عند مسلم: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط، وقد أجاب الحافظ البيهقي بأن المثبت أولى من النافي مع ما يتأيد بحديث ابن عباس ـ يشير إلى حديث الباب ـ، وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع:

أجاب العلماء عن حديث عائشة بأنه متأول على أنها لم تره، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر، لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، =

. . . .

= والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكله في بعضها، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

١٩٠١ ـ والإسناد على شرط الصحيح، وله عن الأعمش أوجه:

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن عرعرة، أخرجه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم ٩٦٩.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٤٦].

٣ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٨].

٤ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٢٦٣١، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [٤/ ٢٨٤].

وتابع شعبة عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية ـ في إحدى رواياته الثلاث ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٤]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم ٧٥٧، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١١٢٥، وابن ماجه في الصيام، باب صيام العشر، رقم ١٧٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٨٤] وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٢٤.

٢ ـ وكيع بن الجراح ـ في إحدى رواياته الثلاث ـ أخرجه أبو داود في الصيام، باب صوم العشر، رقم ٢٤٣٨.

ورواه أبو معاوية ووكيع مرة عن الأعمش، عن أبي صالح ومرة عنه. عن مجاهد مرسلاً، أخرجهما الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٤].

وتابع مسلم البطين، عن سعيد: القاسم بن أبي أيوب، يأتي عند المصنف عقب هذا ويأتي تمام تخريجه.

١٩٠٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا أصبغ، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما من عمل أزكى عند الله عز وجل، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً، حتى ما يكاد يقدر عليه.

* * *

١٩٠٢ ــ قوله: «أنا أصبغ»:

هو ابن زيد بن علي الجهني، الورّاق، كنيته: أبو عبد الله كاتب المصاحف، الإمام الصدوق كاتب المصاحف، حديثه عند: ت. س. ق.

قوله: «القاسم بن أبي أيوب»:

الأعرج، الإمام الحافظ الثقة، أصبهاني الأصل، يقال: هو القاسم بن بهرام، وقد خرجنا حديثه قبل هذا. وذكرت أن الحديث عند الأعمش من أوجه، فقد رواه أبو إسحاق الفزاري، عنه، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٤٦]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٥٩].

* ورواه مالك بن مغول عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر يأتي عند المصنف في الجهاد برقم ٢٥٤٥.

* ورواه ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر يأتي تخريجه عند التعليق على حديث مالك في الجهاد برقم ٢٥٤٥.

٥٤ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان

١٩٠٣ ــ حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب السماء، وغلّقت أبواب النّار، وصُفِّدت الشياطين.

١٩٠٣ ــ قوله: «ثنا أبو سهيل»:

هو نافع بن مالك، تقدم.

قوله: «فتحت أبواب السماء»:

قيل: هو كناية عن تنزل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول. حكاه الطيبي في شرحه عن التوربشتي، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره، ويحتمل أن يكون فتح الأبواب عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، قال: واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية، قال الحافظ في الفتح: وفيه نظر.

قوله: «وغلقت أبواب النار»:

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره، ويحتمل أن يكون غلقها عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، ذكره الحافظ في الفتح. وقال التوربشتي ــ فيما حكاه الطيبي ــ: هو عبارة عن تنزه أنفس العوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات. =

. . . .

= قال الزين بن المنير ـ فيما حكاه الحافظ في الفتح ـ: لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وكذلك رجح القرطبي حمله على ظاهره. قال الطيبي في شرح المشكاة: فإن قيل: ما منعكم أن تحملوا المعنى على ظاهره؟ قلنا: لأنه ذكر على سبيل المن على العوام، وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت، ونعيمها أبيحت، والنيران كأن أبوابها غلقت، وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا فيه إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها، ويخلو عن الفائدة، لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين، وقد جوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح أبواب السماء، وتغليق أبواب النار، أعني الحقيقة والمجاز.

قوله: «وصفِّدت الشياطين»:

أي شدت بالأصفاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾، وفي رواية: سلسلت وهما بمعنى، وهذا أيضاً يحتمل الوجهين الحقيقة والمجاز، فعلى الحقيقة يحتمل بعض الشياطين وهم المردة مسترقوا السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، ويحتمل الشياطين الذين يفتنون المؤمنين والمسلمين في عبادتهم فيكون تصفيدهم عبارة عن تعجيزهم عن الوصول إليهم وإغوائهم بتزيين الشهوات لهم، قال القرطبي: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين لا كلهم، أو المقصود: تقليل الشرور، قال: وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره. اهـ. باختصار مستفاداً من الفتح. =

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، من طريقه قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل به، رقم ١٨٩٨، وأخرجه مسلم في الصوم، باب فضل رمضان، من طريق قتيبة، وعلي بن حجر، ويحيى بن أيوب جميعهم عن إسماعيل به، رقم ١٠٧٩ (١).

وأخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال شهر رمضان أو شهر رمضان، رقم ١٨٩٩، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم ٣٢٧٧، ومسلم برقم ١٠٧٩ (٢، وما بعده) كلاهما من طريق ابن أبي أنس، عن أبي هريرة به.

٥٥ ـ بَابٌ: فِي قِيَامِ رَمَضَان

١٩٠٤ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه.

قوله: «في قيام رمضان»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: في فضل قيام شهر رمضان!

١٩٠٤ ـ قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»:

إسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن هشام:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم ١٩٠١.

٢ ـ معاذ بن هشام، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم ٧٦٠ (١٧٥).

وتابع يحيى، عن أبي سلمة:

الزهري، أخرجه مسلم برقم ٧٥٩ (١٧٤)، وأخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، والأعرج كلاهما عن أبي هريرة به، رقم ٧٥٩ (١٧٣، ١٧٦).

١٩٠٥ ـ أخبرنا زكرياء بن عدي، أنا يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى بقي سبعٌ، قال: فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، قال: فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل الآخر، قلنا يا رسول الله لو نفّلتنا بقية هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته حسب له قيام ليلته، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلنا: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال: ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

١٩٠٥ ـ قوله: «أخبرنا زكرياء بن عدي»:

تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يزيد: مسدد، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قيام شهر رمضان، رقم ١٣٧٥.

وتابع يزيد، عن داود:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه المصنف في الحديث التالي، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٥٤] رقم ٧٧٠٦، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦٣]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٠٣، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٩٤].

٢ ـ محمد بن فضيل، أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم ٨٠٦، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٩٩١، والنسائي في قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، رقم ١٦٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٠٦، ومن طريقه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٥٤٧.

=

١٩٠٦ ــ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن داود، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر نحوه.

* * *

= ٣ ــ علي بن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٩ ــ ١٦٠].
٤ ــ مسلمة بن علقمة، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم ١٣٢٧.
٥ ــ هشيم بن بشير، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٩٩١، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩٤].
٦ ــ وهيب بن خالد، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٦٦، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩٥].
٧ ــ محمد بن موسى الأنصاري، علقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩٥].
٨ ــ بشر بن المفضل، أخرجه النسائي في الصلاة، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم ١٣٦٤.
تابع الوليد، عن جبير: أبو الزاهرية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٨٠].

٥٦ ــ بَابُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٧ ــ حدثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

١٩٠٧ ــ قوله: «اعتكف عشرين يوماً»:

قيل: السبب في ذلك علمه ﷺ بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من عمل الخير لتقتدي به أمته في ذلك، وقيل: لأنه كان العام الذي قبله مسافراً فقضى اعتكافه، ويؤيده ما رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان من حديث أبي أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، قال الحافظ في الفتح: يحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين، يعني ومرة بسبب ما وقع من أزواجه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عمرو بن منصور، عن عاصم، أخرجه النسائي في فضائل القرآن باب عرض جبريل القرآن [٥/٧] رقم ٧٩٩٢.

وأخرجه الإمام البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم ٢٠٤٤، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم ٤٩٩٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٦، ٣٥٥، ٤٠١]، وأبو داود في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم =

١٩٠٨ ــ أخبرنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين أن صفية بنت حُييّ أخبرته أنها جاءت النبـي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد الحرام في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت.

* * *

= ١٧٦٩، والنسائي في الاعتكاف من السنن الكبرى، باب الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر، [٢/٢٥٩]، رقم ٣٣٤٢ جميعهم من طرق، عن أبـي بكر به.

١٩٠٨ ــ قوله: «أخبرنا أبو اليمان»:

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، رقم ٢١٧٥ (٢٥).

وتابع المصنف عن أبـي اليمان: الإمام البخاري، أخرجه في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد. رقم ٢٠٣٥.

هذا وللحديث عندهما طرق أعرضنا عن تطويل البحث بتخريجها وفي الإشارة إلى وجوده فيهما كفاية وغنى وبالله التوفيق.

٥٧ ــ بَابٌ: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

١٩٠٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، وكان بين فلان وفلان لحاءٌ فرفعت، وعسى أن يكون خيراً، فالتمسوها في العشر الأواخر: في الخامسة، والسابعة، والتاسعة.

١٩٠٩ ــ قوله: «فتلاحى»:

أي: تخاصم وتشاجر، قيل: أصله من اللحى، لأن المتخاصمين قد يمسك بعضهما بلحى بعض، وقيل: من الإلحاح، لأن كلاً من المتخاصمين يلح على الآخر بما يريد، والله أعلم.

قوله: «فرفعت»:

وفي رواية أبـي نضرة، عن أبـي سعيد: أيها الناس إني قد أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنُسِّيتها. . . الحديث، وفي الحديث بعده أنه نُسِّيها ﷺ بعدما استيقظ وقبل أن يخرج إلى أصحابه، فيحتمل أنه استيقظ وصوتهما مرتفع فنسيها.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: شذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان: فرفعت ــ يعني لتصريحه بذلك ــ وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال: فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح =

١٩١٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: وقال أبو سلمة: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسِّيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر.

= البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

قوله: «وعسى أن يكون خيراً»:

وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي قيام الشهر كله، أو العشر، بخلاف ما لو بقي معرفة تعيينها، حكاه الحافظ عن الزين بن المنير.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم ٤٩، وفي فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر، رقم ٢٠٣٣، وفي الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم ٦٠٤٩، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٣، ٣١٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٣]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢١٩٨، وابن حبان كذلك ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٦٧٩، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨٢١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣١١] والطيالسي في مسنده برقم ٥٧٦.

تابعه ثابت، عن أنس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٣] والطيالسي في مسنده برقم ٥٧٦.

وخالف مالك بن أنس الرواة عن حميد، فقال عنه: عن أنس جعله من مسنده وأسقط عبادة من الإسناد، أخرجه في الموطأ، قال ابن عبد البر: الصواب إثبات عبادة في إسناده، فإن الحديث من مسنده.

١٩١٠ ـ قوله: «وقال أبو سلمة»:

يعني جعله من مسند أبي هريرة، كأنه يشير إلى أنه حفظه، عن سالم، من =

١٩١١ ــ حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر.

* * *

= مسند ابن عمر، والحديث صحيح من مسنديهما، فقد رواه يونس عن ابن شهاب على الوجهين، ورواه أبو سلمة أيضاً عن أبي سعيد الخدري.

تابع الليث، عن يونس: ابن وهب، أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم ١١٦٦ (٢١٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢١٩٧، وابن حبان كذلك ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٦٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٨/٤].

١٩١١ ــ قوله: «حدثني عبد الله بن صالح»:

هو كاتب الليث، تابعه عن الليث: يحيى بن بكير، أخرجه البخاري في التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، رقم ٦٩٩١.

وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب: يونس وابن عيينة، أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم ١١٦٥ (٢٠٧، ٢٠٨).

وله طرق أخرى عندهما، وفي الإشارة إلى إخراج الشيخين له غنى عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

اخر كتاب الصيام
وصلى الله على خير الأنام
والحمد لله في بدء وختام
ويليه كتاب المناسك



[١١]

ومـــن

كتـاب المنـاسـك



١ ــ بَابُ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل

١٩١٢ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد وعبد الله بن سعيد، قالا: ثنا أبو معاوية ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج فليتعجَّل.

«كتاب المناسك»

المناسك: جمع مَنْسَك، ومَنْسِك بفتح السين المهملة وكسرها لغتان، قرأ حمزة والكسائي بالكَسر في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ . . .﴾ الآية، وقرأ الباقون بفتحها، والمنسَك ــ أو المنسِك ــ الأمر المتعبد، يقع على المصدر والزمان والمكان، وقد قيل في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا . . .﴾ الآية، أي: متعبداتنا، ثم اختص بأعمال الحج ومواضعه، قال قتادة والسدي في معنى قول تعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا . . .﴾ الآية، أي: مناسك الحج ومعالمه.

وقال الفراء: المنسَك والمنسِك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده في خير أو شر فسميت مناسك الحج لاعتياد الناس لها، وقال غيره: المنسَك والمنسِك: الموضع الذي تذبح فيه النسك، والمنسك في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا . . .﴾ الآية، على معنى المنحر أو موضع النحر.

والنسك: اسم للعبادة أو الطاعة وكل ما تقرب به العبد إلى الله عز وجل، قيل لثعلب: هل يسمى الصوم نسكاً؟ قال: كل حق لله تعالى ليس نسكاً. =

. . . .

= ثم أطلق النسك أيضاً على الدم المتقرب به إلى الله تعالى، وقيل للذبيحة: نسيكة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. . .﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي. . .﴾ الآية.

قوله: «من أراد الحج»:

بالفتح والكسر لغتان قرىء بهما في السبع، فقرأ حفص والأخوان بالكسر في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ . . .﴾ الآية، ووافقهم أبو جعفر وخلف خارج السبعة، وقرأ الباقون بالفتح. وهو لغة: القصد، قال الليث: أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه، وقال جماعة كثيرون ــ واختاره ابن جرير ــ: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، قال أهل العلم: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك، فهو في الشرع: قصد البيت الحرام في زمن مخصوص، لعمل مخصوص، بنية مخصوصة، فإذا أطلق الاسم انصرف إلى المعنى الشرعي.

أما ما ورد في فضل الحج فسيأتي ذكره في بابه من هذا الكتاب، وكذا ما جاء في فرضه أفرده بالتصنيف جماعة من المتقدمين والمتأخرين، من أجلها وأعظمها فائدة: الإيضاح لشيخ الإسلام وعمدة الأنام الإمام الهمام شرف الدين النووي رحمه الله (وقد اختصره في رسالة صغيرة عظيمة النفع سماها الإيجاز)، وهداية السالك للإمام الفقيه العز بن جماعة، ثم العمدة للشيخ ابن تيمية، وأفرده من المتأخرين شيخنا الكبير الفقيه الأصولي، العلامة الصوفي قاضي مكة والحجاز الشيخ حسن بن محمد المشاط في كتاب سماه: إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام، وأفرده أيضاً شيخنا العلامة السيد الرضي محمد بن علوي في كتاب سماه: لبيك اللهم لبيك، وأفرده أيضاً شيخ مشايخنا العلامة عبد الله بن أحمد باسودان في عدة المسافر، وهي أجزاء لا يستغنى عنها، رحمهم الله جميعاً وأعاد علينا من بركاتهم. =

. . . .

= **قوله: «فليتعجَّل»:**

تصحفت في المطبوعة إلى: فليستعجل في الموضعين، والترجمة نص حديث الباب، وابتداء المصنف به، وإيراده للحديث يشعر بأنه يذهب إلى أن الحج على الفور، وهو قول بعض البغداديين من متأخري المالكية وإحدى الروايتين عن أبـي يوسف، وذهب إمامنا الشافعي رحمه الله إلى أنه على التراخي، وهو قول ابن الحسن وأبـي يوسف في الرواية الثانية عنه، قال الإمام القرطبي: وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، قال: لأن الله تعالى قال في سورة الحج: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا . . .﴾ الآية، وسورة الحج مكية، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ. . .﴾ الآية، وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، قال: وأما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة، وقد ذكرنا الاختلاف في سنة قدومه في أول كتاب الطهارة، قال: قال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وليس هو عند الجميع كمن أخر الصلاة حتى فاتته وخرج وقتها.

قلت: الحديث الذي أورده المصنف محمول على الاستحباب لما تقدم، ولما سيأتي.

١٩١٢ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:**

سقط من «ك» وكذا من النسخ المطبوعة، وهو ابن أبـي شيبة وقد تقدم.

قوله: «وعبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، تقدم أيضاً وبقية رجال الإسناد.

قوله: «عن مهران أبـي صفوان»:

عداده في تابعي أهل الكوفة، تفرد بالرواية عنه الحسن بن عمرو، قال =

. . . .

= أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

قوله: «من أراد»:

أي: قدر على أداء الحج، لأن الإرادة مبدأ الفعل، والفعل مسبوق بالقدرة، فأطلق أحد سببي الفعل وأراد الآخر، والعلاقة هي الملابسة، لأنّ معنى:

قوله: «فليتعجَّل»:

أي: فليغتنم الفرصة إذا وجد الاستطاعة من القوت، والزاد، والراحلة، قبل أن يمنعه مانع يحول بينه وبين إرادته، فقد روي بزيادة: فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة.

وقد ذكرت قريباً أن هذا الأمر أمر استحباب جمعاً بين الأحاديث، وحيث أمكن الجمع فالقول به أولى من تضعيف حديث الباب وترك العمل به، والله أعلم.

تابعهما عن أبي معاوية الضرير: الإمام أحمد أخرجه في مسنده [١/ ٢٢٥]، وأبو داود في الحج، باب (بدون ترجمة)، رقم ١٧٣٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٨] مصححاً إسناده! ولم يقل على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص! ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠] والخطيب البغدادي في تاريخه [٥/ ٤٧].

تابع أبا صفوان عن ابن عباس: سعيد بن جبير، أخرج البيهقي من حديث محمد بن علي الوراق قال: ثنا أبو حذيفة ــ موسى بن مسعود ــ عن إسماعيل الكوفي ــ يعني ابن سالم أحد الأثبات ــ عن الفضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: عجلوا الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة، أخرجه في السنن الكبرى [٤/ ٣٤٠] وهذا إسناد صحيح.

خالف أبو إسرائيل الملائي ــ أحد الضعفاء ــ إسماعيل بن سالم، فقال عن ابن عباس، عن الفضل أو عن أحدهما عن الآخر، وقال مرة: عن ابن عباس =

. . . .

* * *

= وليس بعبد الله ــ وهذا من النكارة بمكان.
أخرج الوجه الأول بالشك: الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥] وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم ٣٨٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨] رقم ٧٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٤٠].
تابعه عبد الكريم الجزري عن سعيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٨٨] رقم ٧٣٨.
أما الرواية الثانية عن أبي إسرائيل فأخرجها الطبراني أيضاً في معجمه الكبير [١٨/ ٢٩٦] رقم ٧٦٠.

٢ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجّ

١٩١٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً.

١٩١٣ ـ قوله: «من لم يمنعه»:

وفي رواية: من لم يحبسه، ولفظ الإمام أحمد في الإيمان ـ فيما ذكره الحافظ في التلخيص ـ: من كان ذا يسار. . .» الحديث.

قوله: «وإن شاء نصرانياً»:

وفي رواية: أو إن شاء نصرانياً، قال الحافظ البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم أسند إلى ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن نعيم، أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ليمت يهودياً أو نصرانياً ـ يقولها ثلاث مرات ـ رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخليت سبيله، فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إليّ من ست غزوات أو سبع ـ ابن نعيم يشك، ولغزوة أغزوها بعدما أحج أحب إلي من ست حجات ـ أو سبع ـ ابن نعيم يشك فيهما، وقال في الشعب: المراد ـ والله أعلم ـ إذا لم يحج، وهو لا يرى تركه مأثماً، ولا فعله براً.

قلت: وروى ابن حبان في صحيحه من حديث قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا =

. . . .

= خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبـي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم، إسناده على شرط مسلم، وألفاظه مقابلة لألفاظ حديث الباب، وقيل: الصحيح إنه موقوف، وقيل: عن العلاء، عن يونس بن خباب مرسلاً، قال الحافظ البيهقي ـ فيما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب ـ : قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث، وبه يأخذ، ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين، وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدَة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، هذا منقطع. أخرجه أيضاً الفاكهي في أخبار مكة برقم ٨٠٧، وابن الجوزي في مثير الغرام برقم ٧، وله طرق أخرى عند الفاكهي، وروي ابن الجوزي في مثير الغرام [١/ ٨٥] بإسناده إلى سفيان الثوري عن مجاهد بن رومي قال: قلت لسعيد بن جبير: رجل مات وهو موسر ولم يحج؟ قال: هو في النار، قال: وسألته فقال: هو من أهل النار، ثلاث مرات، قال: وسألت عبد الله بن معقل، فقال: مات عاصياً لله عز وجل.

وإسناد حديث الباب كما رأيت، إسناده غير قوي، شريك النخعي، وليث بن أبـي سليم إذا انفردا في إسناد حديث ضعفه كل واحد منهما منفردا، فكيف إذا اجتمعا في إسناد حديث؟ لكن تابعه سفيان ـ كما سيأتي ـ عن ليث، وقد تقوى بما في الباب من الشواهد المرفوعة والموقوفة فيأول معناه، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ذكر طرقه وشواهده: وإذا انضم هذا الموقوف ـ يعني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكره البيهقي ـ إلى =

. . . .

= مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ــ سهل بن عمار، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب [٣/ ٤٣٠] رقم ٣٩٧٩.

٢ ــ محمد بن أسلم، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٥١].

٣ ــ المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢١٠] فجازف ولم يصب وهو في مثير الغرام له [١/ ٨٣] رقم ٥!

٤ ــ عبد الله بن إسحاق الواسطي، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة برقم ٨٠١..

وتابع يزيد بن هارون، عن شريك: الأسود بن عامر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٣٤]، وبشر بن الوليد الكندي عند أبي يعلى ــ وليس في المطبوع من مسنده، فلعله في الكبير ــ ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤١١].

وتابع شريكاً، عن ليث: سفيان الثوري ــ فيما رواه نصر بن حازم أحد الضعفاء ــ أخرجه ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٥٠٢]، وهذا من هذا الوجه منكر، فقد خالفه الثقات، والمحفوظ عن الثوري مرسلاً، يأتي ذكره.

ورواه عمار بن مطر عن ــ أحد الضعفاء ــ عن شريك فخالف الثقات الأثبات، فقال عنه: عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، وهذا أيضاً منكر، والصحيح ما رواه شيخ المصنف، أخرجه أبو يعلى ــ وليس في المطبوع من مسنده فلعله في الكبير ــ ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢٠٩].

* أما رواية شريك فقد خالفه عن ليث: =

. . . .

* * *

= ١ ـ سفيان الثوري ـ وهو أحفظ منه وأثبت ـ فقال وكيع عنه: عن ليث، عن ابن سابط مرسلاً، أخرجه الإمام أحمد في الإيمان ـ فيما ذكره الحافظ في التلخيص، والحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤١١] ـ .

٢ ـ وتابعه أبو الأحوص، عن ليث في إرساله، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤١١] وابن حجر في التلخيص [٢/ ٢٣٦].

٣ ـ وعباد بن كثير، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة برقم ٨٠٢.

٤ ـ وهكذا رواه إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في الإيمان كما في نصب الراية [٤/ ٤١٢].

قال الحافظ الزيلعي: وهو الأشبه بالصواب، يعني: المرسل، وقال المنذري فيما ذكر الحافظ في التلخيص: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح ـ يعني ما في الباب ـ والله أعلم بالصواب.

٣ ــ بَابٌ: فِي حَجِّ النَّبِـيِّ ﷺ حِجَّةً واحِدَةً

١٩١٤ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا يحيـى بن آدم، ثنا زهير، عن أبـي إسحاق قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: حج النبـي ﷺ بعد هجرته حجة.

قال: وقال أبو إسحاق: حج قبل هجرته حجة.

١٩١٤ ــ قوله: «بعد هجرته حجة»:

يعني: حجة الوداع، وهذا مما لا خلاف فيه يعلم.

قوله: «قبل هجرته حجة»:

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: إن أراد أنه لم يقع منه ﷺ، بمكة إلا حجة واحدة ــ كما هو ظاهر لفظه ــ فهو بعيد. اهـ.

قلت: أخرج الحاكم وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: حج النبـي ﷺ قبل أن يهاجر ثلاث حجج، وأخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري أن النبـي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً، وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعلم عددها، وقال ابن الأثير: كان ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر.

تابع يحيـى بن آدم، عن زهير:

١ ــ عمرو بن خالد، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٤٠٤.

٢ ــ الحسن بن موسى، أخرجه مسلم في الحج، باب بيان عدد عمر النبـي ﷺ، رقم ١٢٥٤.

=

١٩١٥ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، أنا همام، ثنا قتادة قال: قلت: لأنس كم حج النبي ﷺ قال: حجة واحدة واعتمر أربعاً: عمرته التي صَدّه المشركون عن البيت، وعمرته الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة، وعمرته مع حجته.

= وتابع زهيراً، عن أبي إسحاق:

شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة العشيرة، رقم ٣٩٤٩.

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، في المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ، رقم ٤٤٧١، ٤٤٧٢.

١٩١٥ ــ قوله: «أربعاً»:

صوب هذا الإمام النووي رحمه الله وقال: فقد صرح ابن عمر وأنس بن مالك على أنها أربع عمر، واتفقا على ذلك، وهو الصواب الذي يجب المصير إليه، فأما قول القاضي عياض: أن الرابعة إنما كانت مع حجته كما يفهم من كلام أنس بن مالك ــ يشير إلى حديث الباب ــ فيدل على أنه كان قارناً وقد رواه كثير من الصحابة، وقد قلنا أن الصحيح أن النَّبي ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس، وقد ردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح: ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتماراً إلا ما ذكرناه، وقد اعتمد مالك في الموطأ على أنهن ثلاث عمر، قال الإمام النووي متعقباً: هذا ضعيف، بل باطل، والصواب: أنه اعتمر أربع عمر ــ يعني كلهن في ذي القعدة ــ قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، ففعله مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت عليه الجاهلية. =

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم ١٧٧٩.

وتابع أبا الوليد، عن همام:

١ ــ هدبة بن خالد، أخرجه الإمام البخاري برقم ١٧٨٠، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٤٨، وفي الجهاد، باب قسمة الغنيمة، رقم ٣٠٦٦، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ رقم ١٢٥٣.

٢ ــ حسان بن حسان، أخرجه البخاري برقم ١٧٧٨.

عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه مسلم (بدون رقم).

٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ وُجُوبُ الحَجِّ

١٩١٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبـي سنان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: كُتب عليكم الحج، فقيل: يا رسول الله في كل عام؟ قال: لا، ولو قلتها لوجبت، الحج مرّة فما زاد فهو تطوع.

١٩١٦ ـ قوله: «عن أبـي سنان»:

هو يزيد بن أمية الدؤلي، الإمام التابعي المحب الصادق: أبو سنان المدني، ولد زمن أحد، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أراده هشام بن إسماعيل أن يسب علياً ـ رضي الله عنه وأرضاه أحسن الرضى ـ فقال: لا أسبه، ولكن إن شئت قمت فذكرت أيامه الصالحة.

تنبيه: وقع في جميع النسخ الخطية: عن الزهري، عن سنان، ثم بحثنا فوجدنا عامة الرواة عن الزهري يقولون: عن أبـي سنان، إلا ما روي عن عقيل أنه وهم فيه فقال: عن سنان، قاله أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى وغيرها،

قال أبو عاصم: وإذا كان الأمر كذلك فقد تبين أن الخطأ من نساخ الأصل في كتابتهم عن سنان لا من الراوي عن الزهري، وقد وجدنا غير واحد روى حديث سليمان بن كثير هذا عن الزهري فقال: عن أبـي سنان يهم فيه كما وهم فيه عقيل، لذلك صوّبنا ما وقع في النسخ من الخطأ والله أعلم.

=

١٩١٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه.

= قوله: «فقيل»:

القائل هو الأقرع بن حابس كما بينته روايات الإمام أحمد وأصحاب السنن.

والإسناد على شرط الصحيح غير يزيد بن أمية وهو من ثقات التابعين، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥٥ ــ ٢٩٠ ــ ٢٩١]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٢٦] من طريق عفان، والدارقطني [٢/ ٢٨٠] من طريق أبي الوليد كلاهما عن سليمان بن كثير، عن الزهري به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٨٥]، وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم ١٧٢١، وابن ماجه في المناسك، باب فرض الحج، رقم ٢٨٨٦ والدارقطني [٢/ ٢٧٩].

والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤١] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وقال: هذا إسناد صحيح، أبو سنان هذا هو الدؤلي، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم، وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرجه النسائي في المناسك، باب وجوب الحج، رقم ٢٦٢٠، والدارقطني [٢/ ٢٨٠] من طريق عبد الجليل بن حميد، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٧٠، ٣٧١] من طريق محمد بن أبي حفصة، وزمعة كلاهما عن الزهري به، ومن طريق الإمام أحمد بالإسناد إلى زمعة أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ١٣].

١٩١٧ ــ قوله: «نحوه»:

إسناده حسن وهو صحيح لغيره، شريك يخرج له في الشواهد والمتابعات، وقد توبع كما سيأتي. =

. . . .

* * *

= تابع عبيد الله، عن شريك: أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٢٦٦٩، ومن طريق أبـي داود أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠١].
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٢٥] من طريق الزبيري، ويحيـى بن آدم كلاهما عن شريك به.
وتابع شريكاً، عن سماك: سلام بن سليم، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، برقم ٢٦٦٩، ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ١٣]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤١٠.
وتابعه أيضاً الوليد بن أبـي ثور عند الدارقطني[٢/ ٢٨١].
تـنـبـيـه: عزاه الشيخ الزمرلي، وتبعه الدكتور البغا في طبعتيهما لأبـي داود، والنسائي، وابن ماجه فوهما جميعاً فإنهم لم يخرجوه من هذا الوجه.

٥ ــ بَابُ المَوَاقِيتِ فِي الحَجِّ

١٩١٨ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرناً.

قال: قال ابن عمر: أما هذه الثلاث فإني سمعتهنّ من رسول الله ﷺ، وبلغني أنه وقّت لأهل اليمن يلملم.

قوله: «باب المواقيت في الحج»:

أجمع العلماء على أن هذه المواقيت المذكورة في أحاديث الباب مشروعة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد والجمهور: هي واجبة، لو تركها مريد الإحرام بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه، وقال عطاء، والنخعي: لا شيء عليه، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه، قال الإمام النووي: قال أصحابنا: فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم.

١٩١٨ ــ وحديث نافع، وكذا حديث ابن دينار الآتي ــ أخرجهما مالك في الموطأ، وأخرج الشيخان من طريقه حديثه عن نافع، فأخرجه البخاري في الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم ١٥٢٥، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم ١١٨٢.

وأخرجا حديث ابن دينار من غير طريقه، أخرجه البخاري في الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، من طريق سفيان، عنه، به، رقم ٧٣٤٤، ومسلم في الحج، من طريق إسماعيل بن جعفر، عنه، به، رقم ١١٨٢ (١٦).

١٩١٩ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

١٩٢٠ ــ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هنّ لأهلهنّ، ولكل آت أتى عليهنّ، من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

١٩٢٠ ــ قوله: «وقّت»:

قال ابن الأثير: التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقّت الشيء يوقّته، ووقَتَه يَقِته: إذا بين حدّه، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات، قال: وقد يكون بمعنى أوجب، أي أوجب عليهم الإحرام في الحج والصلاة عند دخول وقتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا . . .﴾. اهـ. ويؤيده قول ابن عمر وسئل من أين يجوز الاعتمار فقال: فرضها رسول الله ﷺ. . . الحديث، أخرجه البخاري، وترجم لذلك فقال: باب فرض مواقيت الحج والعمرة.

قال الخطابي: معنى التوقيت في هذه: التحديد، وهو أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، قال: وفي الحديث بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه، وصار كأنه إنما جاء من المدينة.

وفيه: أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه، وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة: مكة، =

. . . .

= والمستحب للمكي أن يحرم قبل أن يـخـرج إلى الصحراء، إذا بلغ طرفا البـلـد أحـرم قـبـل أن يصحر، فأما إذا أراد العمرة فإنه لا يحرم لها من جوف مكة، لكنـه يـخـرج إلى أدنـى الحل، فيحرم منه، ألا ترى أن النبـي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبـي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم.

قوله: «من غيرهنّ»:

هو بهذا اللفظ عند البخاري من حديث موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وقال البخاري عن مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف هنا: من غيرهم والمراد: من غير أهلهن كما جاء صريحاً في أكثر الروايات.

قوله: «ممن أراد الحج والعمرة»:

ظاهره أن من مرّ بها وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة، فسار حتى قرب من الحرم ثم حضرته النية أنه لا يجب عليه الدم، ولا الرجوع إلى الميقات، بل يحرم من حيث حضرته النية، قال الإمام النووي رحمه الله: فإن جاوز الموضع الذي بدا له فيه بلا إحرام، ثم أحرم أثم ولزمه دم.

وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات، قال الخطابـي: ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه.

تابع المصنف عن مسلم: الإمام البخاري، أخرجه في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم ١٨٤٥.

وتابع مسلماً، عن وهيب:

١ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة، رقم ١٥٢٤.

٢ ــ المعلى بن أسد، أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل اليمن، رقم ١٥٣٠. =

. . . .

* * *

= ٣ ـ يحيى بن آدم، أخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم ١١٨١ (١٢).

وتابع عبد الله بن طاوس، عن طاوس: عمرو بن دينار، أخرجه البخاري في الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، رقم ١٥٢٩، ومسلم برقم ١١٨١ (١١).

٦ ــ بَابٌ فِي الاغْتِسَالِ فِي الإِحْرَامِ

١٩٢١ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: امترى المسور بن مخرمة وابن عباس في غسل المحرم رأسه فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأتيت أبا أيوب وهو بين قرني البئر وقد ستر عليه بثوب فسلمت عليه فضم الثوب إليه، فقلت: أرسلني إليك ابن أخيك ابن عباس: كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه؟ فأمرّ يديه على رأسه مقبلاً ومدبراً.

قوله: «في الإحرام»:

أي: عنده، وللبخاري في الصيد: الاغتسال للمحرم.

١٩٢١ ــ قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين»:

الهاشمي مولاهم، الإمام التابعي الثقة: كنيته: أبو إسحاق المدني، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، المدني، التابعي الثقة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك.

قوله: «امترى»:

من المماراة وهي المجادلة، وقد تكلمنا عليها في المقدمة، وذكرنا أن المراء استخراج ما عند الإنسان، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة. =

١٩٢٢ ــ أخبرنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنّ النبي ﷺ تجرّد للإهلال واغتسل.

= **قوله: «بين قرني البئر»:**
هما العمودان المنتصبان على رأس البئر، يمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل، وتعلق عليها البكرة للسقاية.
قوله: «فأمرّ يديه»:
فيه جواز غسل المحرم رأسه وجسده وهو مما اتفق عليه، ويجوز له أيضاً تشريب شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، قال الإمام النووي: ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.
وفي الحديث من الفوائد: قبول خبر الواحد، وأنّ قبوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها: الاستتار عند الغسل.
قوله: «ومدبراً»:
زاد غيره في هذه الرواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً، وفيه الاعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً.
والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في جزاء الصيد، باب الغسل للمحرم، رقم ١٨٤٠، ومسلم في الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم ١٢٠٥.
وأخرجه مسلم أيضاً من طرق عن ابن عيينة، ومن طريق ابن جريج، عن زيد بن أسلم به، رقم ١٢٠٥ (٩١، ٩٢).
١٩٢٢ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن أبي زياد»:
هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَواني، الإمام الحافظ الصدوق أبو =

. . . .

* * *

= عبد الرحمن الدهقان الكوفي.

قوله: «ثنا عبد الله بن يعقوب المدني»:

روى عنه ثلاثة ولم يوثق، قال الذهبي: لا أعرفه، وقال ابن حجر: مجهول الحال، فعلة الحديث هي هذه، ومن قال: إن علته ابن أبـي الزناد فقد أخطأ، وقد زالت العلة بوجود المتابع فله الحمد والمنة.

قوله: «عن ابن أبـي الزناد»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني، الفقيه الصدوق، ولي خراج المدينة، وكان محمود السيرة غير أنه تغير عند قدومه بغداد وضعف حفظه، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «تجرد للإهلال واغتسل»:

جهالة حال عبد الله بن يعقوب لا تضر فقد توبع كما سيأتي.

تابع المصنف عن عبد الله بن أبـي زياد: الإمام الترمذي، أخرجه في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم ٨٣٠.

وتابع عبد الله بن يعقوب، عن ابن أبـي الزناد:

١ ــ الأسود بن عامر ــ أحد الأثبات ــ، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢ ــ ٣٣]، فهذا إسناد صحيح، حديث ابن أبـي الزناد من قبيل الحسن فقد علق له البخاري في الصحيح وأخرج له مسلم.

٢ ــ أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٢٠، ٢٢١] قال الدارقطني عقبه: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٤٨] رقم ٤٨٦٢.

٧ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

١٩٢٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حجة مبرورة ليس لها ثواب إلا الجنّة، وعمرتان تكفّران ما بينهما من الذنوب.

١٩٢٣ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، تابعه مالك، عن سمي، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في العمرة، باب العمرة، رقم ١٧٧٣، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم ١٣٤٩.

وأخرجه مسلم من طريق الثوري، وابن عيينة، ووكيع، وسهيل بن أبي صالح جميعهم عن سمي به.

قوله: «تكفّران»:

كذا في «ك» وحدها، وفي بقية النسخ: يكفّران بالياء التحتية.

قال ابن عبد البر: تفرد سمي بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي، عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به، فهو من غرائب الصحاح، نقله الحافظ في الفتح.

١٩٢٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: حدثني منصور، قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: من حجّ البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمّه.

* * *

١٩٢٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو هشام بن عبد الملك، تابعه عن شعبة: سليمان بن حرب، أخرجه البخاري في المحصر، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ...﴾ الآية، رقم ١٨١٩ وأخرجه مسلم من طريق غندر، عن شعبة به (بدون رقم).

تابع شعبة، عن منصور:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في المحصر، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ...﴾ الآية، رقم ١٨٢٠، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة،

٢ ـ جرير بن عبد الحميد،

٣ ـ مسعر بن كدام،

٤ ـ أبو عوانة الوضاح،

٥ ـ أبو الأحوص سلام،

أخرج حديثهم مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم١٣٥٠ (٤٣٨).

وتابع منصوراً، عن أبي حازم، سيار أبو الحكم، أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم ١٥٢١، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

٨ ــ بَابٌ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَل؟

١٩٢٥ ــ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: العجّ، والثجّ.

١٩٢٥ ــ قوله: «ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك»:

بالتصغير ــ الديلي مولاهم، الحافظ الصدوق أبو إسماعيل المدني، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن الضّحّاك بن عثمان»:

الحزامي، الإمام الصدوق: كنيته: أبو عثمان الأسدي، المدني، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عبد الرحمن بن يربوع»:

هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد المديني، حديثه عند د.ت.ق، وقد روى بعضهم حديث الباب فقلب اسمه، وقال بعضهم: عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، يأتي بيانه في التذييل الآتي بعد التخريج:

قوله: «عن أبي بكر»:

هو الصديق رضي الله عنه. =

. . . .

* * *

= قوله: «العَجّ والثَّجُّ»:

العجّ: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن.

والإسناد على شرط مسلم غير ابن يربوع وهو ثقة. أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم ٨٢٧، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم ٢٩٢٤، وأبو يعلى في مسنده [١/ ١٠٩] رقم ١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤٢]، وصححه الحاكم [١/ ٤٥١] ووافقه الذهبـي في التلخيص.

تـذيـيـل: روى بعضهم هذا الحديث فقال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، أو: عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبـي بكر، قال الدارقطني: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبـي بكر، وقال الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي: من قال فيه عن ابن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبـي بكر، فقد أخطأ، وقال الدارقطني: قال أهل النسب: من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع، قاله الحافظ في التلخيص.

٩ ـ بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ

١٩٢٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه ورس ولا زعفران.

١٩٢٦ ـ قوله: «عن عمر بن نافع»:

القرشي، المدني، مولى ابن عمر، وأحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «لا تلبسوا»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ: لا يلبس كذا وكذا، يعني ويلبس ما سواه، وقال البيضاوي: وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه =

١٩٢٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبـي الشعثاء قال: أخبرني ابن عباس، أنه سمع النبـي ﷺ قال: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويلاً، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، قال: قلت ـ أو: قيل ـ: أيقطعهما؟ قال: لا.

= أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه وهم، وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه، المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة...

قوله: «ورس ولا زعفران»:

نبّه ﷺ بهما على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب، قاله النووي.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٧٧].

٢ ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.

٣ ـ عمرو بن علي.

أخرجه من طريقهما النسائي في الحج، باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام، رقم ٢٦٧٥.

ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي برقم ١٩٢٨.

١٩٢٧ ـ قوله: «عن أبـي الشعثاء»:

هو جابر بن زيد، تقدم. =

. . . .

= **قوله: «فليلبس»**:

ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتيسير لم يناسب التثقيل فكان للرخصة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر ــ يعني الآتي ــ قال: والصواب إباحته بحديث الباب هذا وبحديث جابر، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث جابر وابن عباس حالة العدم، فلا منافاة.

قوله: «سراويلاً»:

كذا في رواية أبـي عاصم، وفي رواية: سراويلات، وفي ثالثة: السراويل.

قوله: «لا»:

ظاهره يعارض حديث ابن عمر الآتي بعده حيث ذكر قطعهما، وقد اختلف العلماء فيهما، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة للمال، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم أنه إضاعة للمال ليس بصحيح، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له. قاله الإمام النووي.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه إبراهيم بن مرزوق، عن أبـي عاصم، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٣٣].

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج: عيسى بن يونس، أخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم لحج أو عمرة، رقم ١١٧٨.

١٩٢٨ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم قال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين.

* * *

= وأخرجه البخاري في الحج، باب لبس الخفين للمحرم، وفي باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، من طريق شعبة عن عمرو بن دينار به، رقم ١٨٤١، ١٨٤٣، ومسلم من طرق عن عمرو به ١١٧٨ (٤ وما بعده).

١٩٢٨ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٥٤٢، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم ١١٧٧.

١٠ ــ بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٩٢٩ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم بأطيب الطيب.

قال: فكان عروة يقول لنا: تطيّبوا قبل أن تحرموا، وقبل أن تفيضوا يوم النّحر.

١٩٢٩ ــ قوله: «عن حماد بن سلمة»:

هذا الحديث مما اختلف فيه على هشام، فمنهم من يرويه عنه كرواية حماد بن سلمة هنا، ومنهم من يرويه على نحو رواية المصنف الآتية بزيادة عثمان بن عروة بين هشام بن عروة، وأبيه، وقد روى الحميدي والإمام أحمد في مسنديهما عن سفيان بن عيينة، أن عثمان قال له: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني. وذكر مسلم في المقدمة أن الليث، وداود العطار، وأبا أسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان، وأن أيوب، وابن المبارك، وابن نمير، وغيرهم رووه عن هشام، عن أبيه بدون ذكر عثمان. اهـ.

قلت: فأما رواية أيوب فأخرجها ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٧٧٢، وتابعه وكيع بن الجراح عند الإمام أحمد في المسند [٦/٢٠٧] وقد ذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان، وابن إسحاق، وحماد بن سلمة في آخرين رووه أيضاً عن هشام بإسقاط عثمان من الإسناد، =

١٩٣٠ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

= قال الدارقطني: هذا الحديث لم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه، عن أبيه، حكاه الحافظ في الفتح، قلت ويؤيده قول عثمان بن عروة: هذا الحديث لا يرويه هشام إلا عني أخرجه الإمام أحمد والحميدي عقب روايتهما للحديث من طريق ابن عيينة.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٩٣٠ ــ قوله: «حدثني الليث»:

هو ابن سعد، تابع عبد الله بن صالح: شعيب بن الليث، أخرجه النسائي في المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم ٢٦٩٠.

وتابع الليث، عن هشام:

١ ــ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في اللباس، باب ما يستحب من الطيب، رقم ٥٩٢٨، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٣٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٣٠].

٢ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه الإمام مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم، رقم ١١٨٩ (٣٧)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٦١ ــ ١٦٢].

وتابع هشاماً، عن عثمان: ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم ١١٨٩ (٣٦)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨]، والشافعي في مسنده برقم ٧٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ١٩٤، رقم ١٤٣، من الجزء المفقود].

ومن المفيد الوقوف على تعليقنا على الحديث المتقدم قبل هذا، أيضاً لتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعد هذا.

١٩٣١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن أبيه، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله ﷺ لحُرمه، وطيبتُه بمنى قبل أن يفيض.

* * *

١٩٣١ ـ قوله: «لحُرمه»:

بضم الحاء، وكسرها، والضم أكثر والمراد إحرامه، وأنكر بعضهم الضم على المحدثين، وقال: الصواب: الكسر، قاله النووي.

قلت: وأثبتها محققوا الكتاب: لإحرامه فما أصابوا، وقد ورد لفظ حديث الباب من رواية ابن القاسم، عن أبيه عند الشيخين أيضاً فأخرجه البخاري في اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيدها، من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد به، رقم ٥٩٣٢.

تابعه عن عبد الرحمن بن القاسم:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم ١٥٣٩، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم، رقم ١١٨٩ (٣٣).

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، رقم ١٧٥٤.

وتابع عبد الرحمٰن، عن القاسم:

١ ـ عمر بن عبد الله، أخرجه البخاري في اللباس، باب الذريرة، رقم ٥٩٣٠.

٢ ـ أفلح بن حميد، أخرجه مسلم برقم ١١٨٩ (٣٢).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبل هذا.

١١ ـ بَابُ النُّفَسَاء والحَائِضِ إذا أَرَادَتَا الحَجَّ وَبَلَغَتَا المِيقَات

١٩٣٢ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهلّ.

١٩٣٢ ـ قوله: «ثنا عبدة»:

هو ابن سليمان تقدم.

قوله: «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر»:

يعني: يأمرها أن تغتسل وتهل كما في حديث جابر الآتي بعده، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي، وفيه: أنّ ركعتي الطواف سنة ليست بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما.

تابع المصنف، عن عثمان:

١ ـ الإمام مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء، رقم ١٢٠٩.

٢ ـ أبو داود، أخرجه في المناسك، باب الحائض تهل بالحج، رقم ١٧٤٣.

=

١٩٣٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهلّ.

❊ ❊ ❊

= ٣ ـ ابن ماجه أخرجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم ٢٩١١.

وتابع عثمان، عن عبدة: هناد بن السري، وزهير بن حرب، أخرجه من طريقهما مسلم برقم ١٢٠٩ (١٠٩).

وتابع عبيد الله، عن عبد الرحمن: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٩]، والنسائي في المناسك، باب الغسل للإهلال، رقم ٢٦٦٣، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٥٤] رقم ٥٤.

وتابع عبد الرحمن، عن القاسم: يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي برقم ٢٦٦٤، وابن ماجه برقم ٢٩١٢.

١٩٣٣ ـ قوله: «ثنا جرير»:

هو ابن عبد الحميد، أخرجه من طريقه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء، رقم ١٢١٠ (١١٠)، والنسائي في الطهارة، باب الاغتسال من النفاس، رقم ٢١٤.

تابعه سفيان، عن جعفر بن محمد، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم ٢٩١٣.

وتابعه أيضاً: حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، أخرجه أبو داود في المناسك ضمن حديث جابر الطويل برقم ١٩٠٥.

١٢ ــ بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَام

١٩٣٤ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبـي ﷺ أحرم دبر الصلاة.

١٩٣٤ ــ قوله: «أحرم دبر الصلاة»:

في الباب أحاديث متعارضة في الظاهر، فهذا ابن عباس قد روي عنه أيضاً أن النبـي ﷺ ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه... الحديث لفظ البخاري، وفي الحديث التالي لأنس أنه أحرم دبر الصلاة، وللبخاري في الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من حديث أبـي قلابة، عنه أنه صلّى بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة... الحديث، وللبخاري في الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، من حديث ابن عمر: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد.

قال أبو عاصم: قد أزالت رواية ابن إسحاق، عن خصيف عند أبـي داود هذا الإشكال فقال خصيف عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما =

. . . .

= استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

وفي الإسناد خصيف وهو صدوق ـ لكنه سيء الحفظ ـ والحديث حسن بشواهده، وبعمل أهل العلم، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: اختلف العلماء هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس؟ أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير؟ فيه قولان مشهوران، قال في القديم: عقب الصلاة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وداود ودليلهم حديث ابن عباس ـ يعني هذا ـ ، والأصح نصه في الأم أنّ الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكباً، أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً، قال: وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٨٥]، والترمذي في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، رقم ٨١٩، والنسائي كذلك، باب العمل في الإهلال، رقم ٢٧٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٧]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٩١] رقم ٢٥١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٢٣] من طرق عن عبد السلام به. =

١٩٣٥ ــ أخبرنا إسحاق، أنا النضر، أنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبـي ﷺ أحرم وأهلّ في دبر الصلاة.

= تابعه ابن إسحاق ــ وفي حديثه اختلاف لا يضر ــ عن خصيف. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٦٠] ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥١] وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، وأبو داود في المناسك باب وقت الإحرام، رقم ١٧٧٠، وأبو يعلى في مسنده برقم ٢٥١٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٧].

قال الحافظ في النكت الظراف: أخرجه أبو محمد بن الجارود ــ ولم أقف عليه في المنتقى المطبوع ــ عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه ــ وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الذي أخرجه الإمام أحمد من طريقه ــ فزاد في السند رجلاً فقال: عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ابن أبـي نجيح أنه حدثه عن خصيف... قال: وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق حدثني خصيف، وكذلك أخرجه دعلج من رواية عباد بن العوام، عن ابن إسحاق، ثنا خصيف، قال: فلعل ابن إسحاق سمعه من خصيف بعد أن سمعه من ابن أبـي نجيح عنه.

١٩٣٥ ــ **قوله: «أنا النضر»**:

هو ابن شميل، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني، تقدما.

قوله: «في دبر الصلاة»:

وقال النسائي عن إسحاق في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة، حين صلى الظهر، ولا تعارض بين الروايتين لما تقدم من الجمع، أخرجه في الحج، باب العمل في الإهلال، رقم ٢٧٥٥.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٠٧]، وأبو داود في المناسك، باب وقت الإحرام، رقم ١٧٧٤، كلاهما من طريق روح، عن أشعث.

١٣ ــ بَابٌ: فِي التَّلْبِيَـةِ

١٩٣٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى ــ يعني ابن سعيد ــ عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا لبّى قال: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمدَ والنّعمة لك والملك، لا شريك لك.

قال يحيى: وذكر نافع أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات: لبيك والرغباء إليك والعمل، لبيك لبيك.

١٩٣٦ ــ قوله: «يعني ابن سعيد»:

الأنصاري، تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ: ومن طريقه الإمام البخاري في الحج، باب التلبية، رقم ١٥٤٩، ومسلم في الحج، باب التلبية، رقم ١١٨٤.

قوله: «والرغباء»:

قال القاضي عياض في المشارق: رويناه بفتح الراء وضمها. فمن فتح مدّ ــ رغباء ــ وهي رواية أكثر شيوخنا، ومن ضم قصر رغبىٰ وكذا كان عند بعضهم، ووقع عند ابن عتاب وابن عيسىٰ من شيوخنا معاً، قال ابن السكيت: هما لغتان: كالنعمىٰ، والنعماء، وقال بعضهم: رغبىٰ بالفتح والقصر مثل: شكوىٰ. وحكى الوجوه الثلاثة أبو علي القالي، ومعناه هنا: الطلب والمسألة قال شمر: رغب النفس: سعة الأمل وطلب الكثير، يقال: بسكون الغين وفتحها، وبضم الراء وفتحها، والرغبة أيضاً بالفتح ورغبت في الشيء طلبته وأردته، ومنه رغبوا في ماله وجماله. وقال ابن الأثير في =

. . . .

= حديث: لا تدع ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب، قال: أي ما يُرغب فيه من الثواب العظيم. وبه سُمِّيت صلاة الرغائب، واحدتها رغيبة.

قوله: «لبيك لبيك»:

وفي رواية لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل، ثم بين مسلم رحمه الله في الرواية التالية أن هذه كانت تلبية عمر بن الخطاب، قال الحافظ في الفتح: فعرف بهذا أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه، قال: وأخرج ابن أبـي شيبة من طريق المسور مخرمة قال: كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن، استدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبـي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبـي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك، وبزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علّمه رسول الله ﷺ الناس، قال: ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبـي ﷺ فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبـي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ»، قال: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم =

. . . .

= قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، وفي رواية البيهقي: ذا المعارج وذا الفواضل، وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي ــ يعني في القديم ــ أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة، ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها، قال وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن. وحكى في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك. انتهى. وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه «ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء» أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه.

قال أبو عاصم: إنما نقلت هذا لأبيّن للمتنطعين أدب الأئمة الأعلام ورأيهم في مسألة الزيادة على ما ورد في السنة المطهرة، وكيف أنهم لم يبدّعوا من زاد على الدعاء الوارد، ولم يتهموا من فعل ذلك بمخالفة السنة، وهم المحافظون عليها والعالمون بها، والعاملون بها، فتأمل.

١٤ ــ بَابُ رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ

١٩٣٧ ــ أخبـرنا خالـد بـن مخـلد، ثنـا مـالك، عـن عبد الله بـن أبـي بكر، عـن عبد الملك بن أبـي بكر، عـن خلّاد بن السائب، عـن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أو من معك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال.

قوله: «بابُ»:

كذا في «ل» بالضم والإضافة، وفي غيرها: بالتنوين وزيادة حرف الجر «في».

١٩٣٧ ــ قوله: «عن عبد الملك بن أبـي بكر»:

هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، تقدم لكن أنبه هنا على سقوطه من النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب إثباته كما في الموطأ، وأصول التخريج.

قوله: «عن خلاد بن السائب»:

هو ابن خلاد بن سويد الخزرجي، ذكره بعضهم في الصحابة، والصواب أنه من ثقات التابعين.

قوله: «عن أبيه»:

هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، كنيته: أبو سهلة المدني، صحابـي قال أبو عبيد: شهد بدراً وعمل لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب على اليمن.

=

١٩٣٨ ــ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبـي بكر بإسناده نحوه.

= قوله: «أو بالإهلال»:

زاد في رواية زيد بن خالد: فإنه من شعار الحج، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده برقم ٧٩٤، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٥٦]، وأبو داود في المناسك، باب كيف التلبية، رقم ١٨١٤، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٦٨] رقم ٦٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤١ ــ ٤٢، ٤٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨٦٧.

١٩٣٨ ــ قوله: «حدثنا عثمان بن محمد»:

هو ابن أبـي شيبة، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٦٢] رقم ٥١٧٣ وصححه ابن حبان برقم ٥٨٠٢، وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٥٥، ٥٦]، والحميدي في مسنده برقم ٨٥٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم ٨٢٩، ــ وقال حسن صحيح ــ والنسائي في المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم ٢٧٥٣، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم ٢٩٢٢، والدارقطني [٢/ ٢٣٨]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٣٤، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤٢]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٢٥، ٢٦٢٧، والحاكم [١/ ٤٥٠] من طرق عن سفيان به.

هكذا قال عامة الرواة عن وكيع، عن سفيان.

وقال معاوية بن هشام، وقبيصة بن عقبة: عن سفيان، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد، أخرج حديثهما الطبراني في معجمه الكبير برقم ٥١٦٨، ٥١٦٩.

خالف المطلب بن عبد الله بن حنطب عبد الملك بن أبـي بكر، فرواه عن =

. . . .

* * *

= خلاد، عن زيد بن خالد به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٢]، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم ٢٩٢٣، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٢٨، والحاكم [١/ ٤٥]، وابن حبان برقم ٣٨٠٣، وهو في المعجم الكبير للطبراني برقم ٥١٧٠.

١٥ ــ بَابُ الاشْتِراطِ فِي الحَجِّ

١٩٣٩ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط، قال: الشرط بين الناس، فحدثته حديثه ــ يعني عكرمة ــ فحدثني عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد أن أحج فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت.

قوله: «الاشتراط في الحج»:

اختلف أهل العلم في الحاج والمعتمر يشترط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل لاختلافهم في فهم حديث الباب والعمل به على مذهبين:

الأول: أن الاشتراط غير مشروع، لأنه خاص بضباعة، ذكره الخطابي في المعالم جواباً عمن أنكر مشروعيته، ونسب الإمام النووي في شرح مسلم هذا القول لأبي حنيفة ومالك وبعض التابعين، قال: وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وقال في المجموع: وتأوله الروياني ــ يعني من الشافعية ــ على أنه مخصوص بضباعة، قال: وهذا تأويل باطل، وأوله إمام الحرمين بقوله: هو محمول على أن المراد: حبستني بالموت، ومعناه: حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي، قال: وهذا تأويل باطل، ظاهر الفساد، وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا، وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع للإحرام؟! =

. . . .

= **الثاني**: أنه مشروع، والذين قالوا بذلك اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه جائز، وهو المشهور عند الشافعية، نص عليه في القديم وعلق القول به على صحته وثبوته، قال الحافظ البيهقي: وقد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبـي ﷺ، وقد أخرجه الشيخان من طريق أبـي أسامة. اهـ. فصار الصحيح عن الشافعي القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وقطع به الشيخ أبو حامد.

الثاني: أنه مستحب، وهو قول الإمام أحمد، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد غلط من حكى عنه إنكاره.

الثالث: أنه واجب، وهو قول الظاهرية لظاهر الأمر فيه، وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه.

الرابع: أن هذا الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، قاله المحب الطبري.

١٩٣٩ ــ **قوله: «سألت سعيد بن جبير»**:

هذه الجملة إلى قوله: بين الناس سقطت من جميع النسخ، ولم يثبت فيها إلا قوله: فحدثته عكرمة فحدثني، وفي بعض النسخ: فحدثته حديثه، وفي بعضها: فحدثت، وقد استدركنا الساقط من سنن النسائي حيث أخرجه من طريق شيخ المصنف.

قوله: «حيث تحبسني»:

قال الخطابـي: فيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس، وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه وحل، وقال أصحاب الرأي: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحرم على إحرامه، ويبعث بالهدي، ويواعدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل. =

. . . .

= والإسناد على شرط الصحيح، تابع المصنف، عن أبي النعمان: إبراهيم بن يعقوب، أخرجه الحافظ النسائي في المناسك، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم ٢٧٦٦.

وتابع ثابت بن يزيد، عن هلال: عباد بن العوام، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [٦/ ٣٦٠]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٢٨، وأبو داود في المناسك، باب الاشتراط في الحج، رقم ١٧٧٦، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم ٩٤١، والدارقطني [٢/ ٢١٩]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٦٣] رقم ٢٤٨٠، والبيهقي في الحج [٥/ ٢٢٢]، باب الاستثناء في الحج.

وتابع هلالاً، عن عكرمة:

١ ــ عمرو بن هرم، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٨٥، ومن طريقه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم ١٢٠٨ (١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢١].

٢ ــ داود بن الحصين، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٣٠.

٣ ــ أبو الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٧]، ومسلم في الحج، برقم ١٢٠٨ (١٠٦)، والنسائي برقم ٢٧٦٧، وابن ماجه في المناسك، باب الشرط في الحج، رقم ٢٩٣٨، والدارقطني [٢/ ٢٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢١].

٤ ــ وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٢٠]، من طريق الأوزاعي، عن عبد الكريم الجزري عمن سمع ابن عباس ــ وهو عكرمة ــ فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٦٣] رقم ١٢٠٢٣ سليمان بن أبي داود عن عبد الكريم، عن طاوس وعكرمة. =

. . . .

* * *

= ورواه يحيى بن أبي كثير فاختلف عليه، فرواه مرة عن عكرمة، عن ضباعة مرسلاً، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤١٩ ـ ٤٢٠]، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٢٩ عنه موصولاً كقول العامة.

٥ ـ خالد الحذاء، أخرجه الطبراني [١١/ ٣٤١] رقم ١١٩٤٧ وفي هذا الموضع أنه قال ذلك لصفية، وأعاده بنفس الإسناد في [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٣١ وفيه أنه قال ذلك لضباعة!

٦ ـ أيوب السختياني، أخرجه الطبراني [٢٤/ ٣٣٤] رقم ٨٣٢.

وتابع عكرمة، عن ابن عباس:

١ ـ سعيد بن جبير، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٨٥ ومن طريقه مسلم برقم ١٢٠٨ (١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢١].

٢ ـ طاوس بن كيسان، أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٣٧]، ومسلم برقم ١٢٠٨ (١٠٦)، والنسائي برقم ٢٧٦٧، وابن ماجه برقم ٢٩٣٨، والدارقطني [٢/ ٢٣٥]، والبيهقي [٥/ ٢٢١]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٦٣] رقم ١٢٠٢٣.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجه مسلم برقم ١٢٠٨ (١٠٨)، والبيهقي [٥/ ٢٢٢].

٤ ـ سعيد بن المسيب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣] رقم ٨٢٧ بإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق، وعطاء الخراساني.

٥ ـ داود بن الحصين، أخرجه الطبراني [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٣٠.

١٦ ــ بَابٌ: فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

١٩٤٠ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

١٩٤٠ ــ قوله: «في إفراد الحج»:

لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف روايات أصحاب النبي ﷺ في صفة حجه ﷺ، هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً، وروāياتهم رضي الله عنهم مخرجة في الكتب الستة وكلها صحيحة، ولكنها متعارضة في الظاهر، ولا سبيل إلى الخلاص من ذلك التعارض إلا بطريق الجمع بينها، قال الخطابي: وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجوّد الكلام فيه، وفي اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه: أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، وروي: رجم رسول الله ﷺ ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر برجمه ولم يشهده، وأمر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، وكل قال صدقاً وروى حقاً لا ينكره إلا من جهل وعاند والله الموفق. =

. . . .

= قلت: وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج فحكى أنه أفردها وخفى عليه قوله: وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وهو عـائشـة، ووعـى غيـره الـزيـادة فـرواهـا وهـو أنـس حيـن قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحج وعمرة، ولا تنكر الزيادات في الإخبار، كما لا تنكر في الشهادات وإنما كان يختلف ويتناقص لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له: لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين، وهو ما روته حفصة روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك، فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن، وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله.

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدي أن يحج.

وقال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها: الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها =

. . . .

= القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران، وأما حجة النبـي ﷺ فاختلفوا فيها. اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفه حجة النبـي ﷺ حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها، أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الإفراد أراد الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها.

قال: واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبـي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبـي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبـي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبـي بالحج، وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذه إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبـي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن =

. . . .

* * *

= النبـي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، ومنها: أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل، ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/ ٣٧٦] رقم ٩٦٧، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١ (١٢٢)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦، ١٠٤]، وأبو داود في الحج، باب إفراد الحج، رقم ١٧٧٧، والترمذي كذلك، باب ما جاء في إفراد الحج، رقم ٨٢٠، وابن ماجه في المناسك، باب الإفراد بالحج، رقم ٢٩٦٤، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣]، والنسائي في الحج، باب إفراد الحج، رقم ٢٧١٥، وهو في صحيح ابن حبان برقم ٣٩٣٤.

١٧ ـ بَابٌ: فِي القِرَان

١٩٤١ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن مطرف، قال: قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث لعل الله أن ينفعك به بعد، إنه كان يُسلَّم عليّ، وأن ابن زياد أمرني، فاكتويت فاحتبس عني، حتى ذهب أثر المكاوي، واعلم أن المتعة حلال في كتاب الله، لم ينه عنها نبي، ولم ينزل فيها كتابٌ، قال رجل برأيه ما بدا له.

١٩٤١ ـ قوله: «ثنا أبو هلال»:

هو الراسبي، واسمه محمد بن سليم، تقدم.

قوله: «بحديث»:

وفي رواية: بأحاديث، قال الإمام النووي رحمه الله: لم يذكر إلا حديثاً واحداً وهو حديث الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً.

قوله: «أن ينفعك به بعد»:

زاد غيره: فإن عشت فاكتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت.

قوله: «إنه كان يسلَّم علي»:

يريد أن الملائكة كانت تسلم عليه، ثم إنه مرض بالباسور، فأرشده ابن زياد إلى الكي، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، فلما علم سبب تركهم، ترك الكي، حتى إذا ذهب أثره عاد سلامهم عليه. =

. . . .

= **قوله: «حلال في كتاب الله»:**

يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. . .﴾ الآية.

قوله: «لم ينه عنها نبـي»:

وفي رواية: ولم ينه عنها نبـي، زاد وفي رواية أخرى: حتى مات، واستدل بعضهم بهذا على جواز نسخ القرآن بالسنة، وفيه اختلاف مشهور بين الأئمة، فإنه يفهم منه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه: جواز النسخ، قاله الحافظ.

قوله: «قال رجل برأيه»:

اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي عناه عمران بن حصين، فالأكثر على أنه عنى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه جزم بذلك الإمام النووي والقرطبي، ورجحه الحافظ ابن حجر في الفتح، وقد جاء ذلك في آخر لفظ حديث الجريري عن أبـي العلاء عند مسلم، ولا يمنع الترجيح من احتمال إرادته عثمان بن عفان رضي الله عنه كما ذكر ابن التين، ورجح على إرادته عمر رضي الله عنه الكرماني للحديث الآتي بعد هذا قال الحافظ في الفتح: وقد كان ابن الزبير ينهى عنها أيضاً وابن عباس يأمر بها وذلك في صحيح مسلم، قال: ويعكر على من جزم بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضاً: أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر، وفي رواية له: جمع بين حج وعمرة، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح غير أبـي هلال الراسبـي وقد أخرج له البخاري في التعاليق، أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، من طريق موسى بن إسماعيل، عن همام، رقم ١٥٧١، =

١٩٤٢ ـ أخبرنا سهل بن حماد، أنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، أنه شهد علياً وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رأى ذلك علي أهلَّ بهما جميعاً، فقال: لبيك بحجة وعمرة معاً. فقال: تراني أنهى عنه وتفعله؟! فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

= وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع، من طرق عن قتادة، وحميد بن هلال، وأبي العلاء، ومحمد بن واسع، جميعهم عن مطرف، عن عمران، به، رقم ١٢٢٦ (١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠).

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ . . .﴾ الآية، من طريق أبي رجاء، عن عمران به، رقم ٤٥١٨، ومسلم برقم ١٢٢٦ (١٧٢، ١٧٣).

١٩٤٢ ـ قوله: «أخبرنا سهل بن حماد»:

جاء هذا الحديث والآتيان بعده في النسخ الخطية ضمن باب آخر بنفس الترجمة لحديث سليمان بن حرب المتقدم قبل هذا، وقد رأيت إدخالها في هذا الباب لاتفاق الترجمة إذ في تفريقها تشتيت لموضوع الباب الواحد، وصعوبة للباحث في الوقوف عليها، وكذلك عن عزوه للمصنف وقد أيد الفكرة شيخنا الدكتور الفاضل عويد المطرفي وكيل الكلية للدراسات العليا بجامعة أم القرى نفع الله به، وقال: يبعد أن يكون من فعل المصنف لأنه معروف بسعة علمه وفقه الأبواب والتراجم وإن كان البخاري في ذلك أشهر.

قوله: «بين مكة والمدينة»:

بينت رواية الصحيحين وغيرها أن ذلك كان بعسفان.

قوله: «وعثمان ينهى عن المتعة»:

وفي رواية: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: =

١٩٤٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحج.

= أجل ولكنا كنا خائفين، قال الإمام النووي: لعله أراد يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة.

قوله: «أهلَّ بهما جميعاً»:

وقال ــ كما في رواية عند مسلم ــ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك... الحديث، قال الإمام النووي وفيه من الفوائد: إشاعة العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، قال: وأما إهلال عليّ بهما فقد يحتج به من يرجح القرآن، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع، وأنه يتعين الإفراد والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن بشار، عن شعبة، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، رقم ١٥٦٣.

وأخرجاه من حديث ابن المسيب، فأخرجه البخاري برقم ١٥٦٩، ومسلم في الحج، باب جواز التمتع، رقم ١٢٢٣ (١٥٩)، وأخرجه مسلم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق ١٢٢٣ (١٥٨، وما بعده).

١٩٤٣ ــ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

تابعه عن حميد: هشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، أخرجه من طريقهما مسلم في الحج، باب إهلال النَّبي ﷺ وهديه، رقم ١٢٥١ (٢١٤، ٢١٥).

وتابع حميد، عن أنس:

١ ــ بكر بن عبد الله المزني، أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم في الحج، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم ١٢٣٢ (١٨٥، ١٨٦)، ويأتي =

١٩٤٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً، فلقيت ابن عمر فأخبرته بقول أنس، فقال: إنما أهلَّ بالحج، فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر، فقال: ما تعدّونا إلا صبياناً.

= عند المصنف بعد هذا.

٢ ـ أبو قلابة الجرمي، أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً مفرقاً على الأبواب، في الحج باب رفع الصوت بالإهلال، رقم ١٥٤٨، وفي باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، رقم ١٥٥١، وفي الجهاد، باب الإرتداف في الغزو، رقم ٢٩٨٦.

٣ ـ يحيى بن أبي إسحاق.

٤ ـ عبد العزيز بن صهيب.

أخرجه حديثهما مسلم بن الحج، باب إهلال النَّبي ﷺ، رقم ١٢٥١ (٢١٤، ٢١٥).

١٩٤٤ ـ قوله: «ما تعدونا إلا صبياناً»:

وفي رواية: ما يحسب ابن عمر إلا أنا صبيان، قال الإمام النووي رحمه الله: يحتج بهذا الحديث من يقول بالقران، وقول ابن عمر محمول على أول إحرامه، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل ونحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين.

تابعه عن ابن الشهيد: يزيد بن زريع، أخرجه مسلم في الحج، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم ١٢٣٢ (١٨٦).

وتابع حبيب بن الشهيد، عن بكر: حميد الطويل، أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم برقم ١٢٣٢(١٨٥).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

١٨ ــ بَابٌ: فِي التَّمَتُّعِ

١٩٤٥ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبـي ﷺ وهو خير من عمر.

١٩٤٥ ــ **قوله: «عن محمد بن عبد الله بن نوفل»:**

هو ابن الحارث بن نوفل.

قوله: «سعد بن مالك»:

هو ابن أبـي وقاص لا الخدري.

قوله: «قد كان عمر ينهى عنها»:

أخرج مسلم من حديث أبـي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاَّ رجمته بالحجارة، وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبـي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آتٍ فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

وممن كان لا يرى متعة الحج: عثمان بن عفان، وأبو ذر الغفاري، وابن =

. . . .

= الزبير، والضحاك بن قيس منهم من تبع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومنهم من رأى أن ذلك كان خاصاً بأصحاب النبـي ﷺ دون غيرهم.

قوله: «وقد فعل ذلك النبـي»:

يعني في عمرة القضاء، يؤيده رواية مسلم لهذا الحديث من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبـي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش، قال الإمام النووي: والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبـي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة بل كان معه ﷺ.

قال: وأما العُرُش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً، لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال: ويقال لها أيضاً: عروش بالراء وواحدها عرش كفلس وفلوس، ومن قال: عرش فواحدها عريش كقليب وقلب، وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية. وأما قوله: وهذا يومئذ كافر بالعرش فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبـي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان وقال أحدهما ما قاله المازري وغيره: المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال القاضي عياض: وقال بعضهم: كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء والمراد عرش الرحمن، قال القاضي: هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

وإسناد الحديث إسناد حسن، وهو صحيح لغيره، فقد تابع ابن إسحاق: =

١٩٤٦ ــ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبـي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ حين حج وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ قلت: نعم، قال: كيف أهللت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبـي ﷺ، قال: أحسنت، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل، قال: فطفت بالبيت، والصفا والمروة، ثم أتيت

=

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/ ٣٧٢ ــ ٣٧٣]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٤] والترمذي في الحج، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، رقم ٨٢٣، والنسائي في المناسك، باب التمتع، رقم ٢٧٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٣٠] رقم ٨٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩٣٩، وأخرجه البخاري في تاريخه الترجمة رقم ٣٧٣.

٢ ــ يونس بن زيد، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٩٢٣، ولفظه: إن محمد بن عبد الله بن نوفل سمع الضحاك بن قيس في حجة معاوية يقول: لا يفتي بالتمتع بالعمرة إلى الحج إلا من جهل أمر الله جل وعلا، فقال له سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فوالله لقد فعل رسول الله ﷺ وفعلناه معه.

٣ ــ عقيل بن خالد، أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ١٢٥]، الترجمة ٣٧٣.

وتابع ابن نوفل، عن سعد بن أبـي وقاص: غنيم بن قيس، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم ١٢٢٥ (١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧].

١٩٤٦ ــ قوله: «ثنا قيس»:

هو ابن مسلم الجدلي، أبو عمرو الكوفي، أحد رجال الستة الثقات، يقال: كان يرى الإرجاء.

=

امرأة من نساء بني قيس فجعلت تفلي رأسي، فجعلت أفتي الناس بذلك، فقال لي رجل: يا عبد الله بن قيس رويداً بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتّئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأْتموا، فلما قدم أتيته فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهدي مَحِلَّه.

= **قوله: «عن طارق»:**

هو ابن شهاب البجلي، كنيته: أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وأثبت الجمهور رؤيته للنبي ﷺ، وقال غير واحد: له رؤية وليست له صحبة، وغزا في خلافة الشيخين.

قوله: «وبالصفا والمروة»:

زاد غيره في رواية: ثم أمرني فأحللت.

قوله: «تفلي رأسي»:

وفي رواية: فمشطتني أو غسلت رأسي، وفلّت رأسي: إذا تتبعت القمل منه، قاله الحافظ في الفتح، زاد في رواية: ثم أهللت بالحج.

قوله: «فجعلت أفتي الناس»:

يعني بعد وفاته ﷺ، وفي رواية: فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: «حتى بلغ الهدي محلّه»:

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم ١٥٦٥، وفي باب: متى يحل المعتمر، رقم ١٧٩٥، ومسلم في الحج، باب نسخ التحلل، رقم ١٢٢١ (١٥٤).

٢ ـ عثمان بن جبلة، أخرجه البخاري في باب الذبح قبل الحلق، رقم ١٧٢٤. =

. . . .

* * *

=

٣ ـ النضر بن شميل، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٣٩٧.

٤ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم برقم (ما بعد ١٢٢١ ـ ١٥٤).

وتابع شعبة، عن قيس:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلاله، رقم ١٥٥٩، ومسلم برقم ١٢٢١ (١٥٥).

٢ ـ أيوب بن عائذ، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٣٤٦.

٣ ـ أبو عميس عتبة بن عبد الله، أخرجه مسلم برقم ١٢٢١ (١٥٦).

وتابع طارق بن شهاب، عن أبي موسى: إبراهيم بن أبي موسى، أخرجه مسلم برقم ١٢٢٢ (١٥٧).

١٩ ـــ بَابٌ: مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ فِي إِحْرَامِه

١٩٤٧ ـــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: خمس لا جناح في قتل من قتل منهنّ: الغراب، والفأرة، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور.

١٩٤٨ ـــ أخبرنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.

١٩٤٧ ـــ قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد، تابعه عن نافع: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٦، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم ١١٩٩ (٧٦).

قوله: «في قتل من قتل»:

كذا في الأصول، وفي النسخ المطبوعة: لا جناح في قتلهنّ.

قوله: «العقور»:

العاقر: الجارح، والمراد: كل عاد غالباً كالسبع، والنمر، والذئب، والفهد، فلا يختص بالكلب.

١٩٤٨ ـــ قوله: «والعقرب»:

وفي حديث سعيد بن المسيب، عن عائشة عند مسلم: الحية بدل العقرب. =

وقال بعضهم: الأسود.

١٩٤٩ ــ قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال بعض أصحابنا: إن معمراً كان يذكره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

= قوله: «أنا عبد الرزاق»:
أخرجه في المصنف [٤/٤٤٢] رقم ٨٣٧٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم ١١٩٨ (٧٠).

تابعه عن معمر:
١ ــ يزيد بن زريع، أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم ٣٣١٤، ومسلم برقم ١١٩٨ (٦٩).
وتابع معمراً، عن الزهري: يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٩، ومسلم برقم ١١٩٨ (٧١).

قوله: «وقال بعضهم»:
في نسخة الشيخ صديق وحدها أن القائل هو المصنف، وفيها: قال عبد الله: وقال بعضهم: الأسود.

١٩٤٩ ــ قوله: «قال»:
يعني: ابن راهويه.

قوله: «عن الزهري، عن سالم»:
تابع معمراً، عن الزهري: يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الصيد باب =

. . . .

* * *

= ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٨، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم ١٢٠٠ (٧٣).

وتابعه أيضاً: ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم ١١٩٩.

قوله: «وعن عروة، عن عائشة»:

يريد أنّ الطريقين محفوظان، يؤيده ما تقدم من التخريج، وهو في مصنف الحافظ عبد الرزاق عن معمر من الوجهين جميعاً رقم ٨٣٧٤ وقد خرجنا حديث عروة، عن عائشة تحت رقم ١٩٤٨.

٢٠ ــ بَابُ الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ

١٩٥٠ ــ أخبـرنا محمد بـن يوسف، ثنـا سفيان، عـن عبد الله بن عثمان، عـن سعيد بن جبير، عـن ابن عباس قـال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

١٩٥٠ ــ قوله: «عن عبد الله بن عثمان»:

هو ابن خيثم، تقدم.

قوله: «وهو محرم»:

بعمرة لاحتمال تعدد القصة فإنه لم يحج إلا مرة واحدة لكنه اعتمر أربعاً، ففي رواية لعكرمة، عن ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم من أذى كان برأسه، وبين ابن بحينة أن الحجامة كانت في وسط رأسه، وفي رواية ليزيد بن أبـي زياد، عن ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم في الأخدعين والكاهل. . . الحديث، أخرجه أبو يعلى في مسنده، وفي رواية أنس: أنه احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، فهذه الروايات تقوي احتمال تعدد الاحتجام منه حال الإحرام، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: هذه الأحاديث محمولة على أن النبـي ﷺ كان له عذر في الحجامة، وقد أجمع العلماء على جوازها إذا كان للمحرم عذر في ذلك، فإن تضمن ذلك قطع الشعر فعليه الفدية، فإن لم يقطع فلا فدية، وأما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمن قطع الشعر فهو حرام =

١٩٥١ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: احتجم رسول الله ﷺ بِلَحْيِ جمل وهو محرم.

= لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام، قال: وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك.

تابعه عن سفيان:

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الفريابي: ابن أبي مريم، أخرجه الدارقطني في [٢/ ٢٣٩].

وتابع الفريابي، عن سفيان: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه من طريقة الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣].

وتابعه أيضاً أبو نعيم، أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣].

خالف محمد بن أبي الضيف ــ وهو ضعيف ــ سفيان الثوري، فقال عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا منكر، لا يحتمله ابن أبي الضيف، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحجامة للمحرم، رقم ٣٠٨٢.

١٩٥١ ــ قوله: «ثنا علقمة بن أبي علقمة»:

المدني، مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الإمام الفقيه الحجة، حديثه في الكتب الستة، اتفق على توثيقه.

قوله: «بِلَحْيِ جَمَل»:

بفتح اللام ــ وحكي كسرها ــ وسكون المهملة، وبفتح الجيم والميم، باسم=

١٩٥٢ ــ حدثنا إسحاق، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

قال إسحاق: قال سفيان مرة: عن عطاء، ومرة: عن طاوس، وجمعهما مرة.

= الحيوان، ولَحْيا جمل: موضع بين مكة والمدينة، ويقال أيضاً: عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، قاله ياقوت في معجمه، قال الحافظ: ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان وأنه كان آلة الحجم، قال: وجزم الحازمي أن ذلك كان في حجة الوداع.

قلت: وهم الدكتور البغا فقال: بلحي جمل: هو عظم الحنك!

قوله: «وهو محرم»:

زاد خالد بن مخلد، عند البخاري، والمعلى بن منصور عند مسلم كلاهما عن سليمان: في وسط رأسه، قال الإمام النووي: أجمع العلماء على جوازها في الرأس للمحرم وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان:

١ ــ خالد بن مخلد، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم ١٨٣٦.

٢ ــ إسماعيل بن أبي أويس، أخرجه البخاري في الطب، باب الحجامة على الرأس، رقم ٥٦٩٨.

٣ ــ المعلى بن منصور، أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم ١٢٠٣.

١٩٥٢ ــ قوله: «إسحاق»:

هو ابن راهويه، وسفيان: هو ابن عيينة تقدما، والإسناد على شرط الصحيح أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، من طريق مسدد، عن سفيان به، رقم ٥٦٩٥، وأخرجه مسلم في الحج، باب =

. . . .

* * *

= جواز الحجامة للمحرم من طريق ابن راهويه، وابن أبي شيبة، وزهير بن حرب جميعهم عن ابن عيينة به، رقم ١٢٠٢ (٨٧).

وأخرجه البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام، رقم ٢٢٧٨، وفي الطب، باب السعوط، رقم ٥٦٩١، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

٢١ ــ بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٩٥٣ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: تزوج النبـي ﷺ وهو محرم.

١٩٥٣ ــ قوله: «في تزويج المحرم»:

ذكر المصنف فيه حديث ابن عباس أنّ النبـي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وهو مذهب أبـي حنيفة ومن قال بقوله من الكوفيين وغيرهم، قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ــ يعني مع صحته ــ؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. اهـ.

والجمهور على أن المحرم لا ينكح ولا يُنكح، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها: أن مراد ابن عباس أنه تزوجها ﷺ وهو في الحرم، يقال لمن هو في الحرم: محرم وإن كان حلالاً ومنه قول الشاعر: «قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً، أي في حرم المدينة، قاله النووي، وقول الأعشى: «قتلوا كسرى بليل محرماً، أي في الشهر الحرام قاله في الفتح، ومنها: أن حديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات، منها أنَّ هذا من خصائصه ﷺ، فله أن يتزوج في حال الإحرام دون غيره من أفراد الأمة، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا.

ومنها: أنه ثبت أن ابن عباس كان يرى أنّ من قلد الهدي يصير محرماً، والنبـي ﷺ قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون مراده أنه تزوجها ــ أي عقد عليها ــ بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبّس بالإحرام=

١٩٥٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب أنّ رجلاً من قريش خطب إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم، فقال أبان: ألا أراه عراقياً جافياً؟! إن المحرم لا يَنكِح ولا يُنكح، أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ.

= وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ. وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما: قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً.

تابع شعبة، عن عمرو:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه البخاري في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم ٥١١٤، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤١٠ (٤٦).

٢ ـ داود بن عبد الرحمٰن، أخرجه مسلم برقم ١٤١٠ (٤٧).

وتابع جابر بن زيد، عن ابن عباس:

١ ـ عكرمة، أخرجه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥٨.

٢ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم ١٨٣٧، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥٩.

٣ ـ مجاهد بن جبر، أخرجه البخاري برقم ٤٢٥٩.

١٩٥٤ ـ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، وقد رواه أيضاً: أيوب بن موسى، عن نافع، قال ابن حبان: والطريقان جميعاً محفوظان. =

. . . .

= قوله: «أنّ رجلاً من قريش»:

هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، جاء مسمى في رواية مسلم، وأبـي داود وغيرهما، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان، ويقال: بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبـي لابنه طلحة.

قوله: «لا يَنكَحِ»:

قال بعضهم ـ يعني ممن خالف ـ: أي لا يطأ، ليس أنه لا يعقد، قال الخطابـي: الرواية الصحيحة بكسر الحاء على معنى النهي، لا على حكاية الحال، وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك عليه، واستدلاله بالحديث دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه، ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم. اهـ. باختصار. وبهذا الحديث أخذ الجمهور، قالوا: فإن نكح المحرم فنكاحه باطل.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن حماد بن زيد: محمد بن أبـي بكر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٧٣].

وتابع حماد بن زيد، عن أيوب:

١ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم ٨٤٠.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤١٢٨.

وتابع أيوب، عن نافع:

١ ـ الإمام مالك، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤٠٩ (٤١)، وأبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج، رقم ١٨٤١، والنسائي كذلك، باب النهي عن =

. . . .

= ذلك، رقم ٢٨٤٢، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم ١٩٦٦، والإمام أحمد في المسند [١/ ٥٧]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٤٤، والشافعي في مسنده برقم ٨٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٦٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٩٨٠، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٢٣، ٤١٣٩.

٢ ــ أيوب بن موسى، يأتي عند المصنف في النكاح، باب نكاح المحرم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٥، ٦٩] ومسلم برقم ١٤٠٩ (٤٤)، والنسائي في النكاح، باب النهي عن ذلك، رقم ٢٨٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٥]، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٢٦.

٣ ــ سعيد بن أبي هلال، أخرجه مسلم برقم ١٤٠٩ (٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٦].

٤ ــ مطر الوراق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨]، وأبو داود برقم ١٨٤٢.

٥ ــ يعلى بن حكيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨]، وأبو داود برقم ١٨٤٢.

٦ ــ عبد الجبار بن نبيه، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وصححه ابن حبان برقم ٤١٢٤، ٤١٢٥.

٧ ــ عبد الأعلى بن نبيه، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤١٢٥.

٨ ــ بكير بن الأشج، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٦٠]، وصححه ابن حبان برقم ٤١٢٧.

٩ ــ ابن أبي ذئب، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٧٤. =

١٩٥٥ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، أنّ ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان، بعدما رجع من مكة بسرف.

= وتابع نبيه بن وهب، عن أبان: زيد بن علي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/٢٦٨].

قوله: «عن رسول الله ﷺ»:
زيد في نسخة الشيخ صديق عبارة ليست في غيرها، وفيها: سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٩٥٥ ـ قوله: «عن حبيب بن الشهيد»:
البصري أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن يزيد بن الأصم»:
اسمه عمرو بن عبيد البكائي، كوفي تابعي ثقة، ويقال: له رؤية.

قوله: «ونحن حلالان»:
قال الخطابي: وهذا من أدلّ الدليل على وهم ابن عباس ـ يعني في قوله: وهو محرم ـ فإن ميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وقد أخبرت بحالها، وبكيفية الأمر في ذلك العقد، قال: وقد ذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة، وقال مالك: يفسخ بطلقة، لأن هذا نكاح مختلف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج.
والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

١٩٥٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.

= [٦/ ٣٣٥]، وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم ١٨٤٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤٣٧] رقم ١٠٥٨، وفي [٢٤/ ٢٠ ــ ٢١] رقم ٤٤، والدارقطني [٣/ ٢٦٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢١٠]، وصححه ابن حبان برقم ٤١٣٧، ٤١٣٨ من طرق عن حماد بن سلمة به.

تابع ابن الشهيد، عن ميمون: جعفر بن برقان، وأبو المليح، أخرج حديثهما ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٤].

وتابع ابن مهران، عن يزيد: راشد بن كيسان أبو فزارة، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤١١، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٣]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ٨٤٥، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم ١٩٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٦، ٧/ ٢١١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤٣٧]، رقم ١٠٥٩ وفي [٢٤/ ٥١]، رقم ٤٥، والدارقطني [٣/ ٢٦١ ــ ٢٦٢]، وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٣]، وصححه ابن حبان برقم ٤١٣٤، ٤١٣٦.

١٩٥٦ ــ قوله: «وكنت الرسول بينهما»:

فيه دليل على جواز الوكالة في النكاح، قال ابن عبد البر: وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً، قال: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، =

. . . .

= وسليمان بن يسار، وأبـي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان ذلك كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبـي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها.

وفي الإسناد مطر الوراق حديثه صالح في الشواهد، والمتابعات، لكن فيه انقطاع فسليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع، وقد خالف مطر الوراق من هو أوثق منه كما سيأتي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم ٨٤١، وحسنه، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٦، ٧/ ٢١١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٨٨] رقم ٩١٥، والبغوي في شرح السنة برقم ١٩٨٢، وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٤]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٣٠، ٤١٣٥ جميعهم من طرق عن ابن زيد به.

ورواه ابن سعد أيضاً [٨/ ١٣٤] من طريق جرير بن حازم، عن أبـي فزارة عن يزيد بن الأصم، عن أبـي رافع به. =

. . . .

* * *

= خالف مالك مطر الوراق، فرواه عن ربيعة، عن سليمان به مرسلاً، أخرجه في الموطأ، ومن طريقة الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٢] وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٣].

وتابع مالكاً: أبو ضمرة أنس بن عياض، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٤].

قال ابن عبد البر في التمهيد [٣/ ١٥١]: قصة ميمونة أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماع سليمان بن يسار من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

٢٢ ـ بَابٌ: فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيدِ لِلمُحْرِمِ إذا لَمْ يَصِد هُوَ

١٩٥٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم يحرم أبو قتادة، فأصاب حمار ـ وحشٍ فطعنه وأكل من لحمه، فقلت: يا رسول الله إني أصبت حمار وحشٍ فطعنته، فقال للقوم: كلوا ـ وهم محرمون ـ .

١٩٥٧ ـ قوله: «ولم يحرم أبو قتادة»:

وفي رواية: فمنا المحرم، ومنا غير المحرم، والظاهر أنهم تجاوزوا الميقات، وقد تقرر أن من أراد الحج أو العمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم، قال الإمام النووي رحمه الله: الجواب عن هذا فيما قاله القاضي عياض: أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل، وقيل: لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل: بل خرج معهم ولم ينو حجاً، ولا عمرة، واستبعده القاضي عياض.

قوله: «فقال للقوم»:

يعني الذين أبوا أن يأكلوا وذلك بعد أن سألهم، كما سيأتي مفصلاً في الحديث بعده.

=

١٩٥٨ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نسير وهم محرمون، وأبو قتادة حلال إذ رأيت حماراً، فركبت فرساً فأصبته، فأكلوا من لحمه وهم محرمون، ولم آكل، فأتوا النبـي ﷺ فسألوه، فقال: أشرتم؟، قتلتم؟ ـ أو قال: ضربتم؟ ـ قالوا: لا، قال: فكلوا.

= تابعه معاذ بن فضالة، عن هشام، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، رقم ١٨٢١.

ومعاذ بن هشام، عند مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦ (٥٩).

وأخرجه البخاري في باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال، رقم ١٨٢٢، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى ﴿ ۞ لَقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية رقم ٤١٤٩، من طريق علي بن المبارك، ومسلم من طريق المصنف ـ الدارمي ـ بإسناده إلى معاوية بن سلام رقم ١١٩٦ (٦٢) كلاهما عن يحيـى بن أبـي كثير به وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث الآتي.

١٩٥٨ ـ **قوله: «فركبت فرساً»**:

وفي رواية: فأسرجت وألجمت ثم ركبت وأخذت الرمح ونسيت السوط، فسألتهم أن يناولونيه فأبوا، وفي رواية: فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابـي ـ وكانوا محرمين ـ: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته. . . الحديث.

قوله: «أشرتم؟»:

هذا ظاهر الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبـي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها. =

١٩٥٩ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثَّامة أن النبي ﷺ أتي بلحم حمار وحشي فردَّه، وقال: إنا حرم، لا نأكل الصيد.

= قوله: «أو قال: ضربتم»:

الشك من شعبة بينته رواية مسلم وفيها: قال شعبة: لا أدري قال: أعنتم، أو أصدتم.

تابعه محمد بن جعفر، عن شعبة، أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦ (٦١).

وتابعه أبو عوانة، عن عثمان، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم ١٨٢٤، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦ (٦٠).

وأخرجه مسلم أيضاً برقم ١١٩٦ (٦١) من طريق شيبان، عن عثمان به.

١٩٥٩ ــ قوله: «أتي بلحم»:

الذي أتاه به هو الصعب نفسه راوي حديث الباب، بينته رواية الزهري عن عبيد الله الآتية عن المصنف بعد حديث.

قوله: «إنا حرم»:

بيان للعلة في عدم قبوله هديته وهو كونه كان محرماً، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وهو في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي أن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم، فحديث جابر صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم، وتحمل الآية الكريمة: =

١٩٦٠ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في سفر، فأهدي له طير وهم محرمون، وهو راقد، فمنا من أكل، ومنّا من تورّع، فاستيقظ طلحة فأخبروه فوفَّق مَن أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

= ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية، على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به.

تابعه عن صالح بن كيسان: إبراهيم بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٧٢].

وتابع صالح بن كيسان عن عبيد الله: الزهري، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، رقم ١٨٢٥، وفي الهبة، باب قبول الهدية، رقم ٢٥٧٣، وفي باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم ٢٥٩٦، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٣ (٥٠، ٥١، ٥٢)، وسيأتي عند المصنف برقم ١٩٦١.

١٩٦٠ ــ **قوله: «عن ابن المنكدر»:**

هو محمد، تقدم

قوله: «عن معاذ بن عبد الرحمن»:

من آل طلحة، ولأبيه عبد الرحمن صحبة، وقد قيل أيضاً: أنّ له صحبة، وقال جماعة: تابعي، ووثقه بعضهم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «فوفَّق من أكله»:

أي: صَوّب فعله، وفي نسخة: فوافق، يعني بأكله، يؤيده رواية بكير بن =

. . . .

= الأشج، عن ابن المنكدر عند ابن حبان وفيها: أكلنا مثل هذا مع رسول الله ﷺ، كلوا، فأكلوا وأكل.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع المصنف، عن أبـي عاصم: إبراهيم بن عبد الله، وعلي بن الحسن، أخرجه من طريقهما البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨٨].

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ــ يحيى بن سعيد أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٧ (٦٥)، والإمام أحمد في المسند [١/ ١٦٢]، والنسائي في المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم ٢٨١٧، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٩ ــ ١٠] رقم ٦٣٥، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ رقم ٣٩٧٣.

٢ ــ حجاج بن محمد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٧١].

٣ ــ محمد بن بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٦١].

خالف بكير بن الأشج الرواة عن ابن المنكدر، فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن عثمان ــ والد معاذ ــ عن طلحة بالقصة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩٧٣، وقال: لست أنكر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وسمعه من ابن عبد الرحمن، عن أبيه، فمرة روى عن معاذ، وأخرى عن أبيه.

قلت: وسمعه ابن المنكدر أيضاً من ربيعة بن عبد الله بن الهدير ــ أحد رجال البخاري، يقال: له رؤية ــ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٢٩] رقم ٨٣٣٦.

وهذا قد أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٣٢، وأبو يعلى [٢/ ٢٣] رقم ٦٥٦، ٦٥٧، ولم يسميا ابن الهدير فقالا: عن شيخ لنا.

١٩٦١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: حدثني الصَّعْبُ بن جثّامة، قال: مَرَّ بـي النبـي ﷺ وأنا بالأَبْواء ـ أو بِوَدَّان ـ فأهديت له لحم حمار وحش، فردّه عليَّ، فلما رأى في وجهي الكراهية، قال: إنه ليس بنا ردّ عليك ولكنّا حُرُم.

١٩٦١ ـ قوله: «بالأَبْواء»:

جبل من عمل الفُرُع ـ بضم الفاء والراء ـ قيل: سمي بذلك لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تبوؤه أي تحمله.

قوله: «أو بِوَدَّان»:

موضع بقرب الجحفة، أقرب إلى الجحفة من الأبواء.

قوله: «لحم حمار وحش»:

ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بـ «باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل» اعتماداً على رواية مالك وتأويله، حيث لم يختلف الرواة عن مالك في قوله: حماراً وحشياً، وإنما الاضطراب في رواية غير مالك عن الزهري، ففي رواية ابن عيينة هنا وعند مسلم أيضاً: لحم حمار وحش، لكن قال الحميدي في مسنده: كان سفيان يقول: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حمار وحش، وزعم الحافظ أن هذا مما يدل على اضطرابه فيه. قلت: لم ينفرد ابن عيينة بهذا، ففي رواية ابن إسحاق، عن الزهري: رجل حمار وحش، وكذا هو في رواية الحكم وشعبة عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أخرجها مسلم، لكن قال الشافعي رحمه الله: وحديث مالك أنّ الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدي له من لحم حمار وتابع مالكاً، عن الزهري في قوله: حمار وحش: محمد بن عمرو في إحدى الروايتين له عند الطبراني، قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن كان الحمار حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش =

. . . .

= حي، وقال أيضاً: إنما وجه هذا الحديث عندنا أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه. وقال الحافظ البيهقي في طريقة الجمع بين رواية مالك وبين رواية عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم، قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم.

وقال الحافظ في الفتح: فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، قال: وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً حياً، ومن قال لحم حمار، أراد ما قدمه، قال: ويحتمل أن يكون من قال: حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال: ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزاء من الصيد حكم، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات. اهـ. باختصار.

وقد حمل الإمام النووي على الإمام البخاري للترجمة المذكورة، وقال: هذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله، والتأويل الذي ذكره البخاري باطل، وقد اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم. اهـ. قال الحافظ في الفتح متعقباً: إذا تأملت روايات الباب لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور، لاسيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب: لحم حمار وحش وهو غير محفوظ. اهـ.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام الشافعي في مسنده [٢/١٠٣]، =

. . . .

* * *

= والحميدي في مسنده برقم ٧٨٣، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٣ (٥٢) وابن ماجه في المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، رقم ٣٠٩٠، وأخرجه بعضهم بسياق أطول كذلك هو في مسند الإمام [٤/ ٣٧، ٣٨، ٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٨]، من طرق عن ابن عيينة.

تابعه عن الزهري:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم ٢٥٩٦.

٢ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، رقم ١٨٢٥، وفي الهبة، باب قبول الهدية، رقم ٢٥٧٣، ومسلم برقم ١١٩٣ (٥٠).

٣ ـ الليث بن سعد،

٤ ـ معمر بن راشد،

٥ ـ صالح بن كيسان،

أخرجه من طريقهم مسلم برقم ١١٩٣ (٥١).

٢٣ ــ بَابٌ: فِي الحَجِّ عَنِ الحَيِّ

١٩٦٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع جاءت امرأة من خثعم فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستمسك على راحلته ولم يحج، فأحج عنه؟ قال: نعم.

١٩٦٢ ــ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد، ومعمر: هو ابن راشد، تقدما.

قوله: «قال: نعم»:

فيه جواز النيابة في الحج عن العاجز والميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت، قال الإمام النووي: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك، والليث، والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وقال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهو رواية عن مالك وإن أوصى به (انظر أيضاً التعليق على الحديث المتقدم في الصوم برقم١٨٩٦) وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزيء عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه، قال: وفيه أيضاً: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لأنها قالت =

١٩٦٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أبي شيخ لا يستوي على البعير، أدركَته فريضة الله، فقال رسول الله ﷺ: حجي عنه.

١٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: أخبرني الزهري عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أنّ امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى أن أحج عنه؟ قال: نعم.

= أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، ومن الفوائد أيضاً: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، وجواز قول حجة الوداع.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن أبي سلمة، عن الزهري، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم ١٨٥٤، وأخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، من طريق ابن جريج، عن الزهري، به رقم ١٣٣٥ (٤٠٨) ويأتي عند المصنف.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الآتية.

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب حديث معمر، عن الزهري عبارة عزيت للمصنف، وفيها: سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٩٦٤ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في المغازي، =

١٩٦٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحواً من حديث الأوزاعي.

١٩٦٦ ــ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار قال: حدثني الفضل بن عباس ــ أو: عبيد الله بن العباس ــ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ أبي ــ أو: أمي ــ عجوز كبير، إن أنا حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها! قال: أرأيت إن كان على أبيك ــ أو: أمك ــ دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أبيك ــ أو: أمك ــ .

= باب حجة الوداع، رقم ٤٣٩٩.

وتابع الأوزاعي، عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٣٩٩.

وانظر الحديثين المتقدمين وكذا الآتيين.

١٩٦٥ ــ قوله: «ثنا ابن عيينة»:

تابعه مالك بن أنس، عن الزهري، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الحج، باب وجوب الحج، رقم ١٥١٣، وفي جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم ١٨٥٥، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم ١٣٣٤.

١٩٦٦ ــ قوله: «حدثني الفضل بن عباس»:

هكذا وقع لفظ التحديث في رواية المصنف، وسليمان بن يسار لم يدرك الفضل كما قرره أهل هذا الفن، والاختلاف في هذا من يحيى فيما أظن، فقد تابع شعبةُ حماد بن زيد، قال شعبة: عن يحيى: سمعت سليمان بن يسار، حدثنا الفضل..، ولم يشك، أخرجه الإمام أحمد في المسند =

. . . .

= [1/212]، والنسائي في آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على يحيى، رقم 2395 إلا أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل. . . الحديث.

ورواه ابن سيرين، عن يحيى، عن سليمان، عن الفضل بلفظ العنعنة، أخرجه النسائي في الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم 2643، وفي آداب القضاة برقم 5394، والطبراني في معجمه الكبير [18/ 295 ـ 296] رقم 758.

ورواه بعضهم كرواية حماد بن زيد على الشك، منهم:

1 ـ هشيم بن بشير ـ في إحدى الروايتين عنه ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند [1/212، 359، وتصحف اسمه في الموضع الأول إلى هشام كما يفهم من أطراف الحافظ ابن حجر]، والنسائي في آداب القضاة من المجتبى برقم 5393.

2 ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [1/ 359].

ومما يدل على أن الاضطراب من يحيى ما ذكره الحافظ المزي في التحفة [8/ 265] حيث قال: ورواه علي بن عاصم، عن يحيى، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس، وقال: قلنا ليحيى: إن محمداً ـ يعني ابن سيرين ـ حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس؟ فقال: ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس، وقال الواقدي: روى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب، لأن الفضل بن عباس توفي في طاعون عمواس بالشام زمن عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن عباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: حدثني، فهذا =

. . . .

* * *

= أولى بالصواب إن شاء الله تعالى.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن حماد بن سلمة رواه عنه فأقام إسناده، ووافق عامة الرواة عن سليمان بن يسار، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٩٩٠.

قوله: «أو عبيد الله بن العباس»:

ابن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبـي ﷺ، وشقيق عبد الله بن عباس الإمام الحبر، يعد في صغار الصحابة.

تـنـبـيـه: تصحف اسم عبيد الله بن عباس في النسخ المطبوعة وفي التحفة [٨/ ٢٦٥]، إلى عبد الله بن عباس.

٢٤ ــ بَابُ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ

١٩٦٧ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير ــ مولى لآل الزبير ــ عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزيء عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه.

قوله: «عن الميِّت»:

الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب هو في الحج عن العاجز ومن به زمانة وشيخوخة، لكن يقال: هو من باب الاستدلال بالأعلى على الأدنى، لأنه إذا جازت الاستنابة عن الشيخ الهرم والميؤوس منه، فهي عن الميت من باب أولى، وأصرح منه حديث ابن عباس المتقدم في الحج عن الميت، وتقدم أن الشافعي والجمهور على جواز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا وأنه يجزيء عنه ذلك، ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته، وحكي عن إبراهيم النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وإن أوصى به وهي رواية عن مالك. انظر التعليق على الحديث المتقدم قبل هذا.

١٩٦٧ ــ وفي الإسناد يوسف بن الزبير، فيه جهالة، وفي الإسناد اختلاف، وهو حسن لغيره، وشيخ المصنف وصف بالحفظ وهو ضعيف لكنه توبع، تابعه عن جرير:

=

١٩٦٨ ـ أخبرنا صالح بن عبد الله، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن عبد الصمد ـ ، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى ابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير ـ أو: الزبير بن يوسف ـ عن سودة بنت زمعة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، قبل منه؟ قال: نعم، فالله أرحم، حج عن أبيك.

* * *

=

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/ ٥] رقم ١٦١٧٠.

٢ ـ إسحاق بن راهويه، أخرجه النسائي في المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم ٢٦٣٨.

وتابع جرير بن عبد الحميد: سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٤/ ٣] رقم ١٦١٤٧.

وخالفهما عبد العزيز بن عبد الصمد، فرواه عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن سودة به، أخرجه المصنف عقبه، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٩] رقم ٢٧٤٥٧.

وتابع عبد العزيز بن عبد الصمد: إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٤٢٩] رقم ٢٧٤٥٩.

١٩٦٨ ـ قوله: «صالح بن عبدالله»:

هو ابن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيل بغداد، من رجال المصنف الثقات، وأخرج له الترمذي أيضاً.

٢٥ ـ بَابٌ: فِي اسْتِلامِ الحَجَرِ

١٩٦٩ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هٰذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما.

قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

١٩٦٩ ـ قوله: «في شدة ولا رخاء»:

تقدم في أبواب العلم أنّ يمانياً سأل ابن عمر عن استلامهما ثم قال اليماني: أرأيت إن زوحمت، فقال ابن عمر: دع أرأيت باليمن. . الحديث، وقد كان ابن عمر يقبل يده بعد الاستلام، قال الإمام النووي: فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، قال: وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه. اهـ. وتمام البحث في باب تقبيل الحجر.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم ١٦٠٦، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين، من طرق عن يحيى بن سعيد به، رقم ١٢٦٨ (٢٤٥)، ومن طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله به ١٢٦٨ (٢٤٦).

٢٦ ــ بَابُ الفَضْلِ فِي اسْتِلامِهِ

١٩٧٠ ــ أخبرنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا: ثنا حماد بن سلمة، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: ليبعثنّ الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق.

قال سليمان: لمن استلمه.

* * *

١٩٧٠ ــ قوله: «أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم»:

تقدم، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وهو صدوق، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، رقم ٩٦١، وابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر، رقم ٢٩٤٤، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ١٠٧] رقم ٢٧١٩ وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٤٣]، وصححه ابن خزيمة برقم ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٧١١، ٣٧١٢، وكذا الحاكم [١/ ٤٥٧] على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٥].

٢٧ ـ بَابُ مَنْ رَمَلَ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً

١٩٧١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك بن أنس، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط.

قوله: «من رمل»:

الرمْل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهزّ المنكبين، وكذا الخَبب في الحديث الثاني، قال النووي: وهو مستحب في الطوفات الثلاث الأول، وهل يشرع في كل طواف؟ قولان للشافعي، أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، قال: قال أصحابنا: فلو أخلّ بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم ١٢٦٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم ٨٥٧، والنسائي في الحج باب الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم ٢٩٤٤، =

١٩٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثة، ومشى أربعة، وكان يسعى ببطن المسيل، إذا سعى بين الصفا والمروة.

فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يُزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

= وابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول البيت، رقم ٢٩٥١، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٣] رقم ١٥٠٤٩، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٤٥] رقم ١٨١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٨٢]، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ رقم ٣٨١٣.

١٩٧٢ ـ **قوله: «ثنا عقبة بن خالد»:**

هو ابن عقبة السكوني، الحافظ الثقة أبو مسعود المجدّر الكوفي، أحد رجال الستة.

قوله: «وكان يسعى ببطن المسيل»:

هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس. قاله النووي، وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبـي الطفيل قال: سألت ابن عباس في سبب السعي، فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي، قال ابن عباس: فكانت سنة، وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل. =

١٩٧٣ ــ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

* * *

= والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن عبيد الله:

١ ــ عيسى بن يونس، أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم ١٦٤٤.

٢ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم ١٢٦١.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٩٧٣ ــ قوله: «حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان»:

هو الجعفي تقدم، تابع المصنف عنه: مسلم بن الحجاج، أخرجه في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم ١٢٦٢ (٢٣٣).

وتابع عبيد الله، عن نافع:

١ ــ فليح بن سليمان، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم ١٦٠٤.

٢ ــ موسى بن عقبة، أخرجه البخاري في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة. . ، رقم ١٦١٦، ومسلم برقم ١٢٦١ (٢٣١).

٣ ــ سليم بن أخضر، أخرجه مسلم برقم ١٢٦١ (٢٣٤).

٢٨ ــ بَابُ الاضطِّبَاعِ فِي الرَّمْلِ

١٩٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد ــ هو ابن جبير ــ عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبـي ﷺ أنه طاف مضطبعاً.

قوله: «الاضطباع»:

هو أن يدخل طرف رداءه تحت ضبعه، والضبع: العضد، قال الخطابـي: كان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: الاضطباع مسنون للرجل والصبـي دون الخنثى والمرأة، فلو تركه في بعض الطواف أتى به فيما بقي، ولو تركه في الطواف أتى به في السعي، وقال مالك: لا يشرع الاضطباع لزوال سببه، قال أصحابنا: وهو منتقض بالرمل بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

١٩٧٤ ــ قوله: «عن ابن يعلى»:

ابن أمية التميمي المكي، لم أر من سماه، لكن أدخل الحافظ المزي إسناد حديث الباب في ترجمة صفوان بن يعلى من تهذيب الكمال ملوحاً بأنه صفوان بن يعلى الذي أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر فيمن نسب إلى أبيه من التقريب: كأنه صفوان بن يعلى بن أمية. =

. . . .

* * *

= والإسناد رجاله رجال الصحيح غير أنّ في إسناده بعض الاضطراب، تابع المصنف عن محمد بن يوسف: محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الاضطباع رقم ٢٩٥٤.

وتابع محمد بن يوسف، عن سفيان:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤].

٢ ـ محمد بن كثير، أخرجه أبو داود في الحج، باب الاضطباع في الطواف، رقم ١٨٨٣، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٩].

٣ ـ قبيصة بن عقبة، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، رقم ٨٥٩، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم ٢٩٥٤.

وخالفهم عن سفيان:

عبد الله بن الوليد، فقال عنه، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن يعلى، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٢٢].

وقال عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج: عن بعض بني يعلى، عن أبيه، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٢٣].

٢٩ ـ بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

١٩٧٥ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ولا يحل حتى يحل منهما.

قوله: «طواف القارن»:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه ليس على من أحرم بالحج قارناً طواف ولا سعي للعمرة، لأن صورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد، دليلهم حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. . . . . . وفيه: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وخالف الحنفية الجمهور، فقالوا: لا بد للقارن من طواف العمرة يطوفه أول ما يقدم ويسعى لها، ثم يطوف للقدوم، ويسعى إن شاء تقديم السعي، وإن شاء أخّره وسعى بعد طواف الإفاضة، وأنه لو طاف أول قدومه طوافين للعمرة والقدوم، ثم سعى بعدهما سعيين أجزأه وفاتته الفضيلة، حجتهم في هذا أحاديث قال عنها ابن المنذر: لا تثبت عن النبي ﷺ، منها: حديث علي رضي الله عنه عند الحافظ عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما أنه جمع بين=

. . . .

= الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، قال الحافظ البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت، وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

وأعلّ الطحاوي ـ دفاعاً عن مذهبه ـ حديث الباب بما هو مدفوع حيث قال: الصواب أنه موقوف، وخطأ الدراوردي في رفعه، وأنه خالفه أيوب، والليث، وموسى بن عقبة وغيرهم عن نافع أن ابن عمر قال: أن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روى هذا عن النبي ﷺ، قال الحافظ في الفتح: وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٦٧]، والترمذي في الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، برقم ٩٤٨، وابن ماجه في المناسك، باب طواف القارن، رقم ٢٩٧٥، والدارقطني [٢/ ٩٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٩٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٠٧]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٩١٥، ٣٩١٦. جميعهم من طرق عن الدراوردي، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح.

قلت: هو في الصحيحين من طرق عن نافع، عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان =

. . . .

* * *

= بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب طواف القارن، رقم ١٦٤٠، وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، رقم ١٢٣٠ وسيأتي عند المصنف بطوله في باب المحصر بعدو برقم ٢٠٢٤.

١٩٧٥ ــ قوله: «حتى يحل منهما»:

وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد. قاله النووي.

٣٠ ـ بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٩٧٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبّر.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة أي: باب جواز الطواف على الراحلة لفعله ﷺ، وقد ذهب العلماء إلى تفضيل المشي على الركوب لما ورد من الأحاديث في تعليل ركوبه ﷺ وعدوله عن المشي، ففي حديث أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل. لفظ مسلم في الصحيح، وعن جابر رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس غشوه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس.

تابع عمرو بن عون عن خالد:

١ ـ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب التكبير عند الركن، رقم ١٦١٣.

=

. . . .

* * *

= ٢ ـ إسحاق الواسطي، أخرجه البخاري في باب المريض يطوف راكباً، رقم ١٦٣٢.

وتابع خالد بن عبد الله:

١ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه البخاري في باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، رقم ١٦١٢.

٢ ـ إبراهيم بن طهمان، أخرجه البخاري في الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم ٥٢٩٣.

وتابع عكرمة، عن ابن عباس: عبيد الله بن عبد الله، أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم ١٦٠٧، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم ١٢٧٢ (٢٥٣).

٣١ ـ بَابُ مَا تَصْنَعُ الحَاجّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

١٩٧٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت.

* * *

١٩٧٧ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم ١٦٥٠.

وتابعه ابن عيينة، عن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم ٢٩٤، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١ (١١٩).

هذا وللحديث طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية.

قوله: «أن لا تطوفي بالبيت»:

قال الحافظ البغوي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: يجوز للحائض أن تأتي بالمناسك كلها، ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وفيه دليل على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت، جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضاً.

٣٢ ـ بَابُ الكَلامِ فِي الطَّوَافِ

١٩٧٨ ـ أخبرنا الحميدي، ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله أحلّ فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلاّ بخير.

١٩٧٨ ـ قوله: «ثنا الفضيل بن عياض»:

سماعه من عطاء بعد الاختلاف، لكن تابعه سفيان الثوري، وهو ممن سمع قبل الاختلاط، ثم يبقى الاختلاف في رفعه ووقفه، وما وقع في الإسناد من الاختلاف.

تابع المصنف عن الحميدي: بشر بن موسى، وإسماعيل بن عبد الله، أخرجه من طريقهما أبو نعيم في الحلية [٨/ ١٢٨].

وخالفهم عن الحميدي: عبد الله بن أحمد بن أبـي ميسرة، فقال عنه: عن الفضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٦٧]، وحديث المصنف ومن تابعه عن الحميدي أصح لكن قد روي من غير حديث عطاء، عن سعيد، وعليه فحديث سعيد أيضاً صحيح.

تابع الحميدي عن الفضيل:

١ ـ سعيد بن منصور، أخرجه من طريقه ابن الجارود في المنتقى برقم ٤٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥، ٨٧].

٢ ـ المتوكل بن أبـي السري، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في =

. . . .

= الإحسان ــ برقم ٣٨٣٦.

٣ ــ علي بن بحر،

٤ ــ ابن أبي عمر العدني،

٥ ــ محمد بن زنبور، أخرجه من طريقهم ابن عدي في الكامل[٥/ ٢٠٠١].

وتابع الفضيل، عن عطاء:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩]، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧].

٢ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم ٩٦٠، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٦٧] رقم ٢٥٩٩، وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٠٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٧٣٩.

٣ ــ موسى بن أعين، أخرجه المصنف عقب هذا ١٩٧٥، وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٠٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٤] رقم ١٠٩٥٥.

وخالفهم حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، عن عطاء، فأوقفوه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥] تعليقاً.

وكذلك قال عبد الله بن طاوس، عن أبيه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧].

وتابعه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥، ٨٧].

وخالفهم ليث بن أبي سليم فرواه عن طاوس فرفعه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧]، وليث يتكلم فيه عند الموافقة، فكيف إذا خالف؟

ورواه القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله تعالى لنبيه ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ الآية وذكر =

١٩٧٩ ـ أخبرنا علي بن معبد، عن موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ نحوه.

* * *

= الحديث فهذا يقوي كونه عن عطاء، عن سعيد كما في رواية الحميدي التي عزوتها للحاكم، وعن عطاء، عن طاوس.

وروى الحسن بن مسلم هذا الحديث عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال.. فذكره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧]، والنسائي في المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، رقم ٢٩٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧].

خالفه حنظلة بن أبـي سفيان، فقال: عن طاوس، عن ابن عمر قوله، أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥]، وهذا أيضاً صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: الظاهر أن المبهم ـ يعني في رواية ابن جريج ـ هو ابن عباس، وعلى تقدير غيره فلا يضر إبهام الصحابة، والله أعلم.

٣٣ ـ بَابُ الصَّلاةِ خَلْفَ المَقَامِ

١٩٨٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس قال: قال: عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى . . . ﴾ الآية .

١٩٨٠ ـ قوله: «واتخذوا»:

قراءة الجمهور بخفض الخاء المعجمة، وقرأ نافع وابن عامر الشامي بفتحها فقيل: المراد من اتبع ملة إبراهيم، معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ فالكلام جملة واحدة.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد عده الفقيه السبكي من الثلاثيات، وهو غريب، فإنه عن أنس، عن عمر وعلى هذا فهو رباعي لا ثلاثي، تابعه عن حميد:

١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٢، وفي التفسير باب قوله تعالى ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ الآية، رقم ٤٩١٦، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣ ـ ٢٤]، وفي فضائل الصحابة رقم ٤٣٥، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٦٠، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾، رقم ١١٦١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم ١٠٠٩. =

. . . .

* * *

=

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ رقم ٤٤٨٢، وفي باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية رقم ٤٧٩٠، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦]، وفي فضائل الصحابة رقم ٤٣٧.

٣ ــ يحيى بن أيوب، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٢، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، رقم ٤٤٨٣.

٤ ــ ابن أبي زائدة، أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، رقم ١٠٩٩٨.

٥ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، رقم ١١٤١٨.

وأخرجه مسلم في الفضائل، باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من وجه آخر عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر، فذكره، رقم ٢٣٩٩.

ولوجوده في الصحيحين اكتفينا بالإشارة إلى طرقه في الأمهات، وبالله التوفيق.

٣٤ ـ بَابٌ: فِي سُنَّةِ الحَجِّ

١٩٨١ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين بن علي، فأهوى بيده إلى زري الأعلى وزري الأسفل ثم وضع فمه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته ـ وهو أعمى

١٩٨١ ـ قوله: «دخلنا على جابر بن عبد الله»:

في الأصول الخطية: عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال أبو جعفر: دخلنا على جابر بن عبد الله. . . الحديث.

والحديث من أفراد مسلم لم يخرجه الإمام البخاري من هذا الوجه، إنما أخرجه من حديث عطاء ومجاهد عن جابر مفرقاً، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: أفرده جماعة بالتصنيف، وتكلموا على ما فيه من الفقه، وأكثروا في ذلك، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه.

قوله: «حتى انتهى إليّ»:

فيه أنّه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، فإن ذلك من السنة، ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ.

=

وجاء وقت الصلاة فقام في ساجّة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب، فصلى ــ فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس بالحج في العاشرة: إنّ رسول الله ﷺ حاجّ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس: محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال:

= **قوله: «في ساجّة»:**

بالسين المهملة، والجيم المشددة، صوّبها القاضي عياض وذكر أنها رواية الجمهور، ووقع عند مسلم وغيره: نساجه بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، وبالجيم، قال الإمام النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، قال القاضي: والساجّ والساجّة: ثوب كالطيلسان، جمعه سيجان، وقيل: هي الخضر منها خاصة، قال النووي: قال القاضي عياض في رواية النون: ثوب ملفق، قال: ورواية النون خطأ وتصحيف، وتعقبه الإمام النووي بقوله: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان.

قوله: «المشجب»:

بميم مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة: اسم لأعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت..

قوله: «تسع سنين لم يحج»:

احتج بهذا من قال بأن الحج ليس على الفور، لأنه لو كان على الفور لم يمكث النبي ﷺ كل ذلك الوقت من غير أن يحج. =

اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء، فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، وخلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، فأهلّ بالتوحيد: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك.

فأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً، ولبّى رسول الله ﷺ تلبيته، حتى إذا أتينا البيت معه ــ قال جابر: لسنا ننوي

=

قوله: «اغتسلي واستثفري»:
فيه دليل على أنّ الاغتسال من سنن الإحرام، لأن الاغتسال من الحائض والنفساء لا يصح، لكن أمرها النبي ﷺ أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر وتشبيهاً بهن، وتقدم بيان معنى الاستثفار في كتاب الحيض.

قوله: «القصواء»:
اسم ناقته ﷺ، سميت بذلك لما قطع من أذنها، يقال: قصوت الناقة فهي مقصوة، قال الخطابي: وكان القياس أن يقال في الذكر: أقصى، لكنهم لم يقولوه، وإنما جاء في نعت المؤنث خاصاً.

قوله: «فأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به»:
فيه دليل على دفع الحرج عمن زاد على الوارد عن رسول الله ﷺ، واختلفوا في الأفضل، فعن بعض الحنفية: الأفضل الزيادة على ما ورد، والجمهور: على أن المستحب الاقتصار على ما ورد. وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب التلبية. =

إلا الحج، لسنا نعرف العمرة ـ حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فصلّى فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ـ وكان أبـي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبـي ﷺ ـ قال: كان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما أتى الصفا قرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أبدأ

=

قوله: «لسنا ننوي إلا الحج»:

فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد على غيره من أنواع الإحرام، قاله الإمام النووي.

قوله: «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم»:

فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف.

قوله: «ولا أعلمه ذكره إلا»:

كذا في مصادر التخريج، وفي النسخ الخطية: ولا أعلمه ذكره عن جابر، عن النبـي ﷺ، وفي نسخة: ولا أعلم ذكره عن جابر.

قال الإمام النووي: ليس هو شكاً في ذلك، لأنّ لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبـي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبـي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

قوله: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه»:

قال الإمام النووي: فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه.

=

بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فوحّد الله وكبَّره، وقال: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيـى ويميت وهو على كل شي قدير، لا إلـه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي ـ قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: يعني فَرَمَلَ ـ حتى إذا صعدنا مشى حتى إذا أتينا المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألِعامنا هذا

= **قوله: «أبدأ بما بدأ الله به»:**
دليل على أنه قد اعتبر تقديم المبدأ بذكره في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده، وفيه دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به، قاله الخطابـي.

قوله: «لو استقبلت من أمري»:
قاله ﷺ استطابة لنفوس أصحابه، لئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه، وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً، وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدي لحلّ معهم، إلا أن السنة فيمن ساق الهدي أن لا ينحره إلا بمنى، قاله الخطابـي.

قوله: «ألعامنا هذا»:
فيه دليل على وجوب العمرة، قال الخطابـي: ولولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه. =

أو لأبد الأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى، فقال: دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد.

وقدم عليٌّ ببدن من اليمن للنبـي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت فأنكر عليٌّ ذلك عليها، فقالت: أبـي أمرني، فكان عليٌّ يقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ أُحرّشه على فاطمة في الذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت، فأنكرتُ ذلك عليها، فقال: صَدَقَت، ما

= **قوله: «دخلت العمرة في الحج»:**

المراد: دخولها في وقت الحج، لأن قريشاً كانت لا تعتمر إلا في أشهر الحج، وقيل: دخل أفعالها في أجزاء أفعال الحج، فاتحدتا في العمل، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما، وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلا إحراماً واحداً، قاله الخطابـي.

قوله: «فكان عليٌّ يقول»:

زاد في رواية: بالعراق.

قوله: «أحرّشه على فاطمة»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: محرشاً، وهذا في غير رواية المصنف!

قال الإمام النووي: التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها، وفيه إنكار الرجل على زوجته مما يراه منها من نقص في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله: «فأنكرت ذلك عليها»:

اختصر المصنف الرواية، وقال غيره: ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته، مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبـي أمرني بهذا، فقال: صدقت، صدقت... الحديث. =

فَعَلْتَ حين فرضْتَ الحجَّ؟ قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولُك، قال فإن معي الهدي، فلا تحلُل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عَلِيٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة بدنة، فحلّ الناس كلّهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية وجّه إلى مِنىٰ فأهللنا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً حتى إذا طلعت الشمس أمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، ثم ركب رسول الله ﷺ فسار لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية في المزدلفة.

= **قوله: «فحلّ الناس كلهم وقصروا»:**
إنما قصروا ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلوحلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة الشعر، وفيه أيضاً إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص، لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي والمراد بقوله: حلّ الناس كلهم: أي معظمهم، قاله الإمام النووي.

قوله: «فصلى بنا»:
وفي رواية مسلم: فصلى بها، وفي رواية أبي داود وغيره: فصلى بمنى، قال الإمام النووي: فيه أن السنة أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس، وأن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، ومن تركه فلا دم عليه بالإجماع.

قوله: «حتى إذا طلعت الشمس»:
فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وأنه يستحب النزول بنمرة، فلا يدخلوا عرفات إلا بعد الزوال. =

فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة، فنزلها حتى إذا زاغت ـ يعني الشمس ـ أمر بالقصواء، فرُحِّلَتْ له فأتى بطن الوادي، فَخَطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شي من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم وضع دماؤنا: دم ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ـ وربا الجاهلية موضوع، فأول رباً أضعه ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله.

فاتقوا الله في النساء فإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف.

وأنتم مسؤولون عنّي فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد إنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة فرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد.

ثم أذّن بلال بنداء واحد وإقامة فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر لم

= **قوله: «وأول دم وضع»:**

مع قوله: فأول ربا أضعه، قال الخطابي: إنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في جماعة أهل الدين، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص، وفيه دليل على أن الإسلام يلغي الماضي من أحكام الكفر بالعفو، والباقي بالرد.

قوله: «بنداء واحد»:

فيه مشروعية الجمع بين الظهر والعصر هناك، قال النووي: وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب =

يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى وقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ـ وقال إسماعيل: إلى الشجرات ـ وجعل حبل المشاة بين يديه ثم استقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة حتى غاب القرص فأردف أسامة خلفه.

ثم دفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إنه ليصيب رأسها مورك رحله ويقول بيده اليمنى: السكينة، السكينة، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها

= أبـي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع، كما لا يجوز له القصر.

قوله: «إلى الصخرات»:

كذا في « د »، وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي بقية النسخ: «الصخيرات»، و«الشجيرات» قال النووي رحمه الله: وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، قال: فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات.

قوله: «وجعل حبل المشاة»:

كذا في « د » وفي بقية النسخ: بالجيم المعجمة، قال النووي روي بالحاء المهملة وبالجيم قال القاضي عياض: والأول ـ يعني بالحاء المهملة ـ أشبه، وحبل المشاة: مجتمعهم، وأما بالجيم: فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجّالة. والحبال، ما كان دون الجبال في الارتفاع، قاله الخطابي.

قوله: «وقد شنق للقصواء»:

معناه: كفها بزمامها. =

قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان وإقامتين، ثم اضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى وقف على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله وكبّره وهلّله ووحّده حتى أسفر جداً.

ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع النبي ﷺ مر بالظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فأخذ النبي ﷺ يده فوضعها على وجه الفضل، فحوّل الفضل رأسه من الشق الآخر، فوضع النبي ﷺ يده من الشق الآخر، حتى إذا أتى محسراً حرك قليلاً.

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عندها الشجرة فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة من حصى الخذف ثم رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في بدنه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحومها، وشربا من مرقها.

= **قوله: «يكبر مع كل حصاة»:**

فيه أن التكبير عند الرمي سنة، وذلك أن التلبية تقطع عند رميها، فيكون التكبير بدلاً عنها، قاله الخطابي، ووقع في النسخ: يكبر على كل حصاة.

قوله: «ببضعة»:

يعني بقطعة، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع، وأضحيته. =

ثم ركب فأفاض إلى البيت، فأتى البيت، فصلى الظهر بمكة، وأتى بني عبد المطلب وهم يستقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت

= **قوله: «انزعوا»:**

يعني: استقوا بالدلاء، وانزعوها بالرثاء قاله النووي.

قوله: «فلولا أن يغلبكم الناس»:

في النسخ: فلولا يغلبكم الناس، سقطت «أن» من الجملة، قال النووي: معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لما في ذلك من الأجر والفضيلة، قال: وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه بطوله في الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨، وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم ١٩٠٥، وابن ماجه في المناسك، باب حجة النبي ﷺ، رقم ٣٠٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧ ـ ٩]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٦٠٣، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٢٣]، رقم ٢٠٢٧ جميعهم من طرق عن حاتم بن اسماعيل بهذا.

وأخرجه غيرهم مختصراً ومفرقاً على الأبواب من طرق، فأخرجه الحميدي في مسنده برقم ١٢٩٣، ومسلم الأرقام ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢١٦، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٠]، والنسائي في المناسك الأرقام ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، وفرقه في مواضع أخرى، والدارقطني [٢/ ٢٥٤]، والفسوي في تاريخه [١/ ٣٤٧]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٦٢٦. =

معكم، فناولوه دلواً فشرب.

١٩٨٢ ــ أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهاني، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بهذا.

* * *

= وأخرج الإمام البخاري حديث جابر من رواية عطاء ومجاهد، انظر كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، حديث رقم ١٥٥٧، وأطرافه في ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧.

٣٥ ـ بَابٌ: فِي المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٩٨٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته، أو قال فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإنّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبّياً.

١٩٨٣ ـ قوله: «بينا رجل واقف»:

وفي رواية: كان رجل واقفاً، وفي أخرى كان رجل واقف على أنه صفة لرجل، وكان تامة، والتقدير: حصل رجل واقف.

قوله: «فأقعصته»:

قال الحافظ: كذا في رواية الكشميهني، والقعص: القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم وهو موتها، وفي رواية: فأقصعته ـ بتقديم الصاد المهملة ـ أي: هشمته، يقال: أقصع القملة إذا هشمها، وقيل: هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع من أن يستعار لكسر الرقبة.

قوله: «ولا تخمروا رأسه»:

فيه دلالة بينة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيباً، وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، قاله النووي، وقد زاد بعضهم في هذه الرواية الوجه فقال: ولا =

. . . .

= تخمروا رأسه ولا وجهه، قال الإمام النووي: مذهب الشافعي أنه لا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً، إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

والإسناد على شرط الصحيح تابعه عن حماد بن زيد:

١ ــ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب كيف يكفن المحرم؟ رقم ١٢٦٨.

٢ ــ أبو الربيع الزهراني، أخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم ١٩٠٦ (٩٤).

وتابع ابن زيد، عن أيوب: ابن علية، أخرجه مسلم برقم ١٩٠٦ (٩٥).

وتابع أيوب، عن سعيد بن جبير:

١ ــ أبو بشر جعفر، أخرجه البخاري في الحج، باب كيف يكفن المحرم إذا مات، رقم ١٢٦٧، وفي جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم ١٨٥١ ومسلم برقم ١٩٠٦ (٩٩، ١٠٠، ١٠١).

٢ ــ عمرو بن دينار،

٣ ــ أبو الزبير،

٤ ــ منصور بن المعتمر،

أخرج حديثهم مسلم برقم ١٩٠٦ (٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣).

تنبيه: جاء في هامش «ل» ما نصه: آخر الجزء الخامس من أجزاء الداودي.

٣٦ ـ بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّوافِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٩٨٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إنما جعل الطواف بالبيت، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله.

قال أبو عاصم: كان يرفعه.

١٩٨٤ ـ **قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:**

هو النبيل، وروايته هنا موقوفة وفي آخره أنه سمعه من عبيدالله مرفوعاً، وقد رواه أبو عاصم مرة مرفوعاً قاله الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥]، وقال أيضاً: رواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه ولكني أهابه.

قال أبو عاصم: والاختلاف فيه من عبيد الله، رواه ابن أبي مليكة، عن القاسم فلم يرفعه، وكذلك رواه حسين المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قولها، قاله الحافظ البيهقي.

تابع أبا عاصم في وقفه: ابن عيينة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الرواية التالية.

١٩٨٥ ــ حدثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

* * *

١٩٨٥ ــ قوله: «ثنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تابع المصنف عنه في رفعه:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٦٤].

٢ ــ علي بن عبد العزيز، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥].

وتابع أبا نعيم، والفريابي، عن الثوري في رفعه:

وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٣٨ ــ ١٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وخالفهم عن سفيان: أبو قتيبة فأوقفه، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥] معلقاً.

وتابع الثوري في رفعه عن عبيد الله:

١ ــ عيسى بن يونس، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم ٩٠٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في المناسك، باب في الرمل، رقم ١٨٨٨.

٢ ــ مكي بن إبراهيم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩ وتصحف اسمه إلى: علي بن إبراهيم]، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥].

٣ ــ وتقدم أن يحيى القطان سمع عبيد الله يرفعه ولكن هابه.

٤ ــ وتقدم قبل هذا أن أبا عاصم النبيل رفعه في الرواية الثانية له.

٥ ــ عبد الله بن داود، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥] معلقاً.

وانظر التعليق على الرواية المتقدمة قبل هذا.

٣٧ ــ بَابٌ: فِي فَسْخِ الحَجِّ

١٩٨٦ ــ أخبرنا نعيم بـن حماد، ثنا عبد العزيز بـن محمد، عـن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصة.

١٩٨٦ ــ قوله: «عن بلال بن الحارث»:

هكذا قال نعيم بن حماد عن الدراوردي فوهم، وخالفه النفيلي عند أبـي داود، وابن راهويه عند النسائي، وأبو مصعب الزهري عند ابن ماجه، والحميدي عند البيهقي، وسريج بن النعمان عند الطبراني عن الدراوردي فقالوا: الحارث بن بلال عن أبيه وهو الصواب.

قال الحافظ البغوي: وهم فيه نعيم بن حماد، وإنما هو: عن الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه كذلك رواه جماعة عنه. اهـ، ونحوه للحافظ ابن الأثير في الأسد، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة متعقباً: قلت: رواه الدارمي في مسنده عن نعيم على الصواب، فلعله حدث به مرتين، أو الوهم فيه من شيخ البغوي، قال: وهو في السنن الأربعة من حديث الدراوردي على الصواب. اهـ.

هكذا قال رحمه الله، والذي في جميع الأصول التي وقفت عليها من كتاب الإمام الدارمي هو ما أثبتناه، عن نعيم على الوهم، وأما ما ذكره من كونه في السنن الأربعة عن الدراوردي على الصواب فهو كما قال، لكن من غير طريق نعيم بن حماد، والإشكال إنما حصل في حديث نعيم، عن =

. . . .

= الدراوردي، والله أعلم.

تـنـبـيـه:

صوّب الشيخ عبد الله اليماني والشيخ فواز الزمرلي، والدكتور مصطفى البغا الاسم كما وقع في السنن وغيرها ممن أخرج الحديث من غير طريق نعيم بن حماد، عن الدراوردي: عن الحارث بن بلال، عن أبيه، وأهل هذا الفن يعدون مثل هذا تعدياً وخطأً فادحاً، بل ذكر مشايخنا أنه يعد من تحريف النصوص، ذلك أن المعروف من رواية نعيم هو هذا فكيف تصوب روايته على رواية غيره ممن لم يهم فيه؟! فأما ما نقلته عن الحافظ في الإصابة، فالحافظ وكلامه على العين والرأس إذا طابق كلامه الواقع، فأما إذا خالفه فالواقع مقدم لأن الحافظ رحمه الله كثيراً ما يعتمد على حفظه لصعوبة الرجوع إلى المرجع والموضع الذي ذكره، وقد نبهنا رحمه الله هو بنفسه إلى نحو هذا بقوله: «فلعله حدث به مرتين»، فيحتمل أن الحافظ وقف عليه من رواية نعيم، عن الدراوردي على الصواب عند غير المصنف والله أعلم.

قوله: «بل لنا خاصة»:

قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرّمون العمرة في أشهر الحج، ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم، وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية، وليتمسكوا بما سنّ لهم في الإسلام، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه، وقد اتفق عامة أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا، وبه قال عامة الفقهاء، وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي. وقال القاضي=

. . . .

= عياض في شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن. قال: واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه ـ يعني حديث الباب ـ وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به، قال: وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم، قال: واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أبـي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة، رواه مسلم موقوفاً على أبـي ذر، قال البيهقي وغيره من الأئمة: أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد، واحتج أبو داود في سننه والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان بن الأسود، أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

واحتج لأحمد بحديث جابر أن النبـي ﷺ قال: «وليجعلها عمرة» وهو صحيح كما سبق، وعن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ =

. . . .

= الدبر وعفى الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: حل كله، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: الحل كله، وفي رواية عنه قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري، وعن جابر قال: أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة وكان عليٌّ قدم من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت، وأن سراقة بن مالك لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد، رواه البخاري ومسلم، وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه، اجعلوها عمرة، فأحلّ الناس إلا من كان معه الهدي، قالت: فكان الهدي مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة، ثم أهلّوا حين راحوا إلى منى، رواه البخاري ومسلم، ولفظه لمسلم، وعن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج.

قال الإمام النووي: قد ذكرنا أن هذا كان خاصاً بالصحابة، وأنه ﷺ إنما أمرهم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج، ويخالفوا ما كانت الجاهلية =

. . . .

* * *

= عليه من تحريم العمرة ويرونها من أفجر الفجور، قال: وأجاب أصحابنا عن قوله ﷺ لسراقة: «بل للأبد» أن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران، وحمله من يقول: إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج، فلا تجب، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٩]، وفيه أيضاً وجادة، وأبو داود في الحج، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم ١٨٠٨، والنسائي في المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم ٢٨٠٨، وابن ماجه في المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، رقم ٢٩٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤١]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣٥٧]، رقم ١١٣٨ جميعهم من غير طريق نعيم بن حماد عن الدراوردي به على الصواب.

٣٨ ــ بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

١٩٨٧ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

١٩٨٧ ــ قوله: «استمتعنا بها»:

احتج بهذا من ذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً، وتأوله من قال بخلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، وقد كان فيهم المتمتع، والقارن، والمفرد، وهذا كما يقول الأمير في قومه: فعلنا كذا، وصنعنا كذا، وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء، وإنما هو حكاية عما أمر به، وأذن فيه.

قوله: «دخلت العمرة في الحج»:

قال الخطابي: اختلف في تأويله، يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً، فممن قال أنها واجبة كوجوب الحج: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وابن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة، وقال أصحاب الرأي: ليست واجبة. قال الخطابي: فوجه الاستدلال من قوله: «دخلت العمرة في الحج» لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأوله على وجهين: أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا =

١٩٨٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ربيع بن سبرة أنّ أباه حدّثه

= يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد، والوجه الآخر: أنها قد دخلت في الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح وهو في صحيح مسلم كما سيأتي، وزعم أبو داود في سننه أنه منكر، وأنّ الصواب وقفه على ابن عباس، ويؤيده لفظ أبي مريم عن الحكم عند الطبراني وفيه قال ابن عباس: إنما جعلها النبي ﷺ عمرة، فإنهم قدموا مكة قبل عرفة بأربع ليال، فكره أن يمكث المسلمون أربع ليال لا يطوفون بالبيت، وعلم أنهم إذا طافوا بالبيت حلوا إلا من كان ساق هدياً، فقال: عمرة استمتعنا بها ـ ثلاث مرات ـ ثم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. اهـ.

وقد تأوله البيهقي على ما تأوله الخطابي، ولم ينكره، وإذا كان ذلك ممكناً فلا معنى للقول بنكارته.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٦، ٣٤١]، ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم١٢٤١ (٢٠٣) وأبو داود في الحج، باب إفراد الحج، رقم ١٧٩٠، والنسائي في المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم ٢٨١٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٠٢]، والطيالسي في مسنده برقم ٢٦٤٢ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨]، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السنة برقم١٨٨٦، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٦٠، ٦١] رقم ١١٠٤٥، ١١٠٤٦.

١٩٨٨ ـ قوله: «أنّ أباه»:

هو سبرة بن معبد الجهني، صحابي. =

أنهم ساروا مع النبي ﷺ حتى بلغوا عسفان، فقال له رجل من بني مدلج يقال له: مالك بن سراقة ـ أو: سراقة بن مالك ـ: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم، قال: إن الله قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا أنتم قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هدي.

= **قوله: «أنهم ساروا مع النبي ﷺ»:**

هذا المسير كان زمن الفتح، يدل عليه أن بعض من روى هذا الحديث بطوله وتمامه ذكروا فيه تحريم متعة النساء، وذلك إنما كان زمن الفتح، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع عند المصنف في النكاح وفيها: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح، غير أن شيخ المصنف روى مرة حديث الباب فأرخ القصة بحجة الوداع، وكذلك قال أبو نعيم، ومعمر بن راشد، عن عبد العزيز، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري عن عبد العزيز، قال: وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح.

قلت: ولا يشكل عليه ما رواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع أنه قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، فقد خالفه ابن عيينة وعامة الرواة عن الزهري أن ذلك كان عام الفتح قال الحافظ البيهقي: رواية الجماعة عن الزهري أولى، والله أعلم.

قوله: «أو سراقة بن مالك»:

الشك من عبد العزيز، بينته رواية الإمام أحمد.

قوله: «إلا من كان معه هدي»:

فإنه لا يحل حتى ينحر، فهذا دليل من قال بأن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، وأنه لا بد في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما هو الحال في الحاج المفرد.

=

. . . .

= والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة بسياق أطول منه برقم ٢٣٣٦.
تابعه محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤].
وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٥٠٤] رقم ١٤٠٤١، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٦ ــ ١٢٧] رقم ٦٥١٤.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٩٢] ومن طريقه مسلم في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم ١٤٠٦ وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم ١٩٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣].
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، ومسلم برقم ١٤٠٦ (٢١) والحميدي في مسنده برقم ٨٤٧، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٨] رقم ٦٥١٩، والنسائي في النكاح من السنن الكبرى، باب تحريم المتعة، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩] رقم ٩٣٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٤٤، ٤١٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام: ٦٥١٣، ٦٥١٥، ٦٥١٦، ٦٥١٧، ٦٥١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣]. جميعهم عن عبد العزيز بن عمر وبعضهم يزيد على بعض، وقد ذكرنا أن بعض الرواة أرخ ذلك بحجة الوداع.
تابعه عن الربيع بن سبرة:
١ ــ محمد بن مسلم الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٥٠٢] رقم ١٤٠٣٤، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١] رقم ٦٥٢٨.
وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤٠٤، ٤٠٤، ٤٠٥]، وابن أبي شيبة في=

. . . .

= المصنف [٤/ ٢٩٢]، ومن طريقه مسلم برقم ١٤٠٦ (٢٥)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١] رقم ٦٥٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٤]، وهو في صحيح ابن حبان برقم ٤١٤٦.

وأخرجه الحميدي في مسنده برقم ٨٤٦، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١]، رقم ٦٥٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٤].

وأخرجه مسلم برقم ١٤٠٦ (٢٤، ٢٥)، وأبو داود في النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم ٢٠٧٣، والنسائي في الكبرى برقم ٥٥٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١] الأرقام ٦٥٢٧، ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٦٥٣٢، ٦٥٣٣، ٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٤]، ويأتي عند المصنف في النكاح، باب النهي عن متعة النساء.

٢ ـ عمارة بن غزية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، ومسلم برقم ١٤٠٦ (٢٠ وما بعده) وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٤٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٩]، رقم ٦٥٢٢، ٦٥٢٣.

٣ ـ الليث بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، ومسلم برقم ١٤٠٦ (١٩)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٩] رقم ٦٥٢١.

٤ ـ عمر بن عبد العزيز، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٠٧٢، والنسائي في الكبرى برقم ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٠ ـ ١٣١، ١٣١] الأرقام: ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، ٦٥٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤].

٥ ـ عبد العزيز بن الربيع، أخرجه مسلم برقم ١٤٠٦ (٢٣)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٧] رقم ٦٥١٦.

٦ ـ عبيد الله بن عمر ـ أو: ابن محمد ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

. . . .

* * *

= [٣/ ٤٠٥] والنسائي في الكبرى برقم ٥٥٤٣.

٧ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٠] رقم ٦٥٢٤.

٨ ـ عبد الله بن أبـي فروة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٣] رقم ٦٥٣٦، ٦٥٣٨.

٩ ـ عبد الملك بن الربيع، أخرجه مسلم برقم ١٤٠٦ (٢٢)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٣] رقم ٦٥٣٧.

٣٩ ــ بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِـيّ ﷺ؟

١٩٨٩ ــ أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء ــ أو قال: عمرة القصاص شك شهاب بن عباد ــ من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته.

* * *

قوله: «كم اعتمر النبـي ﷺ؟»:

تقدم الكلام على ذلك في باب حجّ النبـي ﷺ.

١٩٨٩ ــ والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٦، ٣٢١]، وأبو داود في المناسك، باب العمرة، رقم ١٩٩٣، والترمذي في الحج، باب كم اعتمر النبـي ﷺ، رقم ٨١٦، وابن ماجه في المناسك، باب كم اعتمر النبـي ﷺ، رقم ٣٠٠٣، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٤٦]، رقم ١١٦٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢]، جميعهم من طرق عن داود به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩٤٦.

خالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو، عن عكرمة، مرسلاً، أخرجه الترمذي عقب حديث داود.

٤٠ ــ بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَان

١٩٩٠ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة: اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة.

١٩٩٠ ــ قوله: «قال لامرأةٍ»:

سماها حبيب المعلم في روايته عن عطاء فقال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية، تابعه سعيد بن جبير، عن ابن عباس في تسميتها.

قوله: «اعتمري»:

لم يذكر المصنف في روايته القصة بتمامها، وقد أخرجها الإمام البخاري وغيره بسياق أطول منه، وفيه: أنه قال لأم سنان: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: أبو فلان ــ تعني زوجها ــ كان لنا ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي، أخرجه الإمام البخاري في العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم ١٧٨٢، ومسلم في الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم ١٢٥٦ (٢٢١)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

تابعه حبيب المعلم، عن عطاء، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم ١٨٦٣، ومسلم برقم ١٢٥٦ (٢٢٢).

١٩٩١ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة، قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلّام، عن جدته أمّ معقل قالت: قال رسول الله ﷺ: عُمرة في رمضان تعدل حجة.

١٩٩١ ــ **قوله: «عن عيسى بن معقل»:**

روى عنه أيضاً: موسى بن عقبة لكن لم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، وهو حفيد أم معقل صاحبة حديث الباب.

قوله: «حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام»:

المدني، كنيته: أبو يعقوب، حليف الأنصار، أجلسه رسول الله ﷺ في حجره، ووضع يده على رأسه، وسماه يوسف، وأثبت له البخاري الصحبة، وقال أبو حاتم: له رؤية وليست له صحبة.

قوله: «عن جدته أم معقل»:

الأسدية، ويقال: الأشجعية، ويقال: الأنصارية، صحابية. وفي إسناد حديثها اختلاف كثير، فروي من مسندها، ومن مسند زوجها، ومن مسند حفيدها يوسف كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عمرة في رمضان»:

وسبب ذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره أن أم معقل أرادت الحج ــ وفي رواية أنها نذرت أن تحج مع النبي ﷺ ــ وكان زوجها جعل بكراً له في سبيل الله، فلما جاء الحج سألت زوجها البكر فأبى، وقال: إني جعلته في سبيل الله، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره النبي ﷺ أن يعطيها إياه وقال له: الحج والعمرة من سبيل الله، وقال: عمرة في رمضان تعدل حجة.

وإسناد الحديث مقبول في الشواهد، وقد قال الإمام أحمد وابن راهويه: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

تابع المصنف عن أحمد بن خالد: محمد بن عوف الطائي، أخرجه أبو داود =

. . . .

= في المناسك، باب العمرة، رقم ١٩٨٩.

وتابع أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق: عبد الله بن نمير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٣] رقم ٣٦٦.

خالفه موسى بن عقبة، عن عيسى بن معقل، فرواه عنه، عن جدته أم معقل، لم يذكر يوسف، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٤] رقم ٣٧٠.

ورواه ابن المنكدر، عن يوسف قال: قال النبي ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته، لم يسنده إلى أم معقل، أخرجه النسائي في الحج من السنن الكبرى في باب فضل العمرة في رمضان [٢/ ٤٧٢] رقم ٤٢٢٤.

وقد روى هذا الحديث عن أم معقل، وعن أبي معقل أيضاً:

١ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه عن أم معقل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٥].

وقيل الصواب فيه: عن معقل، ابن أم معقل، عن أمه، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢١٠، ٦/ ٣٧٥، ٤٠٦]، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٧٢] رقم ٤٢٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٥] رقم ٣٧٢، ٣٧٣ والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٤٦].

٢ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: كنت فيمن ركب مع مروان إلى أم معقل . . . الحديث، أخرجه من طرق الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤٠٦]، وأبو داود في الحج، باب العمرة، رقم ١٩٨٨، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٧٢] رقم ٤٢٢٧، ٤٢٢٨، والطيالسي في مسنده برقم ١٦٦١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤] رقم ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١.

٣ ـ محمد بن علي أبو جعفر: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٥] رقم ٣٧٤.

٤١ ــ بَابُ المِيقَاتِ فِي العُمْرَةِ

١٩٩٢ ــ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، ثنا يحيى بن زكرياء، ثنا ابن جريج قال: أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة حين مشى معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت.

قوله: «الميقات في العمرة»:

يعني لمن كان بمكة، والجمهور على أن من كان بمكة وأراد العمرة أن ميقاته أدنى الحل، أما المستحب فقال الشافعي في المختصر: أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه فمن التنعيم لأن النبي ﷺ أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبي ﷺ صلى بها، حكاه الإمام النووي، وقال: فإن قيل: فكيف أعمر النبيُّ ﷺ عائشة من التنعيم؟ فالجواب: أنه ﷺ إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم.

١٩٩٢ ــ قوله: «مزاحم بن أبي مزاحم»:

المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال: مولى طلحة، روى عنه جماعة، ولم أر من جرحه، قال الحافظ الذهبي: ثقة، وقال في التقريب: مقبول!

=

١٩٩٣ ــ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة فأعمرها من التنعيم.

قال سفيان: كان شعبة يعجبه مثل هذا الإسناد.

= **قوله: «عن عبد العزيز بن عبد الله»:**
هو ابن خالد الأموي، أمير مكة، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «عن محرّش»:
بضم الميم، وفتح المهملة ــ وقيل: معجمة ــ وكسر الراء المثقلة، ابن عبدالله الكعبي، الخزاعي، نزيل مكة، صحابي.

قوله: «حين مشى»:
وفي نسخة ــ وكذا المطبوعة ــ: حين أنشأ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢٦] رقم ١٥٥٥٢، ١٥٥٥٣ والترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم ٩٣٥، والنسائي في الإحصار، باب دخول مكة ليلاً، رقم ٢٨٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٥٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٢٦] رقم ٧٧٠، ٧٧١ من طرق، عن ابن جريج به.

تابعه عن مزاحم:

١ ــ إسماعيل بن أمية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٥٥٥١، والنسائي برقم ٢٨٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٥٧]، والطبراني في معجمه الكبير رقم ٧٧٢.

٢ ــ سعيد بن مزاحم، أخرجه أبو داود في المناسك، باب المهلّة بالعمرة تحيض، رقم ١٩٩٦.

١٩٩٣ ــ قوله: «فأعمرها من التنعيم»:
أخرجه الإمام البخاري في العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم ١٧٨٤، =

١٩٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا داود العطار، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: أردف أختك ـ يعني عائشة ـ وأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت من الأكمة فمرها فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة.

= وفي الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، رقم ٢٩٨٥ ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١٢ من طرق عن ابن عيينة به.

قوله: «كان شعبة يعجبه»:

يعني لأجل ما وقع فيه من التصريح بالإخبار في جميع الإسناد، قاله الحافظ في الفتح.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٩٩٤ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن يونس»:

هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وداود: هو ابن عبد الرحمن العطار، وابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، تقدموا جميعاً.

تابعه عن داود العطار:

١ ـ داود بن مهران، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٧].

٢ ـ عبد الأعلى بن حماد، أخرجه أبو داود في الحج، باب المهلة بالعمرة تحيض، رقم ١٩٩٥.

تابع حفصة: عمرو بن أوس، تقدم حديثه قبل هذا عند المصنف.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٨] من طريق زكرياء بن إسحاق عن ابن أبي نجيح، أن أبان حدثه عمن سمع عبد الرحمن به. =

. . . .

* * *

= **قوله: «من الأَكَمَة»:**

لم أر من حدد موقعها، وذكرها الفاكهي في تاريخه دون تحديد موضعها، وقال في أظْلم: هو الجبل الأسود بين ذات جليلين، وبين الأكمة. اهـ.

وذات جليلين من منتهى شعب الخانسة من مؤخره مما يلي أذاخر إلى مكة السدْر التي هي الجزء المتصل من شارع الحج إلى منطقة السجون طريق العمرة.

٤٢ ــ بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٩٩٥ ــ أخبرنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجرٌ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك.

١٩٩٥ ــ قوله: «وإني لأعلم أنك حجر»:

زاد في رواية في الصحيحين: لا تضر ولا تنفع.

قوله: «ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك»:

وفي رواية عند مسلم وغيره: ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا.

أخرجه الإمام مسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، من طرق عن حماد بن زيد رقم ١٢٧٠ (٢٤٩، ٢٥٠).

وأخرجه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم ١٦٠٥، وفي باب تقبيل الحجر، رقم ١٦١٠، من حديث أسلم، عن عمر به.

وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم ١٥٩٧، ومسلم برقم ١٢٧٠ (٢٥١)، من حديث عابس بن ربيعة عن عمر، به. وانظر.

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن سرجس، وسويد بن غفلة جميعهم عن عمر به، رقم ١٢٧٠ (٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢).

١٩٩٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله، ثم قال: رأيت عمر فعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا.

١٩٩٦ ـ قوله: «ويسجد عليه»:

بهذا قال الجمهور، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعي، وأحمد.

قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

قال أبو عاصم: فدل فعل فقهاء الأمة هذا على صحة حديث الباب من جهة الأخذ به وأن العمل عليه عند جمهورهم، إذا علمت هذا علمت أن العقيلي لم يصنع شيئاً بإيراده جعفر بن عبد الله بن عثمان وحديثه في الضعفاء.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ـ محمد بن المثنى، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ٢٣ كشف الأستار] رقم ١١١٤.

٢ ـ محمد بن معاذ، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٥]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: هذا صحيح، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٤].

٣ ـ محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٧١٤. =

. . . .

= ٤ ــ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه الفاكهي في تاريخه [١/ ١١١] رقم ٧٦.

وتابع أبا عاصم، عن جعفر:

أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [/٦ حديث ابن عباس، عن عمر]، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق وقال: وهذا أيضاً حسن، ومن طريق أبـي داود أخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ١٩٢ رقم ٢١٩ وفي إسناده سقط]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٤].

وخالفهما عن جعفر: بشر بن السري، فقال: عن ابن عباس، رأيت النبـي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه، أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٨٣].

وقال ابن جريج، عن محمد بن عباد: رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبّداً، فقبله ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، أخرجه الشافعي في مسنده برقم ٨٨٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٥]، وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [/٣٨٨ الجزء المفقود]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٣٧] رقم ٨٩١٢، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٨٣]، وأبو الوليد الأزرقي في تاريخه [١/ ٣٢٩].

وهكذا قال عبد الله بن داود الخريبي، عن جعفر بن عبد الله، أخرجه الفاكهي في تاريخه [١/ ١١١] رقم ٧٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٢٤١] رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد.

نعم، فأما شواهده فمنها: ما رواه النسائي في المناسك، باب كيف يقبل: أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن حنظلة قال: رأيت طاوساً =

. . . .

* * *

= يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ليس فيه ذكر السجود لكن قال ابن أبي شيبة [٣٨٩/ الجزء المفقود]: حدثنا وكيع، عن حنظلة، قال: رأيت طاوساً فعله، يعني سجد عليه، وأخرجه أبو الوليد الأزرقي في تاريخه [١/ ٣٣٠] وقال فيه: فقبله ثلاثاً ثم سجد عليه.

وأخرج أيضاً [/٣٨٨] عن وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله ــ كذا ــ عن عكرمة، أن ابن عباس سجد عليه.

وقال البيهقي [٥/ ٧٥] بإسناده إلى يحيى بن يمان: ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر.

قال الحافظ البيهقي: قال سليمان ــ يعني الطبراني ــ لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن يمان.

٤٣ ــ بَابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٩٩٧ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ مكة ورديفه أسامة بن زيد، فأناخ في أصل الكعبة ــ فقال ابن عمر: وسعى الناس ــ فدخل النبي ﷺ وبلال، وأسامة، فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الساريتين.

١٩٩٧ ــ قوله: «ورديفه أسامة بن زيد»:

وفي الرواية التالية بزيادة: بلال وعثمان بن طلحة.

قوله: «من وراء الباب»:

وفي رواية البخاري: فكان عبد الله أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً. . . الحديث، أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، من طريق يونس، عن نافع، رقم ٢٩٨٨، وأخرجه مسلم من طرق عن حماد، وأيوب، ونافع في الحج، باب استحباب دخول الكعبة، رقم ١٣٢٩ (٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢).

١٩٩٨ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فذكر نحوه.

* * *

١٩٩٨ ــ قوله: «ثنا ليث»:

هو ابن سعد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب إغلاق البيت رقم ١٥٩٨، ومسلم برقم ١٣٢٩ (٣٩٣) كلاهما من طريق قتيبة، عنه، زاد مسلم وعن محمد بن رمح، عن قتيبة به.

٤٤ ـ بَابُ الحِجْرِ مِنَ البَيتِ

١٩٩٩ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ثم لبنيتها على أسِّ إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت استقصرت ثم جعلت لها خلفاً.

١٩٩٩ ـ قوله: «استقصرت»:

أي: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها، وفي حديثي الباب فوائد، منها: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدء بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ، ولذلك قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكر أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألاّ تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشام:

١ ـ أبو أسامة، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب فضل مكة =

٢٠٠٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو الأحوص، عن الأشعث بن سليم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر: أمِنَ البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال: إنّ قومك قصّرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لعمدت إلى الحجر فجعلته في البيت، وألزقت بابه بالأرض.

= وبنيانها، رقم ١٥٨٥.

٢ ـ أبو معاوية، أخرجه مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ١٣٣٣ (٣٩٨).

وله طرق أخرى عن ابن عمر عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى.

٢٠٠٠ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:**

هو ابن الطباع.

قوله: «عن الحجر»:

في الأصول الخطية وكذا المطبوعة: الجدر، لكن صوبها ناسخ «ل» في الهامش وكتب: الحجر، وكلاهما صحيح قد وردت الرواية بهما، قال الإمام النووي رحمه الله: الجدر: بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة: الحجر.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبي الأحوص.

١ ـ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم ١٥٨٤، وفي التَّمَنِّي، باب ما يجوز من اللو، رقم ٧٢٤٣.

٢ ـ سعيد بن منصور، أخرجه مسلم في الحج، باب جدر الكعبة وبابها، رقم ١٣٣٣ (٤٠٥). =

. . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فَهْمُ بعض الناس عنه، من طريق أبـي إسحاق، عن الأسود، رقم ١٢٦، ومسلم من طريق شيبان، عن الأشعث به، رقم ١٣٣٣ (٤٠٦).

قوله: «فما شأن بابه مرتفعاً»:

كذا في «ل» وفي بقية النسخ: مرتفع.

٤٥ ــ بَابٌ: فِي التَّحْصِيبِ

٢٠٠١ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قوله: «في التَّحْصِيب»:
هو نزول المحصّب، وهو مكان متسع بين مكة ومنى، قال غير واحد: هو إلى منى أقرب، وهو اسم لمكان بين الجبلين إلى المقبرة، قال شيخنا الشيخ حسن المشاط رحمه الله: يقال له أيضاً الأبطح والبطحاء وهو قريب من مركز الشرطة التي على يمين الآتي إلى المعابدة، وهو المذكور في حديث أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر.. الحديث، قال الإمام النووي: قال أصحابنا إذا فرغ الحاج من الرمي، ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شي عليه، ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج، روى مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، قال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب. =

. . . .

* * *

= ٢٠٠١ ـ والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه البخاري في الحج، باب المحصّب، من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة به، رقم ١٧٦٦، ومسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٣١٢ (٣٤١).

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب حديث الباب ما نصه: قال أبو محمد ـ يعني المصنف ـ: التحصيب موضع بمكة، وهو موضع ببطحاء.

٤٦ ـ بَابٌ: كَمْ صَلاةً يُصَلِّي بِمَنَى حتّى يَغْدو إلى عَرَفَات؟

٢٠٠٢ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، أنا أبو كدينة ـ هو يحيى بن المهلّب ـ عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى خمس صلوات.

قوله: «كم صلاة يصلي بمنى»:

تقدم الكلام على ذلك في حديث جابر الطويل، تابع المصنف عن الأسود:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٣٠٣].

٢ ـ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠] رقم ١٢١٢٦.

٣ ـ أحمد بن منصور الرمادي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٧٩٩.

٤ ـ الحارث بن أبي أسامة، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٦١] وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥٥]، وأبو داود في المناسك، باب الخروج إلى منى، رقم ١٩١١، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم ٨٨٠، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣١٥] رقم ٢٤٢٦، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٢١٢٥ جميعهم من طرق عن الأعمش به.

=

٢٠٠٣ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، وأحمد بن محمد بن حنبل، عن إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع قال: قلت لأنس: حدثني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قال: قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: اصنع ما يصنع أمراؤك.

٢٠٠٤ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن قتادة، عن أنس أنه حدثه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ورقد رقدة بمنى، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

= ٢٠٠٢ ــ قال أبو عيسى الترمذي: حديث مقسم عن ابن عباس قال ابن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة.

قلت: تابع مقسماً عن ابن عباس: عطاء بن أبـي رباح، أخرجه الترمذي برقم ٨٧٩ بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم وفي حفظه شيء، لكن يشهد له حديث جابر الطويل والحديث الآتي.

٢٠٠٣ ــ قوله: «وأحمد بن محمد بن حنبل»:

أخرجه في المسند [٣/ ١٠٠].

وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم ١٦٥٣، ١٦٥٤، وفي باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم ١٧٦٣، ومسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم ١٣٠٩ من طرق عن إسحاق الأزرق به.

٢٠٠٤ ــ قوله: «بمنى»:

كذا أورد المصنف حديث أنس بن مالك في هذا الباب ومحله في باب =

. . . .

* * *

= التحصيب الماضي قبل هذا الباب، كذلك أورده الإمام البخاري في صحيحه، والنسائي في الكبرى، فقوله: «ورقد رقدة بمنى» وهمٌ لا أدري ممن، ففي رواية عمرو بن الحارث عن قتادة عند الإمام البخاري: ورقد رقدة بالمحصب، وبوّب له: باب من صلَّى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم ١٧٦٤، والنسائي بـ: باب نزول المحصب بعد النفر، رقم ٤٢٠٤ غير أنه لم يقل بالمحصب وقال: رقد رقدة فالله أعلم.

٤٧ ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ بِمَنى

٢٠٠٥ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، عن منصور بن أبي الأسود، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: وصلى مع عثمان بمنى أربع ركعات، لقد صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ركعتين، ومع عمر ركعتين ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

٢٠٠٥ ـ قوله: «وصلى مع عثمان»:

وفي رواية: صلى عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، وفي رواية: أنه صلى أربع ركعات، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال: إني لأكره الخلاف، وفي رواية: الخلاف شر، قال الإمام النووي: ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متماً، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد. اهـ.

وتقدم الكلام على مسألة القصر في كتاب الصلاة، والصلاة بمنى في حديث جابر.

أخرجه الإمام البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، من طريق عبد الواحد، رقم ١٠٨٤، وفي الحج، باب الصلاة بمنى من طريق سفيان، رقم ١٦٥٧ كلاهما عن الأعمش به، وأخرجه مسلم في الحج، باب قصر الصلاة بمنى، من طرق عن الأعمش به، رقم ٦٩٥ (١٩ وما بعده). =

٢٠٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلَّى بمنى ركعتين، وأبا بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين ـ صدراً من إمارته ـ ثم أتمها بعد.

* * *

٢٠٠٦ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»**:

تقدم الكلام عليه تحت رقم ١٦٢٧.

٤٨ ــ بَابٌ: كَيْفَ العَمَل فِي القُدُومِ مِن مِنَى إلى عَرَفَةَ؟

٢٠٠٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي ﷺ من منى، فمنّا من يكبّر، ومنّا من يلبّي.

٢٠٠٧ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، تابعه عن يحيى:

١ ــ هشيم بن بشير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٣]، والنسائي في الحج، باب الغدو من منى إلى عرفة، رقم ٢٩٩٩.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه النسائي برقم ٢٩٩٨.

قال الحافظ المزي في التحفة [٥/٤٦٩]: وتابعهما عبد الوهاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر وغير واحد عن يحيى بن سعيد. اهـ.

وقال الحافظ في النكت: قلت: وممن وافقهم سفيان الثوري، رأيته في مسند الدارمي عن عبيد الله بن موسى، عنه، عن يحيى بن سعيد. اهـ.

وخالفهم عن يحيى:

١ ــ عبد الله بن نمير، فزاد في الإسناد: عبد الله بن عبد الله بن عمر، بين ابن أبي سلمة، وابن عمر، أخرجه مسلم في الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، رقم ١٢٨٤ (٢٧٢)، وأبو داود في المناسك، باب متى يقطع التلبية، رقم ١٨١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/١١٢]. =

٢٠٠٨ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا مالك، قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يلبّي الملبّي فلا يُنكر عليه، ويكبّر المكبّر فلا يُنكر عليه.

* * *

= ٢ ــ سعيد بن يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١٢٨٤ (٢٧٢).

* ــ وهكذا رواه عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، أخرجه مسلم برقم ١٢٨٤ (٢٧٣).

والظاهر أن الحديث عندهما جميعاً، والله أعلم.

٢٠٠٨ ــ **قوله: «ثنا مالك»**:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم ١٦٥٩، ومسلم برقم ١٢٨٤ (٢٧٤).

٤٩ ــ بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٠٠٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم قال: قال جبير: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس، فما شأنه هٰهنا؟

* * *

٢٠٠٩ ــ قوله: «فذهبت أطلبه»:

في رواية الشيخين بزيادة: يوم عرفة، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً، وأسلم يوم الفتح، وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات.

قوله: «لمن الحمس»:

قال ابن عيينة كما في مسند الحميدي: والأحمس: الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الوقوف بعرفة، من طريق ابن المديني، عن سفيان به، رقم ١٦٦٤، وأخرجه مسلم في الحج، باب في الوقوف، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٢٢٠ (١٥٣).

٥٠ ــ بَابٌ: عَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢٠١٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ رمى ثم قعد للناس، فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: فما سئل عن شي إلا قال: لا حرج، ثم قال رسول الله ﷺ: كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

٢٠١٠ ــ **قوله: «عن أسامة بن زيد»:**

الليثي مولاهم أحد رجال الصدق، تقدم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢٦]، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم ١٩٣٧، وابن ماجه في المناسك، باب الذبح، رقم ٣٠٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٣٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٢، ١٤٣].

ولا يضر كون أسامة بن زيد في إسناده فقد توبع عن عطاء عند الشيخين فأخرجه الإمام البخاري في الحج معلقاً، باب الذبح قبل الحلق، فقال: وقال حماد، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، رقم ١٧٢٢، وأخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رقم ١٢١٨ (١٤٩).

قوله: «حلقت قبل أن أرمي»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: طفت قبل أن أرمي!

٥١ ــ بَابٌ: كَيْفَ السَيْرُ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ؟

٢٠١١ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد أنه كان رديف النبي ﷺ، فأفاض من عرفة، وكان يسير العنق، فإذا أتى على فجوة نصّ.

* * *

٢٠١١ ــ قوله: «وكان يسير العنق»:

هو السير بين الإبطاء والإسراع، سهل في سرعة، قيل: سمي بذلك لأن عنق الدابة يتحرك عنده.

قوله: «نص»:

فسره هشام بن عروة في هذا الحديث عند البخاري وغيره بأنه فوق العنق، وفسره أبو عبيد وغيره بأنه تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، ذكره الحافظ في الفتح.

وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم ١٦٦٦، وفي الجهاد والسير، باب السرعة في السير، رقم ٢٩٩٩، وفي المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٤١٣، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم ١٢٨٦ (٢٨٣، ٢٨٤) من طرق عن هشام به.

٥٢ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَينِ بِجَمْعٍ

٢٠١٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن إبراهيم بن عقبة قال: أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قال: أخبرْني عشية ردفت رسول الله ﷺ كيف فعلتم أو صنعتم؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرّس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال ـ وما قال: أهراق الماء ـ ثم دعا بالوضوء، فتوضأ وضوءاً ليس بالسابغ جداً، ثم قلت: يا رسول الله الصلاة، قال: الصلاة أمامك، قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ والناس في منازلهم، فلم يحلّوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى، ثم حلّ الناس، قال: قلت: أخبرني: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن عباس، فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي.

٢٠١٢ ـ قوله: «زهير»:

هو ابن معاوية، تقدم.

قوله: «عن إبراهيم بن عقبة»:

هو ابن أبي عياش المدني، وهو أخو موسى رفيقه في هذا الحديث عن كريب، يأتي بعده، وهو ثقة احتج به مسلم.

قوله: «جئنا الشعب»:

زاد ابن أبي حرملة، عن كريب: الأيسر الذي دون المزدلفة. =

٢٠١٣ ــ أخبـرنا حجـاج، ثنـا حمـاد، ثنـا موسى بـن عقبـة، عن كريب بن أبـي مسلم، عن أسامة نحوه.

= قوله: «وما قال: أهراق الماء»:

فيه المحافظة على اللفظ وروايته كما سمع.

قوله: «ليس بالسابغ»:

وفي رواية ابن أبـي حرملة: خفيفاً.

قوله: «في سباق قريش»:

أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، من طريق يحيى بن آدم، عن زهير به، رقم ١٢٨٠ (٢٧٩)، ومن طريق ابن المبارك، عن إبراهيم به رقم ١٢٨٠ (٢٧٨).

وأخرجه البخاري في الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم ١٦٦٩، ومسلم كذلك، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم ١٢٨٠ (٢٦٦) كلاهما من طريق ابن أبـي حرملة، عن كريب به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٠١٣ ــ قوله: «ثنا موسى بن عقبة»:

أخرجه الإمام البخاري في الوضوء، باب إسباغ الوضوء، من طريق مالك، رقم١٣٩، ومن طريق يحيى بن سعيد في باب الرجل يوضىء صاحبه، رقم١٨١، وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع كذلك رقم ١٦٦٧، وأخرجه في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة أيضاً من طريق مالك، عن موسى بن عقبة به، رقم ١٦٧٢.

وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، من طريق مالك، ويحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة به، رقم ١٢٨٠ (٢٧٦، ٢٧٧).

تابـع إبراهيم بـن عقبـة، وموسى بـن عقبـة: محمد بن عقبة، أخرجه مسلم برقم ١٢٨٠ (٢٨٠).

٢٠١٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: عدي بن ثابت أنبأني قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب أنّ رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ــ يعني بجمع ــ .

٢٠١٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنّ النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة، لم يناد في واحدة منهما إلاَّ بالإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

٢٠١٤ ــ **قوله: «عدي بن ثابت»:**

تقدم الكلام على حديثه في كتاب الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، رقم ١٦٣٧.

٢٠١٥ ــ **قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:**

تقدم، أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم ١٦٧٣، والإمام أحمد في المسند [٢/١٥٧]، ومن طريقه وطريق آخر أخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم ١٩٢٧، ١٩٢٨، والنسائي في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم ٣٠٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٠] جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قوله: «إلاَّ بالإقامة»:

وفي رواية آدم، عن ابن أبي ذئب عند البخاري: كل واحدة منهما بإقامة . . » الحديث، ليس للأذان ذكر، وهو قول الشافعي في الجديد والثوري ورواية عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين فقط، وحديث ابن عمر هذا يوافق ظاهر حديث أسامة المتقدم، وظاهرهما يعارض حديث جابر الطويل وفيه أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، وهو قول الشافعي في القديم. =

. . . .

❋ ❋ ❋

= ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون، وابن حزم قال الحافظ في الفتح: وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الإمام النووي في المجموع: ويجاب عن حديث ابن عمر بجوابين: أحدهما: أنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم، والثاني: أن جابراً استوفى أمور حجة النَّبـي ﷺ وأتقنها فهو أولى بالاعتماد.

٥٣ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ في النَّفْر مِن جمْعٍ بليْل

٢٠١٦ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن شوال، أخبره أن أم حبيبة أخبرته أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنفر من جمع بليل.

٢٠١٦ ــ **قوله: «عن ابن شوال»:**

هو سالم بن شوال المكي، مولى أم حبيبة، وأحد الثقات من رجال مسلم.

قوله: «أن تنفر من جمع بليل»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، والصحيح من مذهب الشافعي أن مبيت مزدلفة واجب، من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم، وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة.

تابعه محمد بن إسحاق الصغاني، عن أبي عاصم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٤].

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم ١٢٩٢ (٢٩٨)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧، ٤٢٧]، والنسائي في الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى =

٢٠١٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أفلح قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: استأذنت سودة بنت زمعة رسول الله ﷺ أن يأذن لها، فتدفع قبل أن يدفع، فأذن لها ــ قال القاسم: وكانت امرأة ثبطة، قال القاسم: الثبطة الثقيلة ــ فدفعت وحبسنا معه، حتى دفعنا بدفعه، قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، فأدفع قبل الناس، أحبّ إليّ من مفروحٍ به.

* * *

= منازلهم بمزدلفة، رقم ٣٠٣٥، من طرق عن ابن جريج به.
تابعه عمرو بن دينار، عن ابن شوال، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٦] والنسائي برقم ٣٠٣٦، والبيهقي [٥/ ١٢٤].

٢٠١٧ ــ قوله: «ثنا أفلح»:
هو ابن حميد تقدم، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم ١٦٨٠، ومسلم كذلك، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم ١٢٩٠(٢٩٣).

٥٤ ــ بَابٌ: بِمَ يَتِمُّ الحَجُّ؟

٢٠١٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ثنا بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلي يقول: سئل النبي ﷺ عن الحج، فقال: الحجّ عرفات ــ أو: يوم عرفة ــ ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك، وقال: أيام منى ثلاثة أيام ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

قوله: «بم يتم الحج»:

كذا في النسخ عدا «د» وفيها: «بَابُ تمام الحج».

٢٠١٨ ــ قوله: «ثنا بكير بن عطاء»:

الليثي، الكوفي، تابعي ثقة، من رجال الأربعة.

قوله: «ابن يعمر»:

بفتح التحتية، بعدها مهملة ساكنة، وبفتح الميم بعدها، صحابي نزل الكوفة، ويقال: مات بخراسان.

قوله: «الحج عرفات»:

يريد: معظم الحج هو الوقوف بعرفة، لأن الحج لا يفوت بفوات غيره، روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قوله: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة فأتاه قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، قال الحافظ البغوي رحمه الله في شرح السنة: اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر =

٢٠١٩ ــ أخبرنا يعلى، ثنـا اسمـاعيل، عـن عامر، عـن عروة بـن

= من يوم النحر، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء، وسبعة إذا رجع كالمتمتع.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥]، وأبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة، رقم ١٩٤٩، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم ٨٨٩، ٨٩٠، وفيه: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم حديث أشرف من هذا، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، لا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء (نقلاً عن البغوي ليس في جامع الترمذي).

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك، وأخرجه أيضاً في التفسير برقم ٢٩٧٩، وأخرجه النسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم ٣٠٤٤، وابن ماجه كذلك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم ٣٠١٥، والطحاوي في شرح معـانـي الآثـار [٢/٢٠٩ ــ ٢١٠]، والـدارقطنـي [٢/ ٢٤٠]، وأبـو داود الطيالسي برقم ١٣٠٩، ١٣١٠، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٣] وصححه ابن خزيمة برقم ٢٨٢٢، وابن حبـان ــ كمـا فـي الإحسـان ــ بـرقـم ٣٨٩٢، والحـاكـم فـي المستـدرك [٢/٢٧٨]، وفي [١/ ٤٦٤] جميعهم من طرق عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن بكير به.

٢٠١٩ ــ قوله: «ثنا إسماعيل»:

هو ابن أبـي خالد، وعامر: هو الشعبي. =

مضرّس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بالموقف على رؤوس الناس، فقال: يا رسول الله جئت من جبلي طيء، أكللت مطيّتي وأتعبت نفسي، والله إن بقي حبل إلاّ وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ قال: من شهد معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجّه.

= **قوله: «جاء رجل»**:

صرح بنفسه في الطريق الآتي عن ابن أبـي السفر وفيه: أتيت رسول الله ﷺ، ورجال إسناده رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦١]، وأبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم ١٩٥٠، والنسائي كذلك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم٣٠٤٣، وابن ماجه فيه، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم ٣٠١٦، والدارقطني [٢/ ٢٣٩]، والحميدي في مسنده برقم ٩٠٠، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٥٢] رقم ٣٨٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٠٧، ٢٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ الأرقام: ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣]، والبيهقـي فـي السنن الكبرى [٥/ ١٧٣]، جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد به، وصححه الحاكم [١/ ٤٦٣].

وأخرجه بعضهم فجمع في إسناده: داود بن أبـي هند، وزكرياء بن أبـي زائدة، وإسماعيل جميعهم عن عامر به، وبعضهم يذكر اثنين منهما، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك، رقم ٨٩١، وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم٣٠٣٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٥١] رقم ٣٨٢، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٨٥١.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٤٩ =

٢٠٢٠ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبـي السفر، عـن الشعبـي، عـن عـروة بـن مضـرّس بـن حـارثـة بـن لام، قـال: أتيت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

* * *

= الأرقام: ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٥]، والحميدي في مسنده برقم ٩٠١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١١٦] من طرق عن زكرياء، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٨٢٠، ٢٨٢١.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

٢٠٢٠ ــ قوله: «عن عبد الله بن أبـي السفر»:

تقدم، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦١، ٢٦٢]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٢٨٢، والنسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم٣٠٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/٢٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٥٠] رقم ٣٧٩، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٨٥٠، والحاكم [١/ ٤٦٣].

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٤٥] من طريق مطرف، عن الشعبـي به، رقم ٩٤٦.

٥٥ ــ بَابُ وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ

٢٠٢١ ــ أخبرنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، لعلنا نغير، وإنّ رسول الله ﷺ خالفهم، فدفع قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسفرين ــ أو قال: المشرقين بصلاة الغداة ــ .

٢٠٢١ ــ قوله: «أشْرِق ثبيرْ»:

أي أدخل في الإشراق، والمعنى: لتطلع عليك الشمس، وثبير: اسم الجبل هناك.

قوله: «لعلّنا نُغِيرْ»:

كذا عند غير واحد من طريق إسرائيل، وقال شعبة، عن أبـي إسحاق: كيما نغير، من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه، قال الطبري وغيره: كيما ندفع للنحر، وضبطها غير واحد بسكون الراء في الكلمتين لإرادة السجع.

تـنـبـيـه: سقطت جملة «لعلنا نغير» من نسخة «د» ولكنها ثابتة في بقية النسخ، ولاحظنا أيضاً عدم وجودها في حديث شعبة، عن أبـي إسحاق عند البخاري في الحج.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم ١٦٨٤، وفي مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم ٣٨٣٨، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم ١٩٣٨، =

. . . .

* * *

= والترمذي في الحج، باب ما جاء في أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، رقم ٨٩٦، والنسائي في المناسك، باب وقت الإفاضة من جمع، رقم ٣٠٤٧، وابن ماجه في المناسك، باب الوقوف بجمع، رقم ٣٠٢٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤] جميعهم من طرق عن أبـي إسحاق به.

٥٦ ـ بَابُ الوَضْعِ فِي وَادِي مُحَسِّر

٢٠٢٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنّ أبا معبد مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس، عن الفضل أن النبي ﷺ قال في عشية عرفة، وغداة جمع حين دفعوا: عليكم السكينة، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل محسِّراً أوضع.

٢٠٢٢ ـ قوله: «وهو كاف ناقته»:

أي يمنعها الإسراع.

قوله: «حتى إذا دخل محسِّراً أوضع»:

يعني أسرع، قال الإمام النووي: يستحب للحاج الراكب إسراع دابته قدر رمية حجر إذا بلغ وادي محسر، وللماشي الإسراع قدر رمية حجر أيضاً حتى يقطعا عرض الوادي، واستحب الإسراع للاقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم، واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول:

إليك تعدوا قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

قال القاضي حسين: يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه.

والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم ١٢٨٢، =

٢٠٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث، عن أبي الزبير بإسناده نحوه.

قال عبد الله: الإيضاع للإبل، والإيجاف للخيل.

* * *

= والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٠، ٢١٣]، والنسائي في المناسك، باب من أين يلتقط الحصى، رقم ٣٠٥٨، وفي باب الأمر بالسكينة في الإفاضة، رقم ٣٠٢٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ الأرقام ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٨٤٣، ٢٨٦٠، ٢٨٧٣، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٨٥٥، ٣٨٧٢، جميعهم من طرق عن أبي الزبير به.

٢٠٢٣ ـ قوله: «عن ليث»:

هو ابن سعد، وقد خرجنا حديثه ضمن الحديث قبله.

٥٧ ــ بَابٌ: فِي المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ

٢٠٢٤ ــ قال أبو محمد: أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع أنّ عبد الله بن عبد الله وسالماً كَلَّما ابن عمر ليالي نزل الحَجّاجُ بابن الزبير قبل أن يُقتل فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، ثم رجع، فأشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فإن خُلِّي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه فأهلّ بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار فقال: إنما شأنهما واحدٌ أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي.

قال نافع: فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، ثم لم يحل حتى جاء يوم النحر فأهدى، وكان يقول: من جمع العمرة والحج فأهلّ بهما جميعاً فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر.

٢٠٢٤ ــ قوله: «إنما شأنهما واحد»:

يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به، وأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها، وقد سقته بطوله عند التعليق على طواف القارن حديث رقم ١٩٧٥. =

٢٠٢٥ ـ أخبرنا أبوعاصم، عن حجّاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: من كسر أو عرج فقد حَلّ، وعليه حجة أخرى.

= وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب طواف القارن، رقم ١٦٣٩، ١٦٤٠، وفي باب من اشترى الهدي من الطريق، رقم ١٦٩٣، وفي باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها رقم ١٧٠٨، وأخرجه في المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم ١٨٠٦ وفي باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم ١٨١٢.

وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، رقم ١٢٣٠ (١٨١، ١٨٢).

وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم ١٨٠٦، وباب من قال: ليس على المحصر بدل، رقم١٨١٣، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٨٣، ومسلم برقم ١٢٣٠ (١٨٠).

وأخرجه البخاري في المحصر، باب الإحصار في الحج، من طريق سالم، عن ابن عمر به، رقم ١٨١٠، وفي النحر قبل الحلق في الحصر، من حديث نافع أن عبد الله وسالماً كَلّما ابن عمر، رقم ١٨١٢، وفي باب إذا أحصر المعتمر، من طريق جويرية، عن نافع به رقم ١٨٠٧، ١٨٠٨.

٢٠٢٥ ـ **قوله: «عن حجاج الصوّاف»:**

هو ابن أبي عثمان، أبو الصلت، أو: أبو عثمان الكندي، تقدم.

قوله: «عن الحجاج بن عمرو الأنصاري»:

المازني، له صحبة، وهو عم ضمرة بن سعيد المازني.

قوله: «فقد حلّ»:

فيه حجة لمن رأى الإحصار بالمرض أو العذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، ويروى عن عطاء، =

. . . .

= وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي.
وذهب جماعة إلى قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وابن راهويه، وتأولوا حديث الباب على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة المتقدم، وقالوا: لو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.
قوله: «وعليه حجة أخرى»:
وفي رواية: من قابل، قيل: هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة، وهو قول النخعي، وعن مجاهد، والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل، قاله الخطابي رحمه الله.
زاد غيره في هذا الحديث قال عكرمة: فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق.
والإسناد على شرط الصحيح غير صحابي الحديث.
تابعه عن أبي عاصم:
١ ــ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٤٩]، ومشكل الآثار [١/ ٢٥١].
٢ ــ محمد بن سليمان الباغندي، أخرجه من طريقه الحافظ المزي في تهذيب الكمال [٥/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧].
٣ ــ محمد بن أحمد بن أبي العوام، أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٥٧ ــ ٣٥٨].
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٠]، وأبو داود في المناسك، باب الإحصار، رقم ١٨٦٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل =

قال أبو محمد:

٢٠٢٦ ـ رواه معاوية بن سلام ومعمر، عن يحيى بن أبي كثير،

= بالحج فيكسر أو يعرج، رقم ٩٤٠، والنسائي في المناسك، باب فيمن أحصر بعدو ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وابن ماجه في المناسك، باب المحصر، رقم ٣٠٧٧، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] الأرقام ٣٢١١، ٣٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢٠]، والدارقطني [٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٧٠، ٤٨٢ ـ ٤٨٣]، جميعهم من طريق الحجاج به.

قال أبو عاصم: يحيى بن أبي كثير مذكور في المدلسين، ولم يصرح هنا بالسماع، وقد خالف الحجاج جماعة فأدخلوا رجلاً بين ابن أبي كثير وعكرمة، قال الحافظ البيهقي: هكذا رواه يحيى القطان، وأبو عاصم وغيرهما، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى، ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الأنصاري، وقد خالفه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينهما رجلاً.

قلت: الحديث مسلسل بالسماع في رواية ابن علية، عن الحجاج عند الإمام أحمد، الأمر الذي يدل على صحته عن يحيى من الوجهين، وانظر تخريج الحديث الآتي والتعليق عليه.

٢٠٢٦ ـ قوله: «رواه معاوية بن سلام»:

أخرج حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٤٩]، وفي مشكل الآثار [١/ ٢٥٢]، وعلقه الترمذي عقب حديث الصواف.

قوله: «ومعمر»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق ـ ولم أقف عليه في المصنف ـ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود رقم ١٨٦٣، والترمذي برقم ٩٤٠، وابن ماجه برقم ٣٠٧٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٨٣]، والطبراني في معجمه =

عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ.

* * *

= الكبير [٣/ ٢٥٣] رقم ٣٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢٠].

قلت: وتابعهما: سعيد بن يوسف، عن يحيى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٥٣] رقم ٣٢١٤.

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصحّ.

والله أعلم.

٥٨ ـ بَابٌ: فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ أَيُّ ساعةٍ تُرْمَى؟

٢٠٢٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً، وبعد ذلك عند زوال الشمس.

٢٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يرموا الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرموا يوم النفر.

٢٠٢٧ ـ قوله: «يوم النحر ضحى»:

في الأصول الخطية: الضحى، والتصويب من رواية الحافظ في التغليق.

والمعنى: أنه ﷺ رمى جمرة العقبة عندما صار وقت الضحى، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب رمي الجمار تعليقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال جابر: رمى النبي ﷺ. . . الحديث، ووصله الحافظ في التغليق من طريق المصنف [٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨].

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخَذْف، وفي باب بيان وقت استحباب الرمي، من طرق عن ابن جريج به، رقم ١٢٩٩ (٣١٣، ٣١٤ وما بعده)، ووجوده في الصحيحين يغني عن إطالة البحث في تخريجه.

٢٠٢٨ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥٠]، وأبو داود=

. . . .

= في الحج، باب رمي الجمار، رقم ١٩٧٥، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم ٩٥٥، والنسائي في المناسك، باب رمي الرعاة، رقم ٣٠٦٩، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم ٣٠٣٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم ٤٥٣، والبخاري في تاريخه الكبير [٦/ ٤٧٧]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٢٣] رقم ٦٨٣٦، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٥٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٩٧٠، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٧٥، ٢٩٧٩، والحاكم [١/ ٤٧٨].

وتابعه عبد الجبار بن العلاء، عن عبد الله بن أبـي بكر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٩٧٦.

ورواه ابن خزيمة من طريق روح بن القاسم مثل رواية مالك، أخرجه برقم ٢٩٧٨.

* ورواه مرة عن ابن جريج فقال: عن محمد بن أبـي بكر، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤٥٠].

ورواه ابن عيينة مرة مثل رواية مالك عن عبد الله بن أبـي بكر، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤٥٠]، والحميدي في مسنده برقم ٨٥٤، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٧٨]، والترمذي برقم ٩٥٤، والنسائي برقم ٣٠٦٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم ٤٥٤، وصححه ابن حبان برقم ٣٨٨٨.

* ورواه مرة فقال: عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عبد الملك بن أبـي بكر، عن أبـي البداح، أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٣٦، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٧٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي. =

قال أبو محمد: منهم من يقول:

٢٠٢٩ ــ عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي البداح.

= قوله: «في البيتوتة»:

سقطت هذه العبارة من جميع النسخ وهي ثابتة في رواية القعنبـي، عن مالك كما يعلم من مسند الموطأ للحافظ الجوهري، حديث رقم ٥٠٨.

قوله: «ثم يرموا يوم النفر»:

قال الإمام مالك: وتفسير هذا الحديث الذي رخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في رمي الجمار ــ فيما نرى، والله أعلم ــ أنهم يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك وإن نفروا يوم النفر الأول فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ثم نفروا.

٢٠٢٩ ــ قوله: «عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي البداح»:

يشير المصنف رحمه الله إلى قول من قال عن مالك، عن أبـي البداح عاصم بن عدي فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث من مسنده، فأوهم أن الحديث حديثه وأن الصحبة له.

قال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٢٥٢]: ذكر أحمد بن خالد أنّ يحيـى بن يحيـى وحده من بين أصحاب مالك قال ذلك في هذا الحديث، قال: والحديث إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم، قال ابن عبد البر: ولم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيـى إلاَّ عن أبـي البداح بن عاصم كما رواه جماعة الرواة عن مالك وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث كما قال أحمد، فإن كان يحيـى رواه كما قال أحمد فهو غلط من يحيـى، والله أعلم. =

. . . .

* * *

= نعم، وروى ابن جريج هذا عن محمد بن أبـي بكر، أخي عبد الله، عن أبـي البداح لم يقل: عن أبيه. قاله أبو إسحاق الفزاري الإمام الثقة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم ٤٥٦، وخالفه سائر أصحاب ابن جريج فقالوا عنه عن محمد، عن أبيه مثل قول مالك عن عبد الله بن أبـي بكر أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٥٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٥٠ ــ ١٥١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم ٤٥٧.

ورواه أبو داود برقم ١٩٧٦، ومن طريقه البيهقي [٥/ ١٥١] من حديث سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبـي بكر، عن أبيهما به.

تـنـبـيـه: وقع في جميع النسخ الخطية في حديث مالك المتقدم: عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي البداح، وفي الطريق الثاني: ومنهم من يقول: عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبيه وهذا الذي وقع هو عكس الواقع في مصادر التخريج، إذ لم يقل أحد أبداً عن مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي البداح بإسقاط قوله: «عن أبيه»، لا في الموطأ، ولا خارجه، ولا أشك في أنه من وهم النساخ، فإن المصنف له اعتناء كبير بروايات مالك، وأخرج له الكثير من رواياته، كذلك سقط من المتن جملة «في البيتوتة»، وهي ثابتة في رواية القعنبـي كما تقدم قريباً، وبناء على ذلك فقد تم تصويب ما وقع في إسناد حديث مالك من الوهم والسقط وبالله التوفيق.

٥٩ ــ بَابٌ: فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ

٢٠٣٠ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف.

٢٠٣١ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرهم رسول الله ﷺ فرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسِّر، وقال: عليكم السّكينة.

٢٠٣٠ ــ **قوله: «ثنا عثمان بن مرة»:**

بصري لا بأس به، من رجال مسلم.

قوله: «عبد الرحمن بن عثمان التيمي»:

له صحبة، وقاتل مع ابن الزبير حتى قتل، وهو من أفراد المصنف، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو صحابي له ثلاثة أحاديث أو نحوها، وهذا منها، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ١٠] رقم ٦٧٥ من طريق يونس بن بكير عن عثمان به، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩]: رواه الطبراني في معجمه الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠٣١ ــ **قوله: «عن أبي الزبير»:**

هو محمد بن مسلم، تقدم، أخرج حديثه مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، رقم ١٢٩٩، والإمام أحمد في =

٢٠٣٢ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ أنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف.

قيل لأبي محمد: عبد الرحمن بن معاذ له صحبة؟ قال: نعم.

* * *

= مسنده [٣/ ٣٠١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١] وأبو داود في المناسك، باب رمي الجمار، رقم ١٩٧٠ والترمذي في الحج، باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف، رقم ٨٩٧، والنسائي في المناسك، باب المكان الذي ترمى منه، رقم ٣٠٧٤، ٣٠٧٥.

٢٠٣٢ ــ قوله: «عن حميد الأعرج»:

هو ابن قيس المكي، الإمام المقرىء المجود أبو صفوان الأعرج، حديثه عند الجماعة.

قوله: «عن عبد الرحمن بن معاذ»:

التيمي، صحابي شهد الفتح، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٦١]، وأبو داود في المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، رقم ١٩٥٧، والنسائي في المناسك، باب ما ذكر في منى، رقم ٢٩٩٦، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦]، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٣٨ ــ ١٣٩].

٦٠ ــ بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ، يَرْمِيهَا رَاكِبًا

٢٠٣٣ ــ أخبرنا أبو عاصم، والمؤمل، وأبو نعيم، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابـي قال: رأيت النبـي ﷺ يرمي الجمار على ناقةٍ صهباء، ليس ثمّ ضربٌ، ولا طرد، ولا إليك إليك.

٢٠٣٣ ــ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد.

قوله: «والمؤمل»:

هو ابن إسماعيل البصري، كنيته: أبو عبد الرحمن المكي، صدوق عيب بسوء الحفظ، علق له البخاري.

قوله: «وأبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم.

قوله: «عن أيمن بن نابل»:

الحبشي، المكي، نزل عسقلان، من رجال البخاري صدوق.

قوله: «عن قدامة بن عبد الله»:

العامري، الكلابـي، صحابـي، قليل الحديث.

قوله: «على ناقةٍ صهباء»:

هي التي خالط بياض لونها حمرة، فأعلى الوبر لونه أحمر ثم تبيض أجوافه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٢، ٤١٣]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، رقم ٩٠٣، =

٢٠٣٤ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم ـ هو الجزري ـ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل قال: كنت ردْف رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

* * *

= والنسائي في المناسك، باب الركوب إلى الجمار، رقم ٣٠٦١، وابن ماجه كذلك، باب رمي الجمار راكباً، رقم ٣٠٣٥.

٢٠٣٤ ـ قوله: «عن سعيد بن جبير»:

تابعه عن ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، رقم ١٦٨٥، ومسلم كذلك، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم ١٢٨١ (٢٦٧).

وتابعه أيضاً: عبيد الله بن عبد الله، أخرجه البخاري برقم ١٦٨٦، ١٦٨٧.

وأخرجه مسلم من حديث كريب، وأبي معبد مولى ابن عباس، برقم ١٢٨١، ١٢٨٢.

٦١ ــ بَابُ الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي والتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَىٰ

٢٠٣٥ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ــ مسجد منى ــ يرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصى، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر من ذات اليسار، مما يلي الوادي رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا الحديث عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال: وكان ابن عمر يفعله.

٢٠٣٥ ــ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

رواه الإمام البخاري عن محمد ــ عنه ــ واختلف في محمد هذا فقيل: هو ابن بشار، وقيل: ابن المثنى، وقيل: ابن يحيى الذهلي، أخرجه في الحج، باب الدعاء عند الجمرتين، رقم ١٧٥٣، وأخرجه في باب إذا رمي جمرة العقبة ولم يقف، رقم ١٧٥١، وفي باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، رقم ١٧٥٢، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٥٢]، والنسائي في الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار، رقم ٣٠٨٣.

٦٢ ـ بَابُ البَقَرَةِ تُجْزِىءُ عَنِ البَدَنَةِ

٢٠٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز ـ هو الماجشون ـ عن عبد الرحمن ـ هو ابن القاسم ـ عن القاسم، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طَمِثْت، فلما كان يوم النحر طهرت، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضت، فأتي بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

* * *

٢٠٣٦ ـ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم ٣٠٥.

وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، من طريق سليمان بن عبيد الله، وأبي عامر العقدي كلاهما عن ابن أبي سلمة به، رقم ١٢١١ (١٢٠) وانظر بقية طرقه عند الإمام البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم ٢٩٤.

٦٣ ــ بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ

٢٠٣٧ ــ أخبرنا علي بن عبد الله المديني، ثنا هشام بن يوسف، ثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أنّ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير.

٢٠٣٧ ــ **قوله: «ثنا هشام بن يوسف»:**

هو الصنعاني قاضيها، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الرحمن الأبناوي، احتج به الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن صفية بنت شيبة»:

ابن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، وحديثها عند الجماعة.

قوله: «أم عثمان بنت أبي سفيان»:

أم ولد شيبة بن عثمان لها صحبة قاله غير واحد.

قوله: «إنما على النساء التقصير»:

إسناده على شرط البخاري، تابع المصنف عن ابن المديني: إسماعيل بن إسحاق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٠٤].

وتابع ابن المديني، عن هشام بن يوسف: إبراهيم بن موسى، أخرجه البخاري في تاريخه [٦/ ٤٦] الترجمة ١٦٥٥، وابن أبي حاتم في العلل [١/ ٢٨١] فقرة رقم ٨٣٤.

=

. . . .

* * *

= وتابعه أيضاً: يحيى بن معين، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٥١٦]، الفقرة رقم ١٣٧٣.

* وخالف هشام بن يوسف: سعيد القداح، فقال عن ابن جريج، عن صفية فأسقط عبد الحميد بن جبير من الإسناد، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٢٨١] الفقرة رقم ٨٣٤.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن، وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب بن عطاء، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضاً.

قلت: حديث يعقوب بن عطاء أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٥٠] رقم ١٣٠١٨، والدارقطني [٢/ ٢٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٠٤].

٦٤ ـ بَابُ فَضْلِ الحَلْقِ عَلَىٰ التَّقْصِيرِ

٢٠٣٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: رحم الله المحلّقين، قيل: والمقصرين، قال: رحم الله المحلّقين، قال في الرابعة: والمقصرين.

* * *

٢٠٣٨ ـ قوله: «والمقصرين»:

أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم ١٧٢٧، ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، من طرق عن نافع به، رقم ١٣٠١ (٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩).

٦٥ ـ بَابٌ: فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ: شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ

٢٠٣٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن أبي سلمة الماجشون ـ عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل: فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن انحر، قال: أنحر ولا حرج، قال: فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج.

٢٠٤٠ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا مالك بن أنس، ثنا الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ وقف

٢٠٣٩ ـ **قوله: «الماجشون»**:

بكسر الجيم، وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم ١٧٣٧، ١٧٣٨، ومسلم كذلك، باب من حلق قبل النحر، كلاهما من طرق عن الزهري به، رقم ١٣٠٦ (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣).

٢٠٤٠ ـ **قوله: «ثنا مالك»**:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم ١٧٣٦، ومسلم كذلك، باب من حلق قبل النحر، رقم ١٣٠٦ (٣٢٧).

=

للناس في حجة الوداع، فقال له رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: لم أشعر ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: فلم يُسأل يومئذ عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّر إلا قال: لا حرج.

قال عبد الله: أنا أقول بهذا، وأهل الكوفة يشددون.

* * *

= **قوله: «أنا أقول بهذا»:**

قال الإمام النووي رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه يعني لحديث الباب، قال: وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة، ومالك، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس: أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، قال: وهم محجوجون بهذه الأحاديث، قال: فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم: وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا: ظاهر قوله ﷺ: لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم.

٦٦ ـ بَابُ سُنَّةِ البَدَنَةِ إِذَا عَطَبَتْ

٢٠٤١ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: كل بدنة عطبت فانحرها، ثم ألق نعلها في دمها، ثم خلّ بينها وبين الناس فليأكلوها.

٢٠٤١ ـ قوله: «عن ناجية الأسلمي»:

هو ناجية بن كعب بن جندب ـ ويقال: ابن جندب بن كعب ـ بن عمير بن يعمر الأسلمي، صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير، وفي الحديث أنه كان صاحب هدي رسول الله ﷺ.

قوله: «ثم ألق نعلها في دمها»:

قال الخطابي: إنما أمره بأن يصبغ نعلها في دمها ليعلم المار به أنه هدى فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله.

قوله: «ثم خلّ بينها وبين الناس»:

قال الخطابي: دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه وإنما حظر على سائقه أن يأكل دونهم، وقال مالك بن أنس: فإن أكل منها شيئاً كان عليه البدل.

والحديث على شرط الصحيح غير صحابي الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٣]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد =

٢٠٤٢ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية بنحوه.

* * *

= والمثاني [٢٨٧/٤] رقم ٢٣٠٨، والإمام أحمد في مسنده [٣٣٤/٤]، وأبو داود في المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم ١٧٦٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الهدي إذا عطب، رقم ٩١٠، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٤٥٤/٢] باب كيف يفعل بالبدن إذا زحفت، رقم ٤١٣٧، وابن ماجه في المناسك، باب الهدي إذا عطب، رقم ٣١٠٥ والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٣/٥].

٢٠٤٢ ـ قوله: «أنا حفص بن غياث»:

خرّجنا حديثه ضمن الحديث المتقدم قبله.

٦٧ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزِيء فِي الهَدْيِ

٢٠٤٣ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرةً غنماً.

* * *

٢٠٤٣ ـ قوله: «مرة غنماً»:

زاد بعضهم عن الأعمش: مقلّدة، فيستفاد منه: أن الغنم يقع عليه اسم الهدي خلافاً لمن ردّه وقال: الغنم لا يطلق عليه اسم الهدي، وفيه أيضاً: أن الغنم يقلّد، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن راهوية، وقال مالك وأصحاب الرأي: لا يقلّد الغنم، والحديث حجة لمن قال به، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب تقليد الغنم، من طريق أبي نعيم، عن الأعمش به، رقم ١٧٠١، ١٧٠٢، ومن طرق عن منصور، عن إبراهيم رقم ١٧٠٣، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، من طرق عن الأعمش، ومنصور، والحكم جميعهم عن إبراهيم، رقم ١٣٢١ (٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨).

٦٨ ـ بَابٌ: فِي الإِشْعَارِ، كَيْفَ يُشْعِرِ؟

٢٠٤٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلّدها نعلين، ثم أتي براحلته، فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهلّ بالحج.

٢٠٤٤ ـ قوله: «فأشعرها»:

الإشعار: أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علماً أنها بدنه، ومنه الشعار في الحروب، وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بذلك بينه وبين عدوه، وفيه بيان أن الأشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب أو تبان قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وإليات الشاء، يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك، وإنما سبيل ما أبيح من الكي والتبريغ والتوديج في البهائم سبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين؛ وإذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الإشعار ليعلم أن بدنه نسك فتتميز من سائر الإبل وتصان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل، وكيف يجوز أن يكون =

. . . .

= الإشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً وأشعر بدنه عام حج وهو متأخر؟!

وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

وفيه الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن.

وقال مالك: يشعر في الشق الأيسر وروي ذلك عن ابن عمر.

قلت: ويشبه أن يكون هذا من المباح لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز، والله أعلم.

وقال الشافعي: يشعر البقر كالإبل. وقال مالك: تشعر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا. أفاده الخطابي.

قوله: «ثم سلت الدم عنها»:

أي أماطه، وأصل السلْت: القطع.

قوله: «استوت على البيداء»:

أي علت فوقها، هذا شرح الخطابي لهذا الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٧]، ومسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام. رقم ١٢٤٣، وأبو داود في المناسك، باب في الإشعار، رقم ١٧٥٢، والنسائي في الحج، باب أي الشقين يشعر، وفي باب سلت الدم عن البدن، رقم ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٢٤، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٩٦، وابن الجعد كذلك، برقم ١٠١١، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/٢٠٤] رقم ١٢٩٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٢٣٢]، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه ابن حبان برقم ٤٠٠٢. =

. . . .

* * *

= تـابعـه هشـام الـدسـتـوائـي، عـن قـتـادة، أخـرجـه الإمـام أحـمـد فـي مسنده [١/ ٣٤٤، ٣٧٢]، ومسلم برقم ١٢٤٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، رقم ٩٠٦، والنسائي برقم ٢٧٨٢، ٢٧٩١ وابن ماجه في المناسك، باب تقليد الهدي نعلين، رقم ٣٠٩٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٠٥] رقم ١٢٩٠٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٠٠، ٤٠٠١.

٦٩ ـ بَابٌ: فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

٢٠٤٥ ـ أخبرنا أبو النضر: هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: قتادة أخبرني، قال: سمعت أنساً يحدث عن رسول الله ﷺ أنه انتهى إلى رجل يسوق بدنته، قال: اركبها، فقال: إنها بدنة!، قال: اركبها، قال: إنها بدنة! قال: اركبها ويحك.

٢٠٤٥ ـ قوله: «يسوق بدنته»:

زاد الحسن، عن أنس: حافياً.

قوله: «اركبها»:

قال الخطابي: اختلف الناس في ركوب البدن، فقال أحمد وإسحاق: له أن يركبها، ولم يشترطا منه حاجة إليها، وقال مالك: لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح، وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها، وله أن يحمل المعْي والمضطر على هديه، كأنه يذهب إلى حديث جابر، ومن تقدم ذكره ذهبوا إلى حديث ـ يعني الباب ـ، وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يركبها، وإن فعل ذلك لضرورة، ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به، وكذلك قال الثوري.

قلت: حديث جابر وسئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً. لفظ مسلم. قال الإمام النووي: دليلنا هذا الحديث، وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنهم أوجبوا ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت عليه الجاهلية =

. . . .

* * *

= من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وإهمالها بلا ركوب.

قوله: «اركبها ويحك»:

وقال أبو عوانة، عن قتادة في الوصايا عند البخاري: ويلك أو ويحك على الشك.

والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ركوب البدن، من طريق هشام وشعبة، عن قتادة به، رقم ١٦٩٠، وأخرجه في الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ من طريق أبي عوانة، عن قتادة به رقم ٢٧٥٤، وأخرجه في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، من طريق همام عن قتادة به، رقم ٦١٥٩. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة، من حديث ثابت، وبكير بن الأخنس كلاهما عن أنس به، رقم ١٣٢٣ (٣٧٣، ٣٧٤).

٧٠ ــ بَابٌ: فِي نَحْرِ البُدْنِ قِيامًا

٢٠٤٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً قد أناخ بدنةً فقال: ابعثها قياماً مقيّدة سنة محمد ﷺ.

* * *

٢٠٤٦ ــ قوله: «ابعثها قياماً مقيّدة»:

قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، فقد صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها إسناده على شرط مسلم، قال: أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وبالذي ذكرنا في الإبل يقول الشافعي ومالك، وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وحكى القاضي عياض عن طاوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب نحر الإبل مقيدة، من طريق ابن زريع، رقم ١٧١٣، ومسلم في الحج، باب استحباب نحر الإبل قياماً مقيدة، من طريق خالد بن عبد الله، رقم ١٣٢٠ كلاهما عن يونس بن عبيد به.

٧١ ــ بَابٌ: فِي خُطْبَةِ المَوْسِمِ

٢٠٤٧ ــ أخبرنا إسحاق قال: قرأت على أبـي قرة هو موسى بن طارق، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنّ النبـي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوّب بالصبح، فلما

٢٠٤٧ ــ قوله: «موسى بن طارق»:

اليماني، الزَّبيدي، القاضي الإمام الثقة، من رجال النسائي.

قوله: «بعث أبا بكر على الحج»:

وذلك سنة تسع، قبل أن يحج النبـي ﷺ حجة الوداع، قال ابن إسحاق في سيره: ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان، وشوالاً، وذو القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج في سنة تسع، ليقيم للمسلمين حجهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ونزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ والمشركين من العهد الذي كانوا عليه.

قوله: «بالعَرْج»:

بفتح العين وسكون ثانيه، اسم موضع بين الحرمين، على ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، مسيرة يومين وبعض الثالث. قاله الفيروز آبادي في المغانم المطابة.

=

استوى ليكبر سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه فإذا عليّ عليها فقال أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في

= **قوله: «سمع الرغوة»:**
هو صوت الناقة، وقيل: الرَّغوة ـ بالفتح ـ المرة من الرغاء، وبالضم: الاسم، كالغَرفة والغُرفة.

قوله: «هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ»:
يشكل على هذا ما سيأتي في رواية ابن حبان، ويمكن الجمع بأنه شبه له في الأول بأنها ناقة رسول الله، ثم لما سمعها أخرى عرف أنها رغوة ناقة علي رضي الله عنهما.

قوله: «أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة»:
وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد أو أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه، فلما بلغ ضَجْنان سمع بغام ناقة علي، فعرفه، فأتاه، فقال: ما شأني؟ قال: خير، إن النبي ﷺ بعثني ببراءة، فلما رجعنا انطلق أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ما لي؟ قال: خير، أنت صاحبي في الغار غير أنه لا يبلغ غيري أو رجل مني، وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه من حديث علي قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا أبا بكر ليقرأ على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه، ورجع أبو بكر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك.
وسيأتي مزيد من الكلام في المسألة في باب: لا يطوف بالبيت عريان وفي =

مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم

= الحديث إثبات فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وتقدم أبي بكر الصديق عليه في الإمارة فإنه كان أمير الحج في تلك السنة وكان أمير علي رضي الله عنه أيضاً. وقد بعث ﷺ سنة حجة الوداع من يبلغ عنه. والحديث أخرجه ابن راهويه في مسنده ــ كما في الدر المنثور [٤/ ١٢٥] ــ ومن طريقه النسائي في الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، رقم ٢٩٩٣، ومن طريق النسائي أخرجه الجوزجاني في الأباطيل والمناكير [١/ ١٣١] رقم ١٢٩، قال الجوزجاني: هذا حديث حسن، تفرد به عن أبي الزبير عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال محمد بن إبراهيم: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي يحدثان عن ابن خثيم.

وأخرجه النسائي أيضاً في الخصائص برقم ٧٨، وقال في السنن عقب إخراجه: ابن خثيم ليس بالقوي، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن، إلا أن ابن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، قال: وكأن علي بن المديني خلق للحديث.

قلت: الجمهور على تقوية أمره وقبول روايته، وقد وثقه النسائي في رواية فوافق الجمهور، وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١١١]، وفي الدلائل [٥/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٧٤، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٦٤٥.

عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ، قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها.

* * *

٧٢ ــ بَابٌ: فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٤٨ ــ أخبرنا أبو حاتم: أشهل بن حاتم، ثنا ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم قعد النبـي ﷺ على بعير ــ لا أدري جمل أو ناقة قال ــ وأخذ إنسان بخطامه ــ أو قال: بزمامه ــ فقال: أيّ يوم هذا؟ قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال فأيّ شهر هذا؟ قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فأيّ بلد هذا؟ قال فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال: فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألاّ ليبلِّغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلّغ من هو أوعى منه.

٢٠٤٨ ــ **قوله: «أشهل بن حاتم»:**

هو البصري مولى جمح، من رجال البخاري صدوق.

قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين تقدم، لكن سقط من إسناد نسخة «ل».

قوله: «من هو أوعى منه»:

زاد بعضهم في هذه الخطبة: فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، =

. . . .

* * *

= قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا، أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم ١٧٤١، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم ٧٠٧٨، ومسلم في القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم ١٦٧٩ (٣١)، كلاهما من طريق قرة بن خالد، عن ابن سيرين به.

وأخرجه مسلم من حديث يزيد بن زريع، وحماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون، به رقم ١٦٧٩ (٣٠ وما بعده).

٧٣ ــ بَابُ المَرْأَةِ تَحِيْضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

٢٠٤٩ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: حاضت صفيّة فلما كانت ليلة النفر قال: أيّ حَلْقَى أي: عَقْرى ــ بلغة لهم ــ فقال رسول الله ﷺ: ألست قد طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: فاركبـي.

قوله: «بعد الزّيارة»:

يريد: بعد طواف الزيارة، وكأن المصنف يذهب إلى جواز تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة، وهو قول الشافعي وأبـي حنيفة وأهل العراق، وأنه لا كراهة في ذلك، وقال مالك: يكره، قال الإمام النووي رحمه الله: وليس للكراهة حجة تعتمد.

٢٠٤٩ ــ **قوله: «فلما كانت ليلة النفر»:**

بوّب أبوعوانة للحديث في مستخرجه فقال: باب بيان إتيان النساء في أيام منى غير أنه لم يورد الحديث من هذا الطريق، وأورده مسلم من حديث أبـي سلمة، عن عائشة قالت: أراد رسول الله ﷺ من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله... الحديث.

قوله: «قال: أيْ حَلْقَى، أي عَقْرى»:

وقع في جميع النسخ الخطية ــ وكذا المطبوعة ــ قالت: إني حلقى، وفي بعضها: قالت: أي حلقى، ثم طلبت ألفاظ الحديث من مصادره المختلفة فلم أر من نسب قولها هذا إليها، إنما الذي قال ذلك هو النبـي ﷺ، وفي =

. . . .

= الفتح: قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: «هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم» لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية، فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ﷺ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع، فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة. اهـ.

قلت: وقوله ﷺ لصفية: حلقى عقرى هو من الكلام الذي اعتيد قوله، وكثر دورانه على الألسنة وصار مما يقال ولا يراد به حقيقته، ومن ذلك قولهم: لا أبا لك، وتربت يمينك، وثكلتك أمك، وأي لكع وغير ذلك. وقد قال الأصمعي: يقال للأمر يتعجب منه: عقرى وحلقى، وقال الإمام، الحافظ المجتهد الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب: أصل هذا معناه: عقرها الله، وحلقها الله، وقوله: عقرها الله: بمعنى عقر جسدها، وحلقها، بمعنى أصابها وجع في حلقها، قال: وإنما هو عندي: عقراً وحلقاً، وأصحاب الحديث يقولون: عقرى وحلقى، هكذا يروى على فُعلى، وقياسه في الكلام عقراً وحلقاً، كقولهم تعساً ونكساً على مذهب الدعاء، يعني عقرها الله عقراً، وقيل: هو صحيح، معناه: جعلها الله عقرى حلقى، وقيل: هو دعاء عليها بأن تعقر أي تصير عاقراً لا تلد، وأما حلقى، يقال: أصبحت أمه حالقاً أي: ثاكلاً حتى تحلق شعرها، قال: وعلى الوجوه كلها فإنه دعاء لا يراد به وقوعه، إنما هو عادة بينهم.

قال الإمام الفقيه البغوي رحمه الله في شرح السنة: الطواف ثلاث: طواف القدوم، وهو سنة لا شيء على من تركه، وطواف الإقامة، ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، لا يحصل التحلل بدونه، ولا يقوم الدم مقامه، والثالث: طواف الوداع، لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة=

. . . .

= إلى مسافة القصر، مكياً كان أو آفاقياً، حج أو لم يحج، فإن خرج ولم يطف رجع إن كان قريباً، روي عن عمر بن الخطاب أنه رد رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودع البيت، ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض أهل العلم، وبه قال عروة بن الزبير، وهو مذهب مالك، وقال بعضهم: من تركه عليه دم، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر وتترك طواف الوداع ولا دم عليها، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وإليه ذهب مالك والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروت عمرة أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن، تنفر بهن وهن حُيّض.

وروي عن عمر بن الخطاب أن الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت، يعني تصبر حتى تطهر وتطوف، وقيل: إن ذلك منه على سبيل الاختيار إذا كان في الوقت مهلة، أما إذا أعجلها السير فلها أن تنفر بلا وداع.

قوله: «ألست قد طفت يوم النحر»:

وفي رواية: أحابستنا هي ــ وفيه دليل على وجوب طواف الإفاضة، وأنه لا يتحلل بدونه، وأنه يقبل التأخير حيث جعلها حابسة لهم إلى أن تطهر فتطوف، قال البغوي: ولا يلزمه بالتأخير فدية عند عامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إذا أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق لزمه دم.

والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت رقم ١٧٦٢، وفي باب الإدلاج من المحصب، رقم ١٧٧١، ١٧٧٢، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم ١٢١١، من طرق عن أبي معاوية والأعمش، ومنصور به. ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٠٥٠ ـ حدثنا سهل بن حمّاد، عن شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحوه.

* * *

٢٠٥٠ ـ قوله: «حدثنا سهل بن حماد»:

العنقزي، تقدم. وأخرجه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، من طريق سليمان بن حرب، رقم ٥٣٢٩، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك، وعقرى، وحلقى، من طريق آدم بن أبي إياس، رقم ٦١٥٧، وأخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من طريق محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ، رقم ١٢١١ (٣٨٧) جميعهم عن شعبة به.

وأخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم ١٧٥٧، ومسلم برقم ١٢١١ (٣٨٣، ٣٨٤)، من حديث القاسم، عن عائشة به، وله طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى، وبالله التوفيق.

٧٤ ـ بَابٌ: لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَان

٢٠٥١ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبـي إسحاق، عن زيد بن يثيع، قال: سألنا علياً: بأي شيء بعثت؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم وكافر في الحج بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فهي أربعة أشهر، يقول بعد يوم النحر: أجلهم عشرين من ذي الحجة، فاقتلوهم بعد الأربعة.

٢٠٥١ ـ قوله: «ابن يُثيع»:

بضم الياء الأولى التحتية، وفتح المثلثة، بعدها تحتية ساكنة، ثم مهملة ـ الهمداني، الكوفي، أحد الثقات المخضرمين ليس له في الصحيحين شيء.

قوله: «سألنا علياً»:

يعني حين لحق بنا بالعرْج سنة أمّر النبـي ﷺ أبا بكر على الحج، ثم أردف علي بن أبـي طالب ببراءة كما تقدم في الحديث رقم ٢٠٤٧.

قوله: «فهي أربعة أشهر»:

أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قال: جعل الله مدة من كان له عهد قبل أن تنزل براءة أربعة أشهر، وأمرهم أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، =

. . . .

= وجعل مدة المشركين الذين لم يكن لهم عهد قبل أن ينزل براءة انسلاخ الأشهر الحرم، وانسلاخ الأشهر الحرم من يوم أذن ببراءة إلى انسلاخ المحرم وهي خمسون ليلة: عشرون من ذي الحجة، وثلاثون من المحرم، فإذا انسلخ الأشهر الحرم لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة، وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: كان لقوم عهود فأمر الله النبي ﷺ أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها ولا عهد لهم بعدها، وأبطل ما بعدها، وكان قوم لا عهد لهم، فأجلهم خمسين يوماً عشرين من ذي الحجة، والمحرم كله، فذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ . . . ﴾ الآية، قال: ولم يعاهد رسول الله ﷺ بعد هذه الآية أحداً.

والإسناد على شرط البخاري غير زيد يثيع وهو ثقة كما تقدم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٩]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً، رقم ٨٧١، ٨٧٢، والحميدي في مسنده برقم ٤٨، وأبو يعلى كذلك [١/ ٣٥١]، رقم ٤٥٢، والبلاذري في الأنساب [٢/ ١٥٥]، ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٢] وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص، والبيهقي في الدلائل [٥/ ٢٩٧]، جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

تابع ابن عيينة، عن أبي إسحاق:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في التفسير [٢/ ٢٦٥]، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النحاس في الناسخ، والمنسوخ [/ ١٩٦]، والطبري في تفسيره [١٠/ ٦٥].

٢ ـ زكرياء بن أبي زائدة، أخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٦٤].

٣ ـ ورواه يونس بن أبي إسحاق، فاختلف عليه فيه، فرواه مرة كرواية =

. . . .

* * *

= العامة عن أبـي إسحاق، أخرجه النسائي في خصائص علي رضي الله عنه، رقم ٧٦ من حديث الدوري، عن أبـي نوح قراد، عنه به.

* وقال أبو عبيد القاسم عن أبـي نوح: عن يونس، عن أبيه ــ كذا في المطبوع وصوابه ــ عن أبـي إسحاق ــ عن زيد بالقصة لم يذكر علياً، أخرجه في الأموال [/ ١٧٩] رقم ٤٥٧.

وكذلك قال مرة إسرائيل بن يونس، عن أبـي إسحاق، أخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٦٤].

٤ ــ ورواه إسرائيل بن يونس أيضاً عن أبـي إسحاق فجعله من مسند أبـي بكر الصديق مرة، ومرة بالقصة لم يذكر علياً ولا أبا بكر، أخرج الأول الإمام أحمد في المسند [١/ ٣]، ومن طريقه الجوزجاني في الأباطيل [١/ ١٢٧ ــ ١٢٨]، رقم ١٢٤، وابن عساكر في تاريخه، والمروزي في مسند أبـي بكر [/ ١٦٦] رقم ١٣٢ وأخرج الثاني ابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٦٤].

قال أبو عاصم: أنكر جماعة من الناس رواية إسرائيل ويونس لما ذكر في حديثيهما من رجوع أبـي بكر إلى النبـي ﷺ وحزنه على إعطاء النبـي ﷺ علياً الأمر بالتبليغ، قالوا: والصحيح أنه لم يرجع، بل استمر في سفره إلى مكة، وذكر الرجوع في الحديث نكارة، هكذا قالوا وليس فيما ذكروه حجة في إضعاف الحديث لأنه محمول على رجوعه بعد الحج إلى النبـي ﷺ هكذا قال غير واحد من الرواة في هذا الحديث قاله أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة وغيرهما.

وقد تقدم تخريج حديث أبـي هريرة في الصلاة برقم ١٥٤٩.

٧٥ ــ بَابٌ: إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

٢٠٥٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا شعبة قال: أخبرني أبو قزعة قال: سمعت مهاجراً يقول: سئل جابر بن عبد الله عن رفع الأيدي عند البيت فقال: إنما كان يصنع ذلك اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فصنعنا ذلك.

قوله: «لا يرفع يديه»:

هذه الترجمة غير مطابقة ــ في الظاهر ــ للحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب، وغاية ما فيه أنّ النبـي ﷺ رآهم يرفعون أيديهم ولم ينكر عليهم، فدل على أن رفع اليدين عند رؤية البيت أو توديعه لا شيء فيه، لكن قد يقال ربما رأى المصنف أن عدم الرفع أولى لأسباب، منها: أن جابراً لم ينسب الفعل إلى النبـي ﷺ، بل إلى الصحابة ومنها: أن النبـي ﷺ قد سكت عن زياداتهم على تلبيته في الحج فلم ينكر عليهم، ولم يدل عدم إنكاره على أفضلية الزيادة، بل دل على أن الاقتصار على تلبيته أفضل، والزيادة لا شيء فيها ولا بأس بها، ومنها: اضطراب الرواة في لفظه فمنهم من قال فيه: فلم نكن نفعله، ومنهم من قال: فكنا نفعله، ومنهم من قال: فما صنعنا ذلك، ومنها: أن الراوي عن جابر لم يوثقه إمام معتبر، وليس في مقدار ما رواه ما يعرف به حاله، وسيأتي بقية الكلام عند التعليق على الحديث.

٢٠٥٢ ــ قوله: «أبو قزعة»:

اسمه سويد بن حجير الباهلي، البصري، تابعي ثقة، وقد أرسل عن جماعة من الصحابة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري. =

. . . .

= قوله: «سمعت مهاجراً»:

هو ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي روى عنه جماعة، وزعم ابن أبـي حاتم، عن أبيه قوله في العلل: تفرد عنه ابن أبـي كثير وليس بالمشهور، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «إنما كان يصنع ذلك»:

هٰهنا جملة لا بد من تقديرها ليستقيم الكلام، وينتظم أول الحديث مع آخره وهي: إنما كان يصنع ذلك ـ فيما نحسب ـ اليهود، حتى حججنا أو: كنا نظن إنما يصنع ذلك اليهود، حتى حججنا وقد يقوى هذا التقدير لفظ أبـي داود الطيالسي في مسنده: عن مهاجر قال: قلت لجابر: الرجل يرفع يديه إذا نظر إلى الكعبة؟ قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، خرجنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

قوله: «فصنعنا ذلك»:

هكذا قال شيخ المصنف في روايته عن شعبة، ووافقه وكيع عند الترمذي برقم ٨٥٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٩٦]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٧٧٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٣]، وأخرجه ابن أبـي شيبة أيضاً في المصنف [٤/ ٩٥]، من طريق أبـي أسامة حماد بن أسامة، جميعهم عن شعبة بإثبات الفعل.

* وخالفهم محمد بن جعفر غندر ـ وحده فيما أعلم ـ فنفى الفعل، أخرجه أبو داود في المناسك برقم ١٨٧٠، والنسائي كذلك برقم ٢٨٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٣].

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: رواية الثبت للرفع ـ يعني رفع الأيدي ـ أولى لأن معه زيادة علم.

وقال الإمام الخطابـي: قد اختلف الناس في هذا، وقد روي عن ابن عمر أنه =

. . . .

= كان يرفع يديه عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك، وكان ممن يرفع يديه أيضاً إذا رأى البيت: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة والموقفين، والجمرتين، قال: وضعفوا حديث جابر بن عبد الله لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول. اهـ.

وقال الحافظ البيهقي بعد إيراده لحديث جابر باللفظين المذكورين قال: الأول ـ يريد حديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي ـ مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول مثل هذا قول من رأى وأثبت. اهـ.

قلت: حديث ابن عباس المشار إليه فيه انقطاع بين ابن جريج ومقسم، لكن يقويه حديث ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن. . . الحديث، وروى أشعث، عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن فزادوا المزدلفة، وروى أخرجهما ابن أبي شيبة، وروى الشافعي في الأم، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن جريج مرسلاً أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة. . . الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا استحباب رفع اليدين عند رؤية الكعبة، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قال: وبه أقول، وقال مالك: لا يرفع، قال: قال الشافعي والأصحاب: إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول: . . فذكر الدعاء الذي رواه ابن جريج في مرسله، قال: =

. . . .

* * *

= وقد يحتج لمالك بحديث المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله، رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً، قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبـي ﷺ فكنا نفعله، هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن، قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى، لأن معه زيادة علم. اهـ. بتصرف باختصار.

تـنـبـيـه: وقع لفظ الحديث في النسخ المطبوعة: فما صنعنا ذلك، ولا أدري ما هي حجة المحققين في اعتمادهم هذا اللفظ، ولا شك أن سببه عدم الرجوع إلى الأصول الخطية.

٧٦ ــ بَابٌ: فِي حُرْمَةِ المُسْلِمِ

٢٠٥٣ ــ أخبرنا أبو الوليد وحجاج قالا: ثنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك، قال: سَمعتُ أبا زرعة يحدث عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: استنصِت الناس ــ في حجة الوداع ــ ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض.

٢٠٥٣ ــ قوله: «أبو الوليد وحجاج»:

أبو الوليد هو الطيالسي، وحجاج هو ابن المنهال تقدما.

قوله: «علي بن مدرك»:

النخعي، أبو مدرك الكوفي يعد في صغار التابعين، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أبا زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير، تقدم.

قوله: «في حجة الوداع»:

جملة معترضة، والتقدير: أن رسول الله ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصِتِ الناس...» الحديث، كذلك وقع في رواية ابن المنهال عند البخاري في العلم، باب الاستنصات للعلماء، رقم ١٢١.

وأخرجه البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية، رقم ٦٨٦٩ ومسلم في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم ١١٨ (٦٥)، كلاهما من حديث غندر عن شعبة به. =

. . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، من طريق حفص بن عمر، عن شعبة به، رقم ٤٤٠٥، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به، رقم ٧٠٨٠.

وأخرجه مسلم برقم ١١٨ (٦٥) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

٧٧ ــ بَابٌ: فَي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ

٢٠٥٤ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: وسمعت ابن أبي أوفى يقول: سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ونحن نستره من أهل مكة أن يصيبه أحد بحجر أو برمية.

* * *

٢٠٥٤ ــ قوله: «إسماعيل بن أبي خالد»:

ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب من لم يدخل الكعبة، رقم ١٦٠٠، وفي باب: متى يحل المعتمر، رقم ١٧٩١، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٨٨، وفي باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥٥.

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة مقتصراً على نفي دخول النبي ﷺ الكعبة، ولم يذكر سعيه بين الصفا والمروة، رقم ١٣٣٢.

٧٨ ـ بَابٌ: فِي الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاة

٢٠٥٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف أو صلّى، أيّ ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ.

قوله: «بابٌ: في الطواف في غير وقت صلاة»:

وقع في الأصول الخطية قبل هذا الباب: بابٌ: في القِران، وقد أدخلنا الأحاديث الواردة فيه ضمن باب ١٧ المتقدم كما سبق إيضاحه، فيتنبه لهذا.

٢٠٥٥ ـ قوله: «أنا سفيان بن عيينة»:

أخرجه من طريقه الشافعي في الأم [١/١٤٨]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٠]، والحميدي في مسنده، برقم ٥٦١، وأبو داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم ١٨٩٤، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم ٨٦٨، والنسائي في المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم ٥٨٥، وفي المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم ٢٩٢٤، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة بمكة في كل الأوقات، رقم ١٢٥٤، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣٩٠] رقم ٧٣٩٦، والدارقطني [١/ ٤٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٤٩] رقم ١٦٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦١]، وفي =

. . . .

* * *

= [٥/ ٩٢]، والبغوي في شرح السنة [٣/ ٣٣١] برقم ٧٨٠، وصححه الحاكم [١/٤٤٨] على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٥٥٢، ١٥٥٤، وابن خزيمة برقم ١٢٨٠.

تابعه ابن جريج عن أبـي الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٦١]، رقم ٩٠٠٤، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٤٩]، رقم ١٥٩٩.

وعمرو بن الحارث أيضاً عن أبـي الزبير، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٥٥٣ والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٥٠] رقم ١٦٠١.

وتابع أبا الزبير، ابن أبـي نجيح، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٨٢، ٨٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٥٠] رقم ١٦٠٢، والبيهقي [٥/ ١١٠].

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٤٠]، رقم ١٥٦٧ من طريق نافع بن جبير، عن أبيه به.

٧٩ ـ بَابٌ: فِي دُخُولِ البَيتِ نَهَاراً

٢٠٥٦ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيـى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

* * *

٢٠٥٦ ـ قوله: «أخبرنا مسدد»:

تابع المصنف عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، رقم ١٥٧٤.

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، من طريق زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن يحيـى بن سعيد به، ومن طرق عن نافع به، رقم ١٢٥٩ (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨).

قوله: «عن عبيد الله»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: ثنا عبيد الله!

٨٠ ـ بَابٌ: فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٢٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

٢٠٥٧ ـ قوله: «من الثنية العليا»:

زاد يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عند الإمام البخاري وغيره: من كَدَاء ـ بفتح الكاف، والمد ـ قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة المشهورة، وهي التي يقال لها الحجون، وكانت صعبة المرتقى، يقال: سهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي فيما ذكره الأزرقي في تاريخه، قال غير واحد: كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية.

قوله: «من الثنية السفلى»:

وفي حديث عروة، عن عائشة: من كُدى ـ بضم الكاف مقصور ـ من جهة باب الشبيكة، قرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان.

وفي مكة موضع ثالث يقال له: كُدَيّ ـ بالتصغير ـ يخرج منه إلى جهة اليمن.

تابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخرجه البخاري في الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم ١٥٧٦، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، من طرق عن عبيد الله به، رقم ١٢٥٧ (٢٢٣، وما بعده).

٨١ ـ بَابُ: مَتَى يَهِلُّ الرَّجُل؟

٢٠٥٨ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أدخل رجله في الغَرْز، واستوت به ناقته، أهلّ من مسجد ذي الحليفة.

* * *

قوله: «متى يهل الرَّجُل»:

تقدم الكلام على المسألة في باب ١٢ في أي وقت يستحب الإحرام.

٢٠٥٨ ـ وحديث الباب أخرجه الإمام مسلم في الحج، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله به، رقم ١١٨٧ (٢٧).

وأخرجه البخاري في الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة، ومسلم برقم ١١٨٧ (٢٨) كلاهما من طريق صالح بن كيسان، عن نافع بنحوه.

٨٢ ـ بَابُ مَا يَصْنَعُ المُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَتْ عَيْنَاه

٢٠٥٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالا: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في المحرم إذا اشتكى عينيه يضمّدها بالصَّبِرِ.

٢٠٥٩ ـ قوله: «يضمِّدها بالصَّبر»:

قد اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إن احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف قاله النووي رحمه الله.

وفي الحديث قصة لم تبينها رواية المصنف ذكرها غير واحد في حديث سفيان هذا وفيه: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فلما أتى الروحاء اشتد به، فأرسل إلى أبان بن عثمان، فأرسل أبان أن عثمان حدث عن النبي ﷺ أنه قال: يضمدها بالصبر.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨، ٦٩]، والحميدي كذلك برقم ٣٤، ومسلم في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينه، رقم ١٢٠٤ (٩٠)، وأبو داود في المناسك، باب يكتحل =

. . . .

* * *

= المحرم؟ رقم ١٨٣٨، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر، رقم ٩٥٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده [/ ١٤ ـ ١٥]، وابن الجارود برقم ٤٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٢]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٥٤، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٩٥٤، جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

تابع سفيان، عن أيوب: عبد الوارث بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١٢٠٤ (٩٠)، والإمام أحمد [١/ ٦٥].

وتابع أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب: نافع، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٩ ـ ٦٠]، وأبو داود برقم ١٨٣٩.

٨٣ ـ بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَاف؟

٢٠٦٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا.

٢٠٦١ ـ [قال]: قال شعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: هي السنة.

٢٠٦٠ ـ قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:

تابعه آدم بن أبي إياس عن شعبة، أخرجه البخاري في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، رقم ١٦٢٧.

وأخرجه البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية، رقم ٣٩٥، وفي الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، رقم ١٦٢٣، وفي باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم ١٦٤٥، وفي باب متى يحل المعتمر، رقم ١٧٩٣، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، كلاهما من طرق عن ابن عيينة به.

تابعه ابن جريج، عن عمرو، أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم ١٦٤٧، ومسلم برقم ١٢٣٤.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد، عن عمرو به.

٢٠٦١ ـ قوله: «قال شعبة»:

تابعه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨٥]، والنسائي في المناسك من السنن الكبرى [٢/ ٤١٠] باب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه، رقم ٣٩٥٨.

٨٤ ـ بَابٌ: فِي طَوَافِ الوَدَاعِ

٢٠٦٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا يَنْفِرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

٢٠٦٣ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رُخّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

٢٠٦٤ ـ قال: وسمعت ابن عمر عام الأول: أنها لا تنفر، ثم

قوله: «في طواف الوداع»:

تقدم الكلام على أقسام الطواف وأحكامه في باب المرأة تحيض بعد الزيارة.

٢٠٦٢ ـ قوله: «عن ابن عيينة»:

وأخرجه البخاري في الحج، باب طواف الوداع، من طريق مسدد عنه، به رقم ١٧٥٥، ومسلم كذلك، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٣٢٧، ١٣٢٨.

ولتمام تخريجه في الصحيحين انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٠٦٣ ـ قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه عن مسلم: الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب إذا حاضت بعد ما أفاضت، رقم ١٧٦٠.

أخرجه في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، من طريق المعلى بن أسد، عن وهيب به، رقم ٣٢٩.

سمعته يقول: تنفر، إن النبي ﷺ رخص لهنّ.

٢٠٦٤ ـ قوله: «قال»:

القائل هو طاوس بالإسناد المذكور كما يظهر من مصادر التخريج.

قوله: «أنها لا تنفر»:

وكذلك كان يقول زيد، روى عكرمة، عن ابن عباس أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية لفظ البخاري في الصحيح، وفي رواية: فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثتناه، وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع، قال الشافعي رحمه الله: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة أولاً، ثم بلغته الرخصة فعمل بها.

قوله: «ثم سمعته يقول: تنفر»:

كذلك رجع زيد إلى ذلك، أخرج حديث ابن عمر: الإمام البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت بإسناد المصنف هنا، رقم ١٧٦١، والنسائي في المناسك من السنن الكبرى [٢/٤٦٦] من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس رقم ٤١٩٧، ومن حديث يحيى بن حسان، عن وهيب، عن ابن طاوس، عنه به، رقم ٤٢٠٠، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠١]، من طريق عفان، عن وهيب به، رقم ٤٢٠٠.

وأخرجه مسلم وغيره من حديث طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

٢٠٦٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر وهو يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حِضْن قبل النّفر وقد أفَضْن يوم النحر فقال: كانت عائشة تذكر رخصة للنساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام.

* * *

٢٠٦٥ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تابع المصنف عنه: ابن أبي داود، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٣٥].

وأخرجه النسائي في المناسك من السنن الكبرى [٢/ ٤٦٦] من طريق شعيب بن الليث، عن الليث، به، رقم ٤١٩٨.

٨٥ ــ بَابٌ: فِي الَّذِي يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِه

٢٠٦٦ ــ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل ــ يعني ابن أبـي خالد ــ عن عامر، عن مسروق أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين إن رجالاً يبعث أحدهم بالهدي مع الرجل فيقول: إذا بلغت مكان كذا وكذا فقلِّده، فإذا بلغ ذلك المكان لم يزل محرماً حتى يحل الناس، قال: فسمعت صفقتها بيدها من وراء الحجاب وقالت: لقد كنت أفتل القلائد لرسول الله ﷺ فيبعث بالهدي إلى الكعبة ما يحرم عليه شيء مما يحل للرجل من أهله حتى يرجع الناس.

٢٠٦٦ ــ قوله: «فسمعت صفقتها»:

ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجباً، وتأسفاً لمخالفة سنته ﷺ.

قوله: «ما يَحرُم عليه شيء»:

وممن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرماً حتى يحرم: مالك والشافعي، وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه: إذا أراد الحج وقلّد فقد وجب عليه، وقال أصحاب الرأي: إذا ساق الهدي ثم قلّده فقد وجب عليه الإحرام، فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قلّد هديه فقد أحرم، وكذلك قال عطاء، حكاه الخطابـي في المعالم، وسيأتي الكلام على حديث أم سلمة مرفوعاً: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً في الكتاب الآتي، حديث رقم ٢٠٦٦ وفي أحاديث الباب من الفوائد: أنه يستحب لمن لم يذهب إلى الحرم أن يبعث هديه مع =

٢٠٦٧ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بهديه مقلدةً ويقيم بالمدينة، ولا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه.

* * *

= غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، قال الإمام النووي: الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده، وفيه استحباب فتل القلائد ــ كما سيأتي في الرواية التالية.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع يعلى، عن ابن أبي خالد:

١ ــ ابن المبارك، أخرجه البخاري في الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم ٥٥٦٦.

٢ ــ هشيم بن بشير، أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم ١٣٢١ (٣٧٠).

وأخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم من طريق زكريا ابن أبي زائدة، رقم ١٧٠٤، ومسلم من طريق ابن أبي زائدة وابن أبي هند كلاهما عن عامر به، رقم ٣٢١ (٣٧١).

٢٠٦٧ ــ **قوله: «أنا شعيب»**:

هو ابن أبي حمزة، تابعه عن الزهري:

١ ــ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم ١٦٩٨، ومسلم كذلك، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم ١٣٢١ (٣٥٩).

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ١٣٢١ (٣٥٩).

٣ ــ ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم ١٣٢١ (٣٦٠).

٨٦ ــ بَابُ كَرَاهِيةِ البُنْيانِ بِمِنًى

٢٠٦٨ ــ أخبرنا إسحاق، أنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه: مسيكة ــ وأثنى عليها خيراً ــ عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا نبني لك بناء بمنى يُظِلّك؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، منى مناخ من سبق.

٢٠٦٨ ــ قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر»:

هو ابن جابر البجلي، تقدم أنه صدوق، اختلف في الاحتجاج به.

قوله: «عن أمه: مسيكة»:

مكية، تفرد ابنها بالرواية عنها، قال ابن خزيمة: لست أعرفها بعدالة ولا بجرح، ولست أحفظ لها راوياً إلا ابنها.

قوله: «مناخ من سبق»:

يعني إذا نزل رجل في موضع منها، أو وضع في موضع منها متاعه كان أولى به من غيره، فإن فارقه فراق ترك لا قضاء حاجة من زيارة حرم أو صلاة في مسجد ونحوه ذلك لم يمنع غيره من نزوله، قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً، وقد قيل إن هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة فإنها دار تركوها لله تعالى فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً أو يبنوا فيها بناء. اهـ.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمنى، لمكان =

. . . .

* * *

= اشتراك الناس في النسك المتعلق بها، فلم ير ﷺ لأحد اقتطاع موضع منها ببناء وغيره، بل الناس فيها سواء، وللسابق حق السبق، وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة إلحاقاً بها.

تابعه أبو يعلى، عن إسحاق، أخرجه في مسنده [٨/ ١٦] رقم ٤٥١٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في أن منى مناخ لمن سبق، رقم ٨٨١، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المناسك، باب النزول بمنى، رقم ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، من طرق عن وكيع به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٨٩١.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٨٧]، ومن طريقه أبو داود في المناسك، باب في تحريم حرم مكة، رقم ٢٠١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٣٩]، والفاكهي في أخبار مكة [٤/ ٢٨٢] رقم ٢٦٢٥، من طرق عن إسرائيل به، وصححه الحاكم [١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧] على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص! مسيكة ليست على شرطه.

٨٧ ــ بَابُ دُخُولِ مَكَّة بِغَيْرِ إحْرَامٍ بِغَيرِ حَجٍ وَلا عُمْرَةٍ

٢٠٦٩ ــ أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ اقتلوه.

٢٠٦٩ ــ قوله: «وعلى رأسه مغفر»:

وفي الرواية بعد الآتية: وعليه عمامة سوداء، وكذلك في رواية عمرو بن حريث: أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: وجه الجمع بينهما أنّ أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر بدليل قوله: خطب الناس وعليه عمامة سوداء، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

قوله: «ابن خطل»:

بفتح المعجمة، بعدها مهملة مفتوحة أيضاً، اختلف في اسمه، فقيل: عبد العزى، وقيل عبد الله، وقيل: غالب بن عبد الله بن عبد مناف، قاله ابن إسحاق.

قوله: «اقتلوه»:

قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ بقتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل =

٢٠٧٠ ـ قال عبد الله بن خالد: وقرىء على مالك قال: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً.

= مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، قال الإمام النووي رحمه الله: فإن قيل: هذا يعارض قوله ﷺ: من دخل المسجد فهو آمن، إذ كيف يقتله وهو متعلق بالأستار؟ والجواب: أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة، وقد قيل: لأنه كان ممن لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك، قال: وفي الحديث حجة على أبي حنيفة لقوله: لا يجوز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وتأول هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، والحديث حجة لمالك والشافعي في جواز ذلك وقد أجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك.

وانظر تخريجه في تعليقنا على الحديث الآتي.

٢٠٧٠ ـ **قوله: «ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً»:**

دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب، والسقاء، والحشاش، والصياد، وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمناً أو خائفاً، قاله النووي قال: وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي أصحابه، والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر، إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال، أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

وهذا الحديث والذي قبله أخرجه الإمام البخاري من طرق عن مالك، فأخرجه في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم ١٨٤٦، وفي الجهاد والسير، باب قتل الأسير، وقتل الصبر، رقم ٣٠٤٤، وفي =

٢٠٧١ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: دخل النبي ﷺ مكة حين افتتحها وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

قال: إسماعيل: سمعه من أبي الزبير، كان مع أبيه.

= المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم ٤٢٨٦، وفي اللباس، باب المغفر، رقم ٥٨٠٨.

٢٠٧١ ــ **قوله: «ثنا معاوية بن عمار الدهني»:**

البجلي، كوفي صدوق احتج به مسلم والنسائي، وزعم أبو حاتم أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو حاتم فيه تشدد لا يوجد في غيره، والحفاظ يعضون بالنواجذ إذا وثق، ويجتهدون في أمر من ضعفه.

ومن طريق معاوية أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم ١٣٥٨، والنسائي في المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام، رقم ٢٨٦٩، وفي الزينة، باب لبس العمائم السود، رقم ٥٣٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧٧].

قوله: «كان مع أبيه»:

يريد أن معاوية بن عمار كان مع أبيه حين حدث أبو الزبير بهذا، وقد روي من حديث أبيه، أخرجه مسلم برقم ١٣٥٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٧]، والنسائي في الزينة برقم ٥٣٤٥.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٦٣]، وأبو داود في اللباس، باب في العمائم، رقم ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء، رقم ١٧٣٥، وفي الشمائل برقم ١٠٧، والنسائي في الزينة من السنن الكبرى [٥/ ٤٩٨] رقم ٩٧٥٨، وابن ماجه في الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب، رقم ٢٨٢٢، وفي اللباس، باب العمامة السوداء رقم ٣٥٨٥، وابن الجعد في مسنده برقم ٣٤٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف =

. . . .

* * *

= [٨/ ٤٢٢، ١٤/ ٤٩٣] والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧٧]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٠٧، جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبـي الزبير به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٧٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٤٢٥ من طريق حميد الطويل، عن أبـي الزبير به.

٨٨ ـ بابٌ: لا يُعطَى الجَازِرُ مِن البُدْنِ شَيئاً

٢٠٧٢ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أنّ عليًّا أخبره أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم بُدْنَه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً.

قوله: «لا يُعطى الجازرُ»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: الجزار! والجازر والجزّار والجزّير الذي يجزر الجزور، والحرفة: الجِزارة، والمجزر ـ بكسر الزاي ـ: موضع الجزر، والجُزارة: حق الجزار.

٢٠٧٢ ـ **قوله: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً»:**

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، قال الإمام الخطابي رحمه الله: لا يعطيه منها شيئاً على معنى الأجرة، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا ما جاء في حديث سفيان وغيره في هذا الحديث بزيادة: نحن نعطيه من عندنا أي أجرة عمله، قال: وبهذا قال أكثر أهل العلم، ويروى عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يعطي الجازر الجلد.

قال الخطابي: وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج، ودم =

. . . .

* * *

= المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا على مذهب الشافعي، وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج، ومن هدي التمتع، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، وقال أحمد بن حنبل وابن راهويه: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد، ويؤكل مما سوى ذلك، روي ذلك عن ابن عمر، وعن أصحاب الرأي: يأكل من هدي المتعة وهدي القرآن وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها.

تابع المصنف عن مسدد، الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، رقم ١٧١٧.

وأخرجه الشيخان من طرق عن عبد الكريم الجزري، ومجاهد، فأخرجه البخاري في باب الجلال للبدن، رقم ١٧٠٧، وفي باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً رقم ١٧١٦، ١٧١٦ (مكرر)، وفي باب يتصدق بجلال البدن، رقم ١٧١٨، وفي الوكالة، باب وكالة الشريك، رقم ٢٢٩٩.

وأخرجه مسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، رقم ١٣١٧ (٣٤٨، وما بعده، ٣٤٩ وما بعده).

٨٩ ــ بَابٌ: فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

٢٠٧٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمّار، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضّبع فقال: هو صيدٌ، وفيه كبشٌ إذا أصابه المحرم.

٢٠٧٣ ــ **قوله: «عبد الله بن عبيد بن عمير»:**

الليثي، المكي تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عبد الرحمن بن أبي عمار»:

هو عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، تقدم أنه تابعي ثقة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «هو صيد»:

فيه دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ الآية، وفيه دليل أيضاً على أنه لا شيء على من قتل سبعاً لأنه ليس بصيد.

قوله: «وفيه كبش»:

فيه دليل على أن المثل المقدر في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة، ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزائه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن قاله الخطابي. =

٢٠٧٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، آكله؟ قال: نعم، قلت: هو صيد؟ قال: نعم، قلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قيل لأبي محمد: ما تقول في الضبع، تأكله؟ قال: أنا أكره أكله.

= والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٧٧]، وأبو داود في الأطعمة، باب أكل الضبع، رقم ٣٨٠١، وابن ماجه في الحج، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم ٣٠٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٦٤]، وفي المشكل [٤/ ٣٧٠ ــ ٣٧١]، والدارقطني [٢/ ٢٤٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨٣] جميعهم من طرق عن جرير به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٤٦، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩٦٤، والحاكم [١/ ٤٥٢] على شرطهما.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٠٧٤ ــ **قوله: «أنا أكره أكله»:**

قد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وكرهه الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: قلت وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام.

والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف =

. . . .

* * *

= [٤/ ٥١٣] رقم ٨٦٨٢، والشافعي في مسنده [١/ ٣٣٠] رقم ٨٥٥، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٨، ٣٢٢]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم ٨٥١، وفي الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، رقم ١٧٩١ والنسائي في الحج باب ما لا يقتله المحرم، رقم ٢٨٣٦، وفي الصيد، باب الضبع، رقم ٤٣٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٦٤]، وفي المشكل [٤/ ٣٧١]، والدارقطني [٢/ ٢٤٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٣٨، والبغوي في شرح السنة [٧/ ٢٧٠] برقم ١٩٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨٣]، جميعهم من طرق عن ابن جريج به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٤٥، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩٦٥، وقد قال الترمذي: حسن صحيح، قال يحيى القطان: روى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر قوله، وحديث ابن جريج أصح، وقال في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٩٧] والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٦٨١، وابن ماجه في الصيد، باب الضبع، رقم ٣٢٣٦، والدارقطني [٢/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦، ٢٤٦] والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٣٧٠] وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٩٦] رقم ٢١٢٧ جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أمية به.

٩٠ ــ بَابٌ: فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِـن عِـلَّـة

٢٠٧٥ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنّ العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

٢٠٧٥ ــ قوله: «استأذن رسول الله ﷺ»:

هذا يدل لمسألتين: إحداهما: أنّ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان: أصحهما: أنه واجب، وبه قال مالك وأحمد، والثاني: سنة، وبه قال ابن عباس، والحسن، وأبو حنيفة، فمن أوجه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا سنة لم يجب الدم لكن يستحب. المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس، بل كل من تولى السقاية كان له، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت، هذا هو الصحيح قاله الإمام النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ رقم ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ومسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم ١٣١٥ (٣٤٦ وما بعده).

٢٠٧٦ ـ أخبرنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر نحوه.

* * *

٢٠٧٦ ـ قوله: «سعيد بن المغيرة»:

هو الصياد، تقدم تابعه محمد بن عبيد بن ميمون عند الإمام البخاري، وإسحاق بن راهويه عند مسلم كلاهما عن عيسى بن يونس وقد أشرنا إلى موضعهما في الصحيحين عند تخريج الحديث قبله، وبالله التوفيق.

وبه ينتهي كتاب الحج،
ويليه إن شاء الله كتاب الأضاحي
جعلنا الله ممَّن خدم سنة سيدنا الماحي
صلَّى الله عليه وسلم

الفهرس

الموضوع	الصفحة
٦ ـ كتاب الجمعة	
١ ـ باب الغسل يوم الجمعة	٩
٢ ـ باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها	١٢
٣ ـ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة	١٧
٤ ـ باب فضل التهجير إلى الجمعة	١٨
٥ ـ باب في وقت الجمعة	٢٠
٦ ـ باب في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة، والإنصات	٢٢
٧ ـ باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٢٨
٨ ـ باب ففي قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة	٣٢
٩ ـ باب الكلام في الخطبة	٣٣
١٠ ـ باب في قصر الخطبة	٣٤
١١ ـ باب القعود بين الخطبتين	٣٩
١٢ ـ باب كيف يشير الإمام في الخطبة؟	٤٠
١٣ ـ باب مقام الإمام إذا خطب	٤٢
١٤ ـ باب القراءة في صلاة الجمعة	٤٤
١٥ ـ باب الساعة التي تذكر في الجمعة	٤٧

الموضوع	الصفحة
١٦ ـ باب فيمن يترك الجمعة من غير عُذر	٤٨
١٧ ـ باب في فضل يوم الجمعة	٥١
١٨ ـ باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة	٥٤

٧ ـ كتاب الوتر

الموضوع	الصفحة
١ ـ باب في الوتر	٥٩
٢ ـ باب الحث على الوتر	٧٥
٣ ـ باب كم الوتر؟	٧٦
٤ ـ باب ما جاء في وقت الوتر	٨٤
٥ ـ باب القراءة في الوتر	٨٧
٦ ـ باب الوتر على الراحلة	٨٨
٧ ـ باب الدعاء في القنوت	٨٩
٨ ـ باب في الركعتين بعد الوتر	٩٤
٩ ـ باب القنوت بعد الركوع	٩٦

٨ ـ أبواب العيدين

الموضوع	الصفحة
١ ـ باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد	١٠٣
٢ ـ باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة	١٠٦
٣ ـ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها	١٠٩
٤ ـ باب التكبير في العيدين	١١٠
٥ ـ باب القراءة في العيدين	١١٢
٦ ـ باب الخطبة على الراحلة	١١٣

الموضوع	الصفحة

٧ ــ باب خروج النساء في العيدين ١١٥
٨ ــ باب الحث على الصدقة يوم العيد........ ١١٧
٩ ــ باب إذا اجتمع عيدان في يوم........ ١١٩
١٠ ــ باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه........ ١٢٤

٩ ــ كتاب الزكاة

١ ــ باب فرض الزكاة ١٣١
٢ ــ باب مَن المسكين الذي يُتصدق عليه؟ ١٣٤
٣ ــ باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم ١٣٦
٤ ــ باب في زكاة الغنم ١٣٩
٥ ــ باب زكاة البقر ١٤٨
٦ ــ باب زكاة الإبل ١٥٣
٧ ــ باب زكاة الورق........ ١٥٥
٨ ــ باب النهي عن الفَرق بين المجتمع والجمع بين المفترق ١٥٩
٩ ــ باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس ١٦١
١٠ ــ باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ١٦٢
١١ ــ باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ١٦٣
١٢ ــ باب في تعجيل الزكاة........ ١٦٦
١٣ ــ باب ما يجب في مال سوى الزكاة ١٧١
١٤ ــ باب فيمن يتصدق على غني ١٧٥
١٥ ــ باب من تحل له الصدقة ١٧٧
١٦ ــ باب الصدقة لا تحل للنبيّ ﷺ ولا لأهل بيته ١٨٠

الموضوع	الصفحة

١٧ ـ باب التشديد على من يسأل وهو غني ١٨٣
١٨ ـ باب في الاستعفاف عن المسألة ١٨٥
١٩ ـ باب النهي عن ردِّ الهدية ١٨٦
٢٠ ـ باب النهي عن المسألة ١٨٨
٢١ ـ باب متى يستحب للرجل الصدقة؟ ١٩٠
٢٢ ـ باب في فضل اليد العليا ١٩٢
٢٣ ـ باب أي الصدقة أفضل؟ ١٩٤
٢٤ ـ باب الحث على الصدقة ١٩٨
٢٥ ـ باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ٢٠١
٢٦ ـ باب الرجل يتصدّق بجميع ما عنده ٢٠٨
٢٧ ـ باب في زكاة الفطر ٢١٠
٢٨ ـ باب كراهية أن يكون الرجل عشّاراً ٢١٣
٢٩ ـ باب العشر فيما سقت السماء، وما سقي بالنضح ٢١٥
٣٠ ـ باب في الرِّكاز ٢١٧
٣١ ـ باب ما يُهدى لعمال الصدقة، لمن هو؟ ٢١٩
٣٢ ـ باب ليرجع المصدق عنكم وهو راضٍ ٢٢١
٣٣ ـ باب كراهية ردِّ السائل بغير شيء ٢٢٣
٣٤ ـ باب من أسلم على شيء ٢٢٦
٣٥ ـ باب في فضل الصدقة ٢٢٩
٣٦ ـ باب ليس في عوامل الإبل صدقة ٢٣٢
٣٧ ـ باب من تحل له المسألة ٢٣٥
٣٨ ـ باب الصدقة على القرابة ٢٣٧

الموضوع	الصفحة

١٠ ـ كتاب الصوم

١ ـ باب في النهي عن صيام يوم الشك ٢٤٣
٢ ـ باب الصوم لرؤية الهلال ٤٤٩
٣ ـ باب ما يقال عند رؤية الهلال ٢٥٤
٤ ـ باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية ٢٥٧
٥ ـ باب الشهر تسع وعشرون ٢٥٩
٦ ـ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢٦٠
٧ ـ باب متى يُمسك المتسحِّر عن الطعام والشراب؟ ٢٦٤
٨ ـ باب ما يستحب من تأخير السحور ٢٦٩
٩ ـ باب في فضل السحور ٢٧٠
١٠ ـ باب من لم يجمع الصيام من الليل ٢٧٢
١١ ـ باب في تعجيل الإفطار ٢٧٧
١٢ ـ باب ما يستحب الإفطار عليه ٢٧٨
١٣ ـ باب الفضل لمن فطر صائماً ٢٧٩
١٤ ـ باب النهي عن الوصال في الصوم ٢٨٠
١٥ ـ باب الصوم في السفر ٢٨٥
١٦ ـ باب الرخصة للمسافر في الإفطار ٢٩١
١٧ ـ باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد سفراً؟ ٢٩٧
١٨ ـ باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً ٣٠١
١٩ ـ باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ٣٠٥
٢٠ ـ باب النهي عن صَوم المرأة تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها ٣٠٩
٢١ ـ باب المباشرة للصائم ٣١٢

الموضوع	الصفحة
٢٢ ــ باب الرخصة في القبلة للصائم	٣١٤
٢٣ ــ باب فيمن يصبح جنباً وهو يريد الصوم	٣١٨
٢٤ ــ باب فيمن أكل ناسياً	٣٢٠
٢٥ ــ باب القيء للصائم	٣٢٣
٢٦ ــ باب الرخصة فيه	٣٢٩
٢٧ ــ باب الحجامة تفطر الصائم	٣٣١
٢٨ ــ باب الصائم يغتاب	٣٤٣
٢٩ ــ باب الكحل للصائم	٣٤٧
٣٠ ــ باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٣٤٩
٣١ ــ باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر	٣٥١
٣٢ ــ باب من دعي إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم	٣٥٦
٣٣ ــ باب في الصائم إذا أُكل عنده	٣٥٧
٣٤ ــ باب في وصال شعبان برمضان	٣٥٩
٣٥ ــ باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان	٣٦٣
٣٦ ــ باب الصوم من سرر الشهر	٣٦٥
٣٧ ــ باب في صيام النبي ﷺ	٣٦٨
٣٨ ــ باب النهي عن صيام الدهر	٣٦٩
٣٩ ــ باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٧٤
٤٠ ــ باب في النهي عن الصيام يوم الجمعة	٣٧٦
٤١ ــ باب في صيام يوم السبت	٣٧٨
٤٢ ــ باب في صيام يوم الاثنين والخميس	٣٨٤
٤٣ ــ باب في صوم داود	٣٨٨

الموضوع الصفحة

٤٤ ـ باب النهي عن الصيام يوم الفطر ويوم الأضحى ٣٩٠
٤٥ ـ باب في صيام الستة من شوال ٣٩١
٤٦ ـ باب في صيام المحرم ٣٩٥
٤٧ ـ باب في صيام يوم عاشوراء ٣٩٩
٤٨ ـ باب في صيام يوم عرفة ٤٠٦
٤٩ ـ باب النهي عن صيام أيام التشريق ٤٠٩
٥٠ ـ باب الرجل يموت وعليه صوم ٤١١
٥١ ـ باب في فضل الصائم ٤١٦
٥٢ ـ باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده ٤١٩
٥٣ ـ باب في فضل العمل في العشر ٤٢٢
٥٤ ـ باب في فضل شهر رمضان ٤٢٥
٥٥ ـ باب في قيام رمضان ٤٢٨
٥٦ ـ باب اعتكاف النبي ﷺ ٤٣١
٥٧ ـ باب في ليلة القدر ٤٣٣

١١ ـ كتاب المناسك

١ ـ باب من أراد الحج فليتعجل ٤٣٩
٢ ـ باب من مات ولم يحج ٤٤٤
٣ ـ باب في حج النبي ﷺ حجَّة واحدة ٤٤٨
٤ ـ باب كيف وجوب الحج ٤٥١
٥ ـ باب المواقيت في الحج ٤٥٤
٦ ـ باب في الاغتسال في الإحرام ٤٥٨

الموضوع	الصفحة
٧ ـ باب في فضل الحج والعمرة	٤٦١
٨ ـ باب أي الحج أفضل؟	٤٦٣
٩ ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب	٤٦٥
١٠ ـ باب الطيب عند الإحرام	٤٦٩
١١ ـ باب النفساء والحائض إذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات	٤٧٢
١٢ ـ باب في أي وقت يستحب الإحرام	٤٧٤
١٣ ـ باب في التلبية	٤٧٧
١٤ ـ باب رفع الصوت بالتلبية	٤٨٠
١٥ ـ باب الاشتراط في الحج	٤٨٣
١٦ ـ باب في إفراد الحج	٤٨٧
١٧ ـ باب في القِران	٤٩١
١٨ ـ باب في التمتع	٤٩٦
١٩ ـ ما يقتل المحرم في إحرامه	٥٠١
٢٠ ـ باب الحجامة للمحرم	٥٠٤
٢١ ـ باب في تزويج المحرم	٥٠٨
٢٢ ـ باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو	٥١٦
٢٣ ـ باب في الحج عن الحي	٥٢٤
٢٤ ـ باب الحج عن الميت	٥٢٩
٢٥ ـ باب في استلام الحجر	٥٣١
٢٦ ـ باب الفضل في استلامه	٥٣٢
٢٧ ـ باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً	٥٣٣
٢٨ ـ باب الاضطباع في الرمل	٥٣٦

الموضوع	الصفحة
٢٩ ـ باب طواف القارن	٥٣٨
٣٠ ـ باب الطواف على الراحلة	٥٤١
٣١ ـ باب ما تصنع الحاجَّة إذا كانت حائضاً	٥٤٣
٣٢ ـ باب الكلام في الطواف	٥٤٤
٣٣ ـ باب الصلاة خلف المقام	٥٤٧
٣٤ ـ باب في سُنّة الحج	٥٤٩
٣٥ ـ باب في المحرم إذا مات ما يصنع به	٥٦١
٣٦ ـ باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة	٥٦٣
٣٧ ـ باب في فسخ الحج	٥٦٥
٣٨ ـ باب من اعتمر في أشهر الحج	٥٧٠
٣٩ ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ؟	٥٧٦
٤٠ ـ باب فضل العمرة في رمضان	٥٧٧
٤١ ـ باب الميقات في العمرة	٥٨٠
٤٢ ـ باب في تقبيل الحجر	٥٨٤
٤٣ ـ باب الصلاة في الكعبة	٥٨٨
٤٤ ـ باب الحجر من البيت	٥٩٠
٤٥ ـ باب في التحصيب	٥٩٣
٤٦ ـ باب كم صلاة يصلي بمنى حتى يغدو إلى عرفات؟	٥٩٥
٤٧ ـ باب قصر الصلاة بمنى	٥٩٨
٤٨ ـ باب كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة؟	٦٠٠
٤٩ ـ باب الوقوف بعرفة	٦٠٢
٥٠ ـ باب عرفة كلها موقف	٦٠٣

الموضوع	الصفحة
٥١ ـ باب كيف السير في الإفاضة من عرفة؟	٦٠٤
٥٢ ـ باب الجمع بين الصلاتين بجمع	٦٠٥
٥٣ ـ باب الرخصة في النفر من جمع بليل	٦٠٩
٥٤ ـ باب بم يتم الحج؟	٦١١
٥٥ ـ باب وقعت الدفع من المزدلفة	٦١٥
٥٦ ـ باب الوضع من وادي محسر	٦١٧
٥٧ ـ باب في المحصر بعدوٍّ	٦١٩
٥٨ ـ باب في جمرة العقبة أيّ ساعة ترمى؟	٦٢٤
٥٩ ـ باب في الرّمي بمثل حصى الخذف	٦٢٨
٦٠ ـ باب في رمي الجمار، يرميها راكباً	٦٣٠
٦١ ـ باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصى	٦٣٢
٦٢ ـ باب البقرة تجزىء عن البدنة	٦٣٣
٦٣ ـ باب من قال: ليس على النساء حلق	٦٣٤
٦٤ ـ باب فضل الحلق على التقصير	٦٣٦
٦٥ ـ باب فيمن قدم نسكه: شيئاً قبل شيء	٦٣٧
٦٦ ـ باب سنّة البدنة إذا عطبت	٦٣٩
٦٧ ـ باب من قال: الشاة تجزىء في الهدي	٦٤١
٦٨ ـ باب في الإشعار، كيف يُشعر؟	٦٤٢
٦٩ ـ باب في ركوب البدنة	٦٤٥
٧٠ ـ باب في نحر البدن قياماً	٦٤٧
٧١ ـ باب في خطبة الموسم	٦٤٨
٧٢ ـ باب في الخطبة يوم النحر	٦٥٢

الموضوع	الصفحة

٧٣ ــ باب المرأة تحيض بعد الزيارة ٦٥٤
٧٤ ــ باب لا يطوف بالبيت عريان ٦٥٨
٧٥ ــ باب إذا ودّع البيت لا يرفع يديه ٦٦١
٧٦ ــ باب في حرمة المسلم ٦٦٥
٧٧ ــ باب في السعي بين الصفا والمروة ٦٦٧
٧٨ ــ باب في الطواف في غير وقت صلاة ٦٦٨
٧٩ ــ باب في دخول البيت نهاراً ٦٧٠
٨٠ ــ باب في أي طريق يدخل مكة؟ ٦٧١
٨١ ــ باب متى يهل الرجل؟ ٦٧٢
٨٢ ــ باب ما يصنع المحرم إذا اشتكت عيناه ٦٧٣
٨٣ ــ باب أين يصلي الرجل بعد الطواف ٦٧٥
٨٤ ــ باب في طواف الوداع ٦٧٦
٨٥ ــ باب في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده ٦٧٩
٨٦ ــ باب كراهية البنيان بمنى ٦٨١
٨٧ ــ باب دخول مكة بغير إحرام بغير حج ولا عمرة ٦٨٣
٨٨ ــ باب لا يعطي الجازر من البدن شيئاً ٦٨٧
٨٩ ــ باب في جزاء الضبع ٦٨٩
٩٠ ــ باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من عِلَّة ٦٩٢

